الجامعة الإسلامية _غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

قوادح النسب
في ضوء علم الوراثة المعاصر

إعداد الطالبة
سهير سلامة حافظ الأغا

إشراف فضيلة
أ.د. مازن إسماعيل هنية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية _ غزة

1431هـ - 2010م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

عمادة الدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

ج س غ/35/
الرقم ..... Ref
التاريخ ..... Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ سهير سلامة حافظ الأغا لنيل درجة الماجستير في كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن وموضوعها:

"قوادح النسب في ضوء علم الوراثة المعاصر"

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأربعاء 11 صفر 1431هـ، الموافق 2010/01/27م الساعة الواحدة ظهراً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. مازن إسماعيل هنيّة	مشرفاً ورئيساً
د. ماهر حامد الحولي	مناقشاً داخلياً
د. ماهر أحمد السوسي	مناقشاً داخلياً

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن.

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

عميد الدراسات العليا

د. زياد إبراهيم مقداد

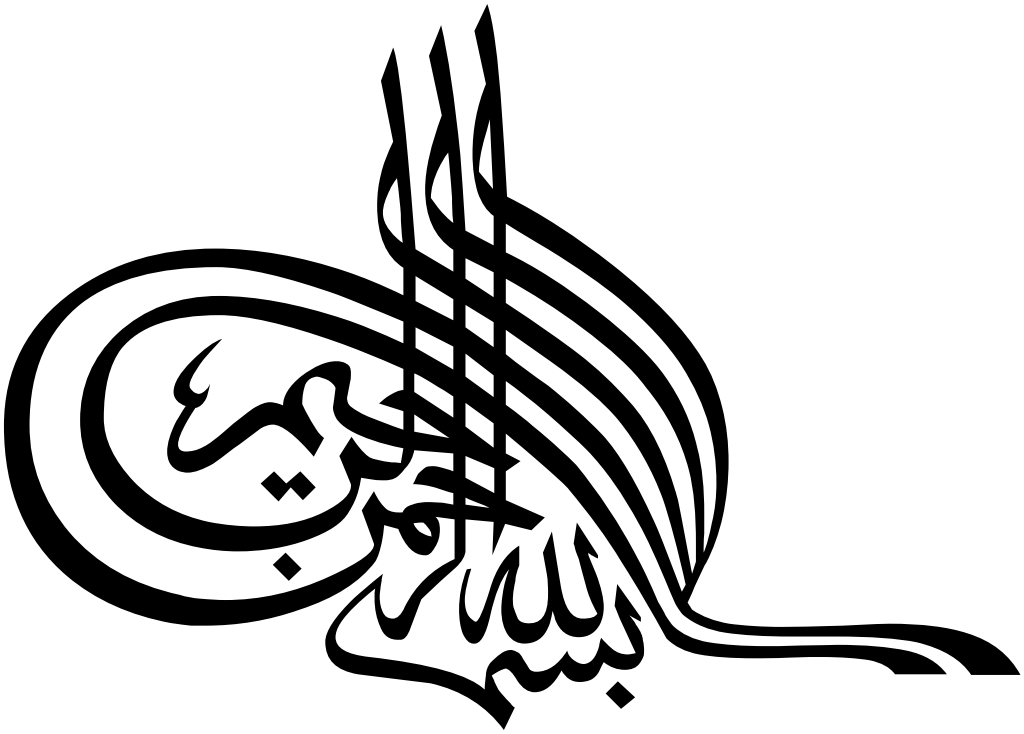
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ
فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي
ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ
فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن تَعَمَّدَتۡ
قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾

(الأحزاب:5)

إهداء

إلى روح أبي...كنت دائماً معطاءً

إلى أمي...مازال نبع عطائك فياضاً

إلى عمي د.خيري...دائماً فيض جودك دفاقاً

إلى إخوتي...نور وجودكم لي مصباحاً

إلى من آزرني بالكلمة الطيبة والدعاء بالتوفيق والسداد

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع.

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فهو سبحانه ولي النعم، وبتوفيقه ورعايته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الرسل والأنبياء، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه من الأتقياء؛ وبعد...

امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[1] فإنني أشكر الله سبحانه وتعالى أن يسر لي طريق العلم الشرعي وأعانني بفضله وجود كرمه على إنجاز هذا العمل فلله الحمد أولاً وآخرا.

ثم إن من تمام شكر الله تعالى شكر الناس والاعتراف لذوي الفضل بفضلهم ولذا فإنني أتقدم بخالص شكري وتقديري واحترامي إلى أستاذي وشيخي وعالمي سماحة الأستاذ الدكتور: مازن إسماعيل هنية، رئيس لجنة الإفتاء، حفظه الله ورعاه، والذي تفضل مشكوراً بقبول الإشراف على هذه الرسالة فكان نعم الأب الحنون والموجه المرشد والناصح المخلص، فأسأل الله تعالى أن يجزل له العطاء وأن يجزيه عني خير الجزاء.

والشكر موصول إلى أستاذيَ الكريمين:

د. ماهر حامد الحولي، حفظه الله ورعاه.

د. ماهر أحمد السوسي، حفظه الله ورعاه.

لتكرمهما بقبول مناقشة هذه الرسالة ليزيدا الحسن حسناً ويضفيا على هذا البحث روعةً وجمالاً ونفعاً وفائدة.

كما لا يفوتني أن أرسل باقة معطرة بالوفاء والإخلاص إلى روح العالم الوزير فضيلة الأستاذ الدكتور: أحمد ذياب شويدح، الذي غمرنا بفيض عطائه وغزارة علمه ونبل خلقه فأسأل الله له العفو والغفران وأن يسكنه فسيح جناته.

والشكر موصول لمحضن العلم ومنارة العلماء وصرح الفكر والإبداع جامعتي الغراء الجامعة الإسلامية ممثلة في رئيسها فضيلة الدكتور: كمالين شعت، حفظه الله.

كما ويسعدني أن أتقدم بعظيم الشكر والتقدير لكلية الشريعة والقانون ممثلة في عميدها فضيلة الدكتور: ماهر الحولي، حفظه الله ورعاه، وكافة أساتذتي الكرام.

وللجميع مني خالص الشكر والتقدير والعرفان.

---

(1) سورة النمل(آية19).

المقدمة:

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام ديناً، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، خلق الإنسان في أحسن تقويم، وعلمه ما لم يكن يعلم، والصلاة والسلام على رسول الله خاتم النبيين وقائد الغر الميامين، سيدنا محمد النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.....

أما بعد:

لقد اهتمت البشرية منذ فجر التاريخ بالأنساب اهتماماً بالغاً، وأولته عنايةً خاصة، فبات ثابتاً عند جميع الأمم أن حفظ الأنساب من أهم دعائم قيام الحياة الإنسانية والاجتماعية وضمان استقرارها ونقائها وطهارتها، وفي المقابل فإن ضياع الأنساب فيه انحراف عن قواعد الفطرة السليمة وإهدار لقيمة الحياة الإنسانية، والتفريط في حفظ الأنساب لا يكون إلا في المجتمعات التي استشرى فيها الانحلال الأخلاقي، وتغلغل فيها الفساد ليطال اللبنة الأساسية في المجتمع وهي الأسرة.

ولما كانت رابطة النسب أسمى الروابط الإنسانية، فقد اهتمت بها الشريعة الإسلامية اهتماماً فائقاً حفظاً ووقايةً وحمايةً وعلاجاً، ومنع الشارع الحكيم كل ما يؤدي إلى خلط الأنساب أو المساس بها، وتشوف دوماً إلى إثباتها لأصحابها، باعتبارها حق مصان ومقرر لهم من الله تعالى، فحفظ النسب أو النسل هو أحد المقاصد الخمسة الكلية الضرورية التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها، وحرصاً من الشارع الحكيم على الأنساب فقد رَغب في كل فضيلة ورَهب من كل رذيلة، مما رعى الأنساب وحافظ عليها إلى يومنا هذا.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية حافظت على النسب حفاظاً قوياً وأحاطته بسياج منيع وبنته على دعائم قوية واضحة الأسس والمعالم، فإنها في المقابل حافظت على الحق في نفيه متى قامت الأدلة النافية له، حرصاً من الشارع الحكيم على أن لا يتفشى في المجتمع الفساد، وأن لا يدخل في نسب الرجل من ليس منه، كما أن في نفي الولد في حالة الضرورة قطعاً لدابر الشك ومنعاً للجريمة بالقدر المستطاع، وذلك لأن الأنساب في الشريعة مبنية على الاحتياط والحذر.

وهناك حقائق ثابتة إذا تعارض معها النسب انتفى كولادة الزوجة لأقل من ستة أشهر من الزواج، وغير ذلك من الأمور التي تقدح في إثبات النسب، وفي ضوء المستجدات العلمية المعاصرة فقد وضعنا العلم أمام معطيات وحقائق لها آثار ودلالات قوية في مجال نفي

النسب، فقد تمكن العلماء من اكتشاف المادة الوراثية (DNA) والتعرف على أسرارها وكيفية انتقال الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء.

وفي ظل التطور العلمي والطبي الذي شهده العالم في الآونة الأخيرة فقد قام علم الوراثة بدور بارز في مجال نفي النسب فاستجدت قضايا استدعت من العلماء الوقوف عندها لبيان حكمها وفق منهج الشريعة الإسلامية.

ومن هنا فإن هذا البحث يدرس بعض القضايا المتعلقة بقوادح النسب في ضوء علم الوراثة المعاصر، سواء كان من الناحية الفقهية أو من الناحية العلمية المعاصرة كنفي النسب بواسطة فصيلة الدم، أو نفيه بواسطة البصمة الوراثية، وذلك مساهمةً مني في بيان حكم الشريعة الإسلامية، وخدمةً للإسلام والمسلمين، وهو تحت عنوان:

(قوادح النسب في ضوء علم الوراثة المعاصر).

فسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

أولاً: طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية لقوادح النسب، والذي يدخل ضمن إطار فلسفة التشريع الإسلامي في حفظ الأنساب والمبنية على الاحتياط والحذر والمرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالضروريات الخمس التي يؤدي المساس بها إلى اختلال الحياة، بالإضافة إلى ربط هذا الموضوع بعلم الوراثة المعاصر والذي يمكن أن يفصل في مثل هذه الأمور الحساسة والخطيرة.

ثانياً: أهمية الموضوع:

1. تبرز أهمية هذا البحث من حيث موضوعه المتعلق بالأنساب وهو موضوع في غاية الدقة والخطورة في الشريعة الإسلامية باعتبار النسب من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها.
2. تعتبر دراسة هذا الموضوع في ضوء علم الوراثة المعاصر من القضايا الفقهية المعاصرة والتي لا بد من تجليتها وبيان معالمها وبسط مجال البحث فيها.
3. دراسة هذا الموضوع في ضوء المستجدات العلمية دراسة فقهية متأنية، تهدف إلى قطع دابر الفساد، ومنع اختلاط الأنساب، وحتى لا يدخل في نسب الرجل من ليس منه.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

1. أهمية هذا الموضوع والتي سبق وأن أشرت إليها.
2. رغبة في أن يأخذ الموضوع حقه من البحث كدراسة علمية منهجية شاملة، خاصة فيما يتعلق بموضوع نفي النسب في ضوء علم الوراثة المعاصر.
3. إبراز معالم الشريعة الإسلامية، واستجلاء مواقفها من الحقائق العلمية والقوانين الوراثية، ومدى مشروعية تطويعها لخدمة مستجدات الفقه الإسلامي، والوقائع المتلاحقة فيه، خاصة فيما يتعلق بانتظام الحياة الاجتماعية، وتماسك المجتمع.
4. الرغبة في المساهمة في الإثراء الفقهي والعلمي بإضافة هذا البحث إلى ميزان الأبحاث والمؤلفات، ورغبة في إفادة ونفع العامة والخاصة، في موضوع في غاية التعقيد والحساسية من الناحية الإنسانية والفقهية والاجتماعية.

رابعاً: الجهود السابقة:

كتب الفقه الإسلامي القديم تناولت الحديث عن الأنساب ووسائل إثباتها والأمور والحقائق التي تنفي النسب عند الفقهاء القدامى، ولكنَ الحديث عن إثبات الأنساب أو نفيها في ضوء الحقائق والمعطيات العلمية المعاصرة لم يتم تناوله أو الإشارة إليه إلا في المؤلفات والكتب العلمية المعاصرة، بالإضافة إلى أن أغلب الكتب العلمية المعاصرة تحدثت عن وسائل إثبات النسب في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة، في حين أن الحديث عن قوادح النسب في ضوء علم الوراثة المعاصر لم يأخذ نفس الاهتمام من جانب الباحثين في هذا المجال.

وبعد البحث والاستقصاء وجدت بعض الدراسات العلمية المعاصرة التي تناولت بعض جزيئات البحث ومنها:

1. بحث للدكتور مازن هنية والدكتور أحمد شويدح بعنوان: نفي النسب في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، (مجلد16)، (عدد2)، يونيه_2008.
2. بحث للدكتور محمد سليمان الأشقر بعنوان: إثبات النسب بالبصمة الوراثية، ضمن كتاب أبحاث اجتهادية في المجال الطبي، ط1، 1426هـ_ 2006م، دار النفائس، الأردن.
3. أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة ما بين 21_26 شوال 1422هـ، 5_10 يناير 2002م.

4. البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، خليفة علي الكعبي، ط2، 1426هـ_2006م، دار النفائس، الأردن.

خامساً: مشكلة البحث:

باعتبار الحقائق العلمية مستجدات حادثة على العالم في ظل التطور العلمي والمعرفي والتكنولوجي الذي شهده العالم في الآونة الأخيرة، وفي عصر شهد وثبات هائلة في العلوم والثورات ومنها الثورة البيولوجية والتي كان من إفرازاتها علم مستحدث هو علم الوراثة، فإن الجمع بين الناحية الفقهية والناحية العلمية في قضايا الفقه يحتاج إلى دراسة مستفيضة ودقيقة للوقوف على مدى مشروعية استخدام التقنيات العلمية والطبية عند دراسة الأمور الفقهية التي يحتاج الأمر فيها إلى بيان رأي الشارع.

وقد سبق وأن أشرت أن مجال البحث المعاصر اقتصر على دراسة وسائل إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، وبقيت الثغرة قائمة في دراسة الأمور التي تقدح أو تنفي النسب في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة، ومدى اعتبار الشريعة للوراثة في باب الأنساب، وهذا ما سوف أتناوله بالبحث والدراسة في هذا الموضوع.

سادساً: خطة البحث:

تتكون هذه الخطة من مقدمة، وفصل تمهيدي، وفصلين، وخاتمة، على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي.....

مكانة الأنساب وفلسفة الشريعة في حفظها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم النسب ومكانته في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: فلسفة التشريع الإسلامي في حفظ الأنساب.

الفصل الأول.....

قوادح النسب عند العلماء

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نفي النسب بواسطة اللعان.

المبحث الثاني: نفي النسب بواسطة مدة الحمل.
المبحث الثالث: نفي النسب عند عدم أهلية الزوج للإنجاب.

الفصل الثاني.....
دور علم الوراثة في نفي النسب

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مدى اعتبار الشريعة للوراثة في باب الأنساب.

المبحث الثاني: فصيلة الدم ودورها في نفي النسب.

المبحث الثالث: البصمة الوراثية ودورها في نفي النسب.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

سابعاً: منهج البحث:

اتبعت منهجاً علمياً أوضحته على النحو التالي:

1. عزوت الآيات الكريمة إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية التي وردت فيها.
2. خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، ونقلت الحكم عليها إن كان الحديث من غير الصحيحين ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.
3. ناقشت المسائل الفقهية ببيان الأقوال، وأتبعتها بذكر أصحابها، ثم أدلتهم، ومناقشة الأدلة ما أمكن.
4. ذكرت القول الراجح في كل مسألة، بما رأيت أن الدليل قد رجحه.

5. رجعت إلى المصادر الأصلية لكل مذهب من المذاهب الفقهية مراعية الترتيب الزمني بين المذاهب (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة)، والترتيب الزمني بين أصحاب المذهب الواحد.

6. قمت بتعريف الأمور التي تحتاج إلى إيضاح مستعينة بكتب اللغة والمعاجم والكتب العلمية.

7. عند توثيق المراجع في الحاشية، ذكرت اسم المؤلف المشهور به، ثم الكتاب، ثم رقم الجزء، ثم رقم الصفحة، وذكرت باقي معلومات الكتاب في قائمة المصادر والمراجع.

8. بالنسبة لمراجع المجلات والدوريات، ذكرت اسم صاحب البحث أو المقال، ثم ذكرت عنوان البحث أو المقال، ثم اسم المجلة أو الدورية، ثم المجلد فالعدد فالصفحة.

9. أعقبت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

10. ختمت البحث بفهرس للآيات والأحاديث والمراجع والموضوعات.

الفصل التمهيدي.....

مكانة الأنساب وفلسفة الشريعة في حفظها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم النسب ومكانته في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: فلسفة التشريع الإسلامي في حفظ الأنساب.

المبحث الأول.....

مفهوم النسب ومكانته في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول
مفهوم النسب ومكانته في الشريعة الإسلامية

أولاً: مفهوم النسب:

أ. **النسب لغةً:** واحد الأنساب والنسب هو القرابة، وقيل هو في الآباء خاصة، ونسبت الرجل ذكرت نسبه، وانتسب إلى أبيه أي: اعتزى، ونسبت الرجل أنسُبُه بالضم نسبةً ونسباً إذا ذكرت نسبه، وانتسب إليك أي: ادعى أنه نسيبك، ويقال للرجل إذا سئل عن نسبه استنسب لنا أي: انتسب لنا حتى نعرفك، وفلان يناسب فلاناً فهو نسيبه أي: قريبه[1].

قال ابن السكيت: يكون النسب من قبل الأب ومن قبل الأم[2].

ويقال نسبه في بني فلان أي: هو منهم، والجمع أنساب[3].

ب. **النسب اصطلاحاً:** أما مفهومه اصطلاحاً فبناءً على المعنى اللغوي للنسب وهو القرابة تعددت عبارة الفقهاء في تعريفهم له اصطلاحاً، فضاق التعريف عند البعض ليقتصر على القرابة التي هي بين الآباء والأبناء خاصة، واتسع عند آخرين ليشمل مطلق القرابة كالعصبة والرحم، فجاء تعريفهم له على النحو التالي:

- النسب: هو القرابة وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة[4].
- وقال الآبي: (هو الانتساب لأب معين)[5].
- قال الشربيني: (القرابة: هي الرحم)[6].

---

(1) الجوهري: الصحاح(1|224)؛ الرازي: مختار الصحاح(ص352)؛ ابن منظور: لسان العرب(1|889)؛ الزبيدي: تاج العروس(4|261).

(2) الفيومي: المصباح المنير(2|271,270).

(3) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(5|423).

(4) ابن الجلاب: التفريع(2|338)؛ التغلبي: نيل المآرب(2|55).

(5) الآبي: جواهر الإكليل(2|100).

(6) الشربيني: مغني المحتاج(3|4).

- وقيل كلمة النسب تشمل العصبة: وهي قرابة الذكور من ولد الميت وآبائه وأولادهم[1]؛ والصلة بين النسب والعصبة أن النسب أعم[2].
- والنسب: هو صلة الشخص بغيره على أساس القرابة القائمة على صلة الدم[3].

وبالنظر إلى التعريفات السابقة نجد أن التعبير عن النسب بالقرابة له وجه عام يتسع ليشمل مطلق النسب أو القرابة فتتضمن كلمة النسب العصبة، والرحم؛ كما أن للنسب وجه آخر خاص وهو نسب الشخص لأبيه وهذا الوجه هو المقصود وهو الغالب في الاستعمال وهو مقصودنا في البحث.

ولهذا لما أبطل الإسلام نظام التبني أمر الله عز وجل أن ينسب الشخص لأبيه وهو النسب الحقيقي، قال تعالى:﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[4] أي: انسبوا الأولاد لآبائهم الحقيقيين، وهذا أعدل عند الله، ولذلك يقول الفقهاء إن الله أرشد إلى الأولى، والأعدل، بأن ينسب الرجل إلى أبيه[5].

ثانياً: مكانة الأنساب في الشريعة الإسلامية:

أولت الشريعة الإسلامية اهتمامها البالغ بالنسب باعتباره ركناً من أركان الأسرة المسلمة التي هي لبنة من لبنات المجتمع ودعامة من الدعائم التي يقوم عليها كل مجتمع صالح، حيث أرست الشريعة الإسلامية الغراء قواعدها، وأسسها لحماية هذا النسب وتصفيته من الفساد والرذيلة وأحاطته بسياج منيع وحصن حصين، ليظل النسب شامخاً، عزيزاً، مستقراً في واحة الألفة والمحبة[6].

---

(1) الرملي: نهاية المحتاج(6|23).
(2) الموسوعة الفقهية الكويتية(40|231).
(3) الجندي: النسب(ص9)؛ زيدان: المفصل(9|351).
(4) سورة الأحزاب(آية5).
(5) الجندي: النسب(ص7).
(6) الكعبي: البصمة الوراثية(ص157).

فالحفاظ على الأنساب يعني الحفاظ على النوع الإنساني، وإيجاد الجو المناسب لتنشئة الأولاد تنشئة صحيحة وتربيتهم على التآلف والمودة والتراحم[1].

وتبرز مكانة الأنساب في الشريعة الإسلامية من خلال الآتي:

1. جعل الله سبحانه وتعالى رابطة النسب من النعم التي امتن بها على عباده وآية من آيات الله الدالة على عظيم قدرته وجليل علمه وحكمته[2] ، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [3].
2. لم يقتصر حفاظ الإسلام على الأنساب القادمة بل حافظ على الأنساب التي تنحدر منها لنعرف أصلنا، وأصل غيرنا، ليكون التلاقي والتراحم والتعاون[4]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[5].

وقد برزت عناية الإسلام بالأنساب في ناحيتين:

❖ الأولى: تعاليمه وتشريعاته:

فقد حرم الله ﷻ عقوق الوالدين، فقال تعالى:﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [6]

وما رواه عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ﷺ قال: **قال النبي ﷺ: {ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين}**[7].

---

(1) المحمدي: مدى ثبوت النسب من الصغير ومن في حكمه، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية(عدد5)، (ص3).

(2) الميمان: البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، مجلة الشريعة والقانون(عدد18)، (ص196).

(3) سورة الفرقان(آية54).

(4) سورة الحجرات(آية13).

(5) المرزوقي: إثبات النسب(ص21).

(6) سورة الإسراء(آية23).

(7) أخرجه البخاري: صحيح البخاري(كتاب الأدب| باب عقوق الوالدين، ح5976، 8|4)؛ أخرجه مسلم: صحيح مسلم(كتاب الإيمان| باب بيان الكبائر وأكبرها، ح87، ص65).

❖ الثانية: من ناحية الفطرة:

فقد خلق الله فينا روح الانتماء إلى الآباء والعشيرة والغضب عند النيل منهم، وهذا شيء فطري، لكن الإسلام هذب هذا الانتماء وجعله في حدود معينة فكرَه إلينا حمية الجاهلية، والتعصب الأعمى؛ وأما الافتخار بالنسب والانتساب إلى الأجداد والتحدث بفضلهم دون تفاخر على أحد فقد فعله رسول الله ﷺ[1] كما قال في حنين في الحديث الذي رواه البراء بن مالك ﷺ: **{أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب}**[2].

3. حفظ النسب من مقاصد الشريعة الإسلامية:

عدَ علماء الشريعة حفظ النسب أحد المقاصد الكبرى والكليات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بالحفاظ عليها، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل(النسب)، والمال، وهي مراعاة في كل ملة[3].

فقد بلغ اهتمام الشريعة الإسلامية بالنسب أن عدته مقصداً شرعياً يفضي إلى حفظ المجتمع ليكون هذا المجتمع المنبت الصالح الذي يحتضن أبنائه ويرعاهم رعاية تمتد من لدن الولادة بل مما قبلها، ليشمل كل مراحل حياة الإنسان لتصل به إلى النمو السوي والتربية النفسية والفكرية والأخلاقية التي يكون بها الفرد صالحاً ومصلحاً وهذه الرعاية بأبعادها المختلفة تدخل تحت مسمى حفظ النسل[4].

4. النسب تتعلق به حقوق مشتركة:

النسب حق من الحقوق الشرعية التي تتعلق به حقوق مشتركة فيدخل فيه حق الله تعالى، وحقوق أطراف النسب وهم الأب والأم والولد.ووجه ثبوت النسب حقاً لله تعالى: فلأنه يتصل بحرمات أوجب الله تعالى رعايتها، وهذه الرعاية لا تتأتى إلا بالمحافظة على الأنساب، قال تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [5] .

(1) المرزوقي: إثبات النسب(ص22,21).
(2) أخرجه البخاري: صحيح البخاري(كتاب الوصايا| باب بغلة النبي ﷺ البيضاء، ح2874، 4|32).
(3) الشاطبي: الموافقات(2|10).
(4) النجار: مقاصد الشريعة(ص147).
(5) سورة الأحزاب(آية5).

- أما وجه كونه حقاً للأب: فلأنه يترتب على ثبوت نسب الولد منه ثبوت ولايته عليه مادام صغيراً، وحق ضمه إليه عند انتهاء حضانة الأم له، وحق إرثه إن مات الولد قبله، وحقه في إنفاق الولد عليه مادام الأب محتاجاً والابن قادراً.
- وأما وجه كونه حقاً للأم: فلأن في إثبات نسب الولد من أبيه ما يدفع عنها تهمة الزنا، ودفع العار عنها وعن أسرتها، ولئلا تُعيَر بولد ليس له أب معروف.
- وأما وجه كونه حقاً للولد: فلأنه يترتب له حقوقاً بينها الشارع كحق النفقة، والحضانة، والإرث، ولدفع العار عن نفسه بكونه ولد الزنا[1].

(1) بدران: الفقه المقارن(ص488)؛ ويح: موقع البصمة الوراثية(ص16).

المبحث الثاني...

فلسفة التشريع الإسلامي في حفظ الأنساب.

المبحث الثاني

فلسفة التشريع الإسلامي في حفظ الأنساب

اهتمت الشريعة الإسلامية بالأعراض والأنساب اهتماماً بالغاً فجعلت حفظ النسل والعرض مقصداً من المقاصد الكلية الضرورية وذلك أن الحفاظ عليه يعني الحفاظ على انضباط الحياة الإنسانية وتوازنها، فالضروريات كما عبَر عنها الإمام الشاطبي: " لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين؛ والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم "[1].

ومن أجل تحقيق هذا المقصد فقد أرست الشريعة الغراء أسساً واضحة المعالم وخطت منهجاً قويماً لحماية هذا النسب فشرعت الزواج، وصانت الأعراض وحمت الحرمات، وحرمت أنواع الرذائل والمنكرات، واهتمت بإثبات الأنساب ودرأت عنها كل ما يؤدي إلى الاختلال والانتهاك، فارتقت بالحياة الإنسانية لتصل بها إلى أسمى الدرجات.

ويمكن الإشارة إلى أبرز معالم اهتمام الشريعة الإسلامية بحفظ النسب من جانبين:

أولاً: حفظ النسب من جانب الوجود:

خطَت الشريعة الإسلامية منهجاً مستقيماً وثيق العرى للمحافظة على النسب ليبقى شامخاً عزيزاً في ظل تعاليم الإسلام الحنيف من أجل ذلك صاغت الشريعة الإسلامية الغراء جملة من الأمور التي تحفظ النسب من جهة الوجود ومنها:

1. **التشريعات التي كفلت حفظ النسب من جانب الوجود:**

مشروعية الزواج والحث عليه: تضافرت نصوص الكتاب والسنة الدالة على مشروعية الزواج ومنها:

أولاً: الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[2]

(1) الشاطبي: الموافقات(2|8).

(2) سورة النساء(آية3).

وجه الدلالة:

أمرت الآية الكريمة بالزواج وحثت عليه، ولما توقف الأمر على الاستطابة دل على الندب لا على الوجوب، والآية دليل على مشروعية الزواج واستحبابه لما فيه من حفظ النسل[1].

ثانياً: السنة:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ فقال: **﴿يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء﴾**[2].

وجه الدلالة:

حث الحديث على الزواج ورغب فيه، والحديث قد أشار إلى بعض مقاصد الزواج ومنها غض البصر وتحصين الفرج، وفي الزواج استجابةً للفطرة التي خلقها الله ﷻ في الإنسان وحفظاً لبقاء النسل[3].

2. التشريعات التي ضبطت الزواج ورعته، ومن أمثلة ذلك:

أ. **الإشهاد:** عن أبي هريرة ﷺ والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، حيث قالوا: **﴿لا نكاح إلا بشهود﴾**[4].

وجه الدلالة:

الحديث صريح الدلالة في اشتراط الشهادة في النكاح توثيقاً للحقوق وحفظاً لها ومن هذه الحقوق النسب[5].

---

(1) الرازي: التفسير الكبير(9|141)؛ الألوسي: روح المعاني(4|193).

(2) أخرجه البخاري: صحيح البخاري(كتاب النكاح| باب من لم يستطع الباءة فليصم، ح5066، 7|3)؛ أخرجه مسلم: صحيح مسلم(كتاب النكاح| باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ح1400، ص651).

(3) العسقلاني: فتح الباري(9|109).

(4) أخرجه الترمذي: سنن الترمذي(كتاب النكاح| باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة، ح1104، 3|403).
وقد صححه الترمذي في سننه حيث قال: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، حيث قالوا: لا نكاح إلا بشهود...) الترمذي: سنن الترمذي(3|403).

(5) الشوكاني: نيل الأوطار(6|260)؛ المباركفوري: تحفة الأحوذي(4|236).

ب. الولاية: عن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **{لا نكاح إلا بولي}**[1].

وجه الدلالة:

دل الحديث على اشتراط الولاية في الزواج حفظاً وصيانةً له من الضياع والتفريط[2].

ج. إعلان الزواج: عن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: **{أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدفوف}**[3].

وجه الدلالة:

دل الحديث على إعلان الزواج والضرب عليه بالدف لأنه أبلغ في الإعلان، ومن الإعلان جعله في مكان عام كالمسجد، وذلك لمزيد من الاحتياط والحذر في توثيقه، وحفظاً لما يترتب عليه من آثار ومنها النسب[4].

وحكم الإشهار في الزواج إنما من أبرز مقاصده إثبات النسب إذ به تعرف العلاقة الزوجية بشيوعها بين الناس، ويعرف بالتالي أن النسل المتأتي من هذا الزواج إنما هو منتسب إلى الزوجين، ولكن لو كان الزواج سراً غير معروف عند الناس فإن ذلك يؤدي إلى إنكار نسب النسل من الزوجين وإن كان النسب في ذاته صحيحاً، إذ لا تعلم بينهما علاقة زوجية، وهو ما يكون له الأثر السلبي على النسل من الناحية الاجتماعية والنفسية، دون أن ينفع فيه صحة النسب في ذاته[5].

فالإسرار بالنكاح يقربه من الزنا، ويحول بينه وبين الذب عنه واحترامه، ويعرض النسل إلى اشتباه أمره والشك في صحة نسبه، كما أنه يُنقص من حصانة المرأة ويوقعها في دائرة الشك والاتهام؛ ولذلك فإن في إعلان الزواج درأً للمفاسد المترتبة على إسراره وحفظاً للنسل من صحة انتسابه إلى أصله[6].

---

(1) أخرجه أبو داود: سنن أبو داود(كتاب النكاح| باب الولي، ح2085، ص316)؛ أخرجه ابن ماجة: سنن ابن ماجة(كتاب النكاح| باب لا نكاح إلا بولي، ح1881، 1|605)؛ صححه الألباني: إرواء الغليل(6|235).

(2) العظيم آبادي: عون المعبود(6|101).

(3) أخرجه الترمذي: سنن الترمذي(كتاب النكاح| باب ما جاء في إعلان النكاح، ح1089، 3|389) قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن(المصدر نفسه).

(4) الصنعاني: سبل السلام(3|321).

(5) النجار: مقاصد الشريعة(ص49).

(6) ابن عاشور: مقاصد الشريعة(3|430).

د. التوثيق: الزواج الرسمي يعتبر عقداً شرعياً، حيث تصدر به وثيقة رسمية من الدولة وهذه الوثيقة تصدر من موظف مختص بإصدارها[1].

وهذا التوثيق وضعته الدولة لصيانة الحقوق الزوجية، وهو أمر تدعوا إليه الشريعة الإسلام، فقد وصف الله ﷻ عقد الزواج بأنه ميثاق غليظ[2]، حيث قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[3].

أي أن النساء أخذن عهداً موثقاً على الرجال عند الزواج بهنَ أن يمسكوهن بالمعروف أو يسرحوهن بإحسان[4].

ومع أن الآخذ لهذا العهد في الحقيقة هو الله تعالى، إلا أنه سبحانه نسبه إلى النساء للمبالغة في المحافظة على حقوقهن، حتى جعلهن الله سبحانه وتعالى كأنهن الآخذات لهذا العهد.

ولتوثيق عقد الزواج منافع كبيرة، وقد شرعه الله لمصلحة عباده حفظاً لحقوقهم، وإذا كان الشهود سبباً لإشهار الزواج وإعلانه فإن توثيقه بالكتابة سبباً أيضاً لإشهاره وإعلانه، ولهذا التوثيق منافع عدة منها:

1. إمكانية حفظ العقد المكتوب مدة طويلة وغير محدودة.
2. سهولة الرجوع إليه عند التنازع مما لا يتوفر فيه الشهود.
3. ومن هذه المنافع أيضاً معرفة الأمة لتاريخها وتسلسل أجيالها، وحفظ أنسابها[5].

وفي المقابل فإن عدم توثيق عقد الزواج أمام المأذون الشرعي أو الجهات الرسمية المخصصة لهذا الغرض أضراراً كثيرة معظمها يعود على المرأة ومنها:

1. تتحمل هي أخطر أوزاره، وأفدح نتائجه في عرضها وسمعتها.
2. توصد أمامها أبواب القضاء عند الإنكار الذي يحدث دائماً فلا تسمع دعواها، ولا تحظى بأي حقوق.
3. يضيع ولدها، فلا اعتراف بنسبه، ولا نفقة له، ولا رعاية لشئونه من والده[6].

---

(1) الأشقر: مستجدات فقهية(ص134).
(2) الشرفاوي: الزواج العرفي(ص9).
(3) سورة النساء(آية21).
(4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(3|405).
(5) الأشقر: مستجدات فقهية(ص136,135).
(6) الشرفاوي: الزواج العرفي(ص10).

ه. الحقوق المشتركة بين الزوجين:

لما كان عقد الزواج ميثاقاً غليظاً بين الرجل والمرأة يراد له الدوام والبقاء، لذا رتب الشارع حقوقاً للزوجين على بعضهما البعض، وحقوق مشتركة بينهما فإذا قام كل واحد من الزوجين بما يجب عليه تجاه صاحبه وشريك حياته سعدت الأسرة وكانت لبنة صالحة في بناء المجتمع الأمر الذي يلقي بظلاله على ثمرة هذا الزواج وهم الأولاد [1].

ومن الحقوق التي تترتب على عقد الزواج:

1. حل استمتاع كلاً منهما بالآخر، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾[2].
2. حسن المعاملة، قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [3].
3. حرمة المصاهرة فبمجرد عقد الزواج تحرم على الزوج أصول الزوجة كما تحرم فروعها بالدخول، وكذلك يحرم عليها أصول وفروع الزوج، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[4].
4. التوارث بين الزوجين إلا إذا قام مانع شرعي يمنع من الميراث.
5. انتساب الأولاد إليهما وحقهما في رعايتهم، فالتناسل من أغراض الزواج الرئيسية، حفظاً للبقاء واستمراراً للنوع، وثبوت النسب حق لكل من الزوجين، كما أنه حق للأولاد[5].

ويترتب على ثبوت نسب الأولاد إلى الزوجين حقوقاً تتعلق بحضانتهم وتربيتهم وتأديبهم وتعليمهم حسن الكلام والصلاة والصيام إذا صلحوا لذلك والسعي في مصالحهم[6].

وكل ذلك حرصاً من الشارع الحكيم في الحفاظ على النسب من جانب الوجود؛ فحفظ النسب الراجع إلى صدق انتساب النسل إلى أصله يحذو بالنسل إلى البر بأصله والأصل إلى الحنو والعطف على نسله عطفاً جبلياً، فحرص الشريعة على حفظ النسب وتحقيقه ورفع الشك عنه فيه نظر إلى معنى عظيم من أسرار التكوين الإلهي، علاوة على ما في ظاهره من إقرار نظام العائلة ودرء أسباب الخصومات الناشئة عن الغيرة المجبولة عليها النفوس من تطرق

---

(1) السرطاوي: الأحوال الشخصية(ص128).

(2) سورة المؤمنون(آية5).

(3) سورة البقرة(آية229).

(4) سورة النساء(آية22).

(5) حسين: أحكام الزواج(ص289,288)؛ وفا: أحكام الزواج(2|745,731)؛ عثمان: فقه النساء(ص199,195)؛ أبو زهرة: الأحوال الشخصية(ص162)؛ إمام: الزواج والطلاق(ص162,161).

(6) عمر: مقاصد الشريعة(ص492).

الشك من الأصول في انتساب النسل إليها، وسداً لهذا الباب فإن الشريعة الإسلامية حفظت النسب بما شرعته من تشريعات وضوابط صانت النسب وحافظت عليه[1].

ثانياً: حفظ النسب من جانب العدم:

الشريعة الإسلامية ربطت النسب بسياج محكم من الأحكام التي تمنع الدخول فيه أو الخروج منه بغير سبب شرعي، لما يترتب على ذلك من الآثار الاجتماعية السيئة، فكان من حكمة المشرع أن حرم جملة من الأمور التي يحفظ بها النسب من جهة العدم ومنها:

1. تحريم الزنا وإيجاب العقوبة على فاعله: قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[3].

وجه الدلالة:

تدل الآيات على حرمة الزنا فقد نهى الشارع عن كل ما يوصل إليه ورتب عقوبة على فاعله، وذلك لخطر الوقوع فيه وأثره السيئ على المجتمع لما فيه من هدر الأعراض والأنساب[4].

2. تحريم التبني: قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾[6].

وجه الدلالة:

---

(1) ابن عاشور: مقاصد الشريعة(3|437).

(2) سورة الإسراء(آية32).

(3) سورة النور(آية2).

(4) الطبري: جامع البيان(8|74)(9|256)؛ الرازي: التفسير الكبير(20|198)(23|132)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(13|72)(15|102).

(5) سورة الأحزاب(آية4).

(6) سورة الأحزاب(آية5).

تدل الآيات على وجوب نسب الأبناء لآبائهم مع تحريم نسب الأبناء إلى غير الآباء، وهو ما يعرف بالتبني، وترشد الآيات إلى أن الأولى والأعدل والأرشد أن ينسب الرجل إلى أبيه[1].

3. تحريم جحد الولد وتحريم إدخاله على الغير: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **{أيَما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الجنة، وأيَما رجل جحد ابنه وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين}**[2].

وجه الدلالة:

دل الحديث على خطورة إدخال المرأة على زوجها من ليس منه وذلك لما فيه من خلط الأنساب، ودل على خطورة تخلي الرجل عن ولده بنفي نسبه، لذلك شدد النبي ﷺ الوعيد على من ألحقت بزوجها نسباً ليس منه وعلى من نفى نسب ولده[3].

4. تحريم التخلي عن النسب: عن أبي ذر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: **{ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر ومن ادعى قوماً ليس فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار}**[4].

وجه الدلالة:

ما جاء في الحديث من شدة وعيد وزجر وتغليظ لمن نفى نسب نفسه يدل على خطورة التخلي عن النسب[5].

وبذلك يتبين أن الشريعة الإسلامية أبطلت كل عادات الجاهلية التي لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ونقَت النسب من جميع الشوائب حتى أصبحت أحكامه مترابطة منسجمة مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(17|57,55).

(2) أخرجه النسائي: سنن النسائي(كتاب الطلاق| باب التغليظ في الانتفاء من الولد، ح3481، ص541)؛ أخرجه أبو داود: سنن أبو داود(كتاب الطلاق| باب التغليظ في الانتفاء، ح2263، ص344) ضعفه الألباني(المصدر نفسه) ؛ أخرجه ابن ماجة: سنن ابن ماجة(كتاب الفرائض| باب من أنكر ولده، ح2743، 2|916).

(3) الصنعاني: سبل السلام(3|532).

(4) أخرجه البخاري: صحيح البخاري(كتاب المناقب| باب نسبة إلى إسماعيل، ح3508، 4|180).

(5) العسقلاني: فتح الباري(6|540).

الفصل الأول .....

قوادح النسب عند العلماء

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: نفي النسب بواسطة اللعان .

المبحث الثاني : نفي النسب بواسطة مدة الحمل .

المبحث الثالث: نفي النسب عند عدم أهلية الزوج للإنجاب .

المبحث الأول.....

نفي النسب بواسطة اللعان

المبحث الأول
نفي النسب بواسطة اللعان

إذا كان الشارع الحكيم قد حافظ على النسب حفاظاً فائقاً، فإنه في المقابل حافظ على الحق في نفيه متى قامت الأدلة النافية له، وذلك لما للنسب من آثار خطيرة أثبتها الشارع، باعتباره ركناً أصيلاً من أركان الأسرة المسلمة، ومقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية، وأحد الكليات الخمس التي تكفل المشرع بالحفاظ عليها.

وسوف أتناول في هذا الفصل قوادح النسب عند العلماء قبل ظهور علم الوراثة المعاصر.

أولاً: مفهوم اللعان وأدلة مشروعيته:

1. مفهوم اللعان:

أ. **اللعان لغةً:** مصدر لاعن وأصل اللعن الطرد والإبعاد من الخير، ويقال للرجل لعين بمعنى: طريد، ولاعنه ملاعنةً ولعاناً وتلاعنوا: لعن كل واحد منهما الآخر، ولاعن الرجل زوجته: قذفها بالفجور[1].

ب. **اللعان اصطلاحاً:** اختلف الفقهاء في مفهوم اللعان، فمنهم من اعتبره شهادات، ومنهم من اعتبره أيمان، فجاءت عباراتهم على النحو التالي:

1. اللعان باعتباره شهادات:

- عند الحنفية والحنابلة اللعان هو: (شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها)[2].

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(5|253,252)؛ الرازي: مختار الصحاح(ص323)؛ ابن منظور: لسان العرب(13|477).

(2) السرخسي: المبسوط(7|39)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2|324)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3|243,242)؛ المرغيناني: الهداية(2|612)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4|276)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4|121)؛ الميداني: اللباب(3|74)؛ ابن مفلح: المبدع(7|41)؛ الحجاوي: الإقناع(4|95)؛ البهوتي: كشاف القناع(4|341)؛ النجدي: حاشية الروض المربع(7|29).

2. اللعان باعتباره أيمان:

- عند المالكية هو: (حلف زوج مسلم مكلف على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم لـــه، وحلفها على تكذيبه، إن أوجب نكولها حدها بحكم قاضٍ)[1].
- عند الشافعية هو: (كلمات معلومات جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشـــه وألحق العار به، أو إلى نفي الولد)[2].
- عند ابن حزم هو: (قذف امرأته بالزنا هكذا مطلقا أو بإنسان سماه سواء دخل بهـــا أو لم يدخل ادعى رؤيةً أو لم يدع)[3].

الرأي الراجح:

يترجح لي أن أيمان اللعان شهادات وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة.

مسوغات الترجيح:

1. أنهم جعلوا اللعان شهادات أربع مؤكدة مقرونة شهادته باللعن وشـــهادتها بالغـــضب فكان ذلك موافقاً لتسمية القرآن حيث سمى الأيمان شهادات.
2. ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة أدق مما ذهب إليه المالكية حيث قيدوا أيمان اللعـــان بكون الحالف مسلماً، والتعميم في قول الله تعـــالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[4] يرد القول بقصره على المسلم.
3. ما ذهب إليه الشافعية بتسمية اللعان كلمات معلومات دون تحديد العدد الذي نـــص عليه القرآن يجعل ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة هو الأقرب[5].

---

(1) الحطاب: مواهب الجليل(5|455)؛ العدوي: حاشية العدوي(2|108)؛ الصاوي: بلغـــة الـــسالك(1|457)؛ التسولي: البهجة في شرح التحفة(1|525)؛ عليش: منح الجليل(2|355)؛ الآبي: جواهر الإكليل(1|380).

(2) النووي: روضة الطالبين(6|285)؛ الشربيني: مغني المحتـــاج(3|481)؛ الـــشربيني: الإقنـــاع(2|459)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7|103)؛ قليوبي وعميرة: حاشيتي قليوبي وعميرة(4|28)؛ البجيرمـــي: حاشـــية البجيرمي(4|365)؛ الغمراوي: السراج الوهاج(1|442).

(3) ابن حزم: المحلى(10|143).

(4) سورة النور(آية6).

(5) أبو زيد: آيات اللعان بين الدقة البيانية وحفظ الحقوق الزوجية، دراسات علـــوم الـــشريعة، (مجلـــد28)، (عدد2)، (ص485).

2. أدلة مشروعية اللعان:

الأصل في مشروعية اللعان: الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[1].

وجه الدلالة:

هذه الآيات فيها فرج للأزواج وزيادة مخرج إذا قذف الزوج زوجته وتعسر عليه إقامة البينة أن يلاعنها كما أمر الله تعالى، فشهاداته تقوم مقام البينة المبرئة له من الحد، لأن الغالب أن الزوج لا يقدم على رمي زوجته إلا خوفاً من إلحاق أولاد ليسوا منه به فينفيهم باللعان[2].

ثانياً: السنة:

1. **عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ: {البينة أو حد في ظهرك فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي ﷺ يقول: البينة وإلا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿ والذين يرمون أزواجهم فقرأ حتى بلغ إن كان من الصادقين ﴾ فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا إنها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت}**[3].
2. **عن ابن عمر أن النبي ﷺ {لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة}** [4].

---

(1) سورة النور(الآيات6-9).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(15|154)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(10|172)؛ الشنقيطي: أضواء البيان(6|148).

(3) أخرجه البخاري: صحيح البخاري(كتاب التفسير| باب ويدرأ عنها العذاب، ح4747، 6|100,101).

(4) أخرجه البخاري: صحيح البخاري(كتاب الطلاق| باب يلحق الولد بالملاعنة، ح5315، 7|56)؛ أخرجه مسلم: صحيح مسلم(كتاب اللعان، ح1494، ص723).

وجه الدلالة:

دل الحديثان على جواز اللعان لحفظ الأنساب ودفع المعرة عن الأزواج، وجواز ذلك أن يكون بين يدي الإمام، وتختص الزوجة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها، لأن الرجل إذا كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش، والتعرض لإلحاق من ليس للزوج به، فتنتشر المحرمية، وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما[1].

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة على أن الزوج إذا قذف زوجته بالزنا أو نفى ولده فله حق اللعان، وذكر الإجماع على هذا ابن المنذر، والإمام النووي، والشوكاني، وابن رشد، وإليه ذهب عامة الفقهاء[2].

رابعاً: المعقول:

ما ذكره الإمام ابن رشد_رحمه الله تعالى_أنه قال: (لما كان الفراش موجباً للحوق النسب كان بالناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا فساده، وتلك الطريق هي اللعان)[3].

ثانياً: حالات وجوب اللعان:

إذا رمى الرجل امرأته بالزنا ولم تعترف بذلك ولم يرجع عن رميه فقد شرع لهما اللعان في حالتين:

1. الحالة الأولى: إذا رمى امرأته بالزنا كأن يقول لها: زنيت، أو رأيتك تزنين وليس عنده أربعة شهود يشهدون بما رماها به.
2. الحالة الثانية: أن ينفى حملها منه فيقول هذا الحمل ليس مني، أو ينفي ولداً له منها[4].

---

(1) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي(10|119)؛ العسقلاني: فتح الباري(9|440).

(2) ابن المنذر: الإجماع(ص120)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2|115)؛ النووي: صحيح مسلم بشرح النووي(10|119)؛ الشوكاني: نيل الأوطار(6|284).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد(2|115).

(4) السمرقندي: تحفة الفقهاء(2|326,325)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (3|239)؛ القرافي: الذخيرة(4|287)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(2|81)؛ العدوي: حاشية العدوي(1|380)؛ الدردير: الشرح الكبير(2|457)؛الشنقيطي: تبيين المسالك(3|188)؛ الشافعي: الأم(6|739)؛ النووي: المجموع(19|100)؛ ابن قدامة: الكافي(4|577).

ثالثاً: الوصف الشرعي للعان:

اتفق الفقهاء على مشروعية لعان الزوج لنفي ولد زوجته عنه إذا تيقن أو كان غالب ظنه أنه ليس منه.

غير أنهم اختلفوا فيما بينهم حول الوصف الشرعي للعان، هل هو على سبيل الوجوب، أم هو حق للزوج فيكون على سبيل التخيير؟

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين:

القول الأول: اللعان واجب على الزوج، ولو امتنع يُحبس لامتناعه عن الواجب عليه، سواء كان اللعان اتهاماً بالزنا أو نفياً للولد، وذهب إلى هذا القول الحنفية[1].

ووافقهم المالكية والشافعية في كون اللعان واجباً على الزوج في حالة نفي الولد عن نفسه فقط[2].

القول الثاني: اللعان ليس بواجب على الزوج إنما الواجب على الزوج بقذف زوجته هو الحد إلا أن له أن يخلص نفسه عنه بالبينة أو باللعان، ولا يجبر عليه ولا يُحبس إذا امتنع بل يقام عليه الحد، وذلك إذا كان اللعان اتهاماً بالزنا، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية ويرى الحنابلة أن اللعان حق للزوج ولا يجب عليه حتى ولو نفى الولد عنه[3].

❖ **سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة إلى أسباب عدة منها:

أولاً: اختلافهم في موجب قذف الزوج زوجته:

- فالحنفية يرون أن موجب قذف الزوج زوجته هو لعانها.
- أما جمهور الفقهاء فيرون أن الموجب الأصلي لقذف الزوج زوجته هو حد القذف واللعان مسقط له[4].

---

(1) السرخسي: المبسوط(7|39)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3|238)؛ المرغيناني: الهداية(2|613,612)؛ ابن مودود: الإختيار لتعليل المختار(3|168)؛ الميداني: اللباب(3|75).

(2) الحطاب: مواهب الجليل(5|456)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(2|81)؛ الشيرازي: المهذب(4|437)؛ النووي: المجموع(19|99)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3|502).

(3) الحطاب: مواهب الجليل(5|456)؛ الخرشي: حاشية الخرشي(4|135)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(2|81)؛ عليش: منح الجليل(2|355)؛ الماوردي: الحاوي(11|7)؛ النووي: المجموع(19|105)؛ الأسيوطي: جواهر العقود(2|157)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(23|373,372)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(5|564,563).

(4) بدران: الفقه المقارن(1|451).

ثانياً: اختلافهم في آية اللعان هل هي ناسخة لآية القذف أم لا؟

- فالحنفية يرون أن آيات اللعان ناسخة لعموم آية القذف ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[1] لتراخي نزولها عنها؛ وبناءً على ذلك يكون ثبوت حد القذف على من قذف زوجته منسوخاً بآيات اللعان وليس على الزوج سوى الملاعنة لا غير.
- أما جمهور الفقهاء فيرون أن آيات اللعان مخصصة للعموم في آية القذف لا ناسخة لها، ويصبح معنى الآيتين: كل من قذف محصنة ولم يأتي بأربعة شهداء فعليه حد القذف إلا من قذف زوجته فعليه الحد أو اللعان[2].

❖ **أدلة الفقهاء:**

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنفية على أن اللعان واجب: بما ورد في الكتاب والسنة.

أولاً: الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[3].

وجه الدلالة:

الآية صريحة بأن يشهد الزوج أربع شهادات بالله فجعل الله ﷻ موجب قذف الزوج زوجته هو اللعان، وأما آية القذف فقد قيل أن موجب القذف في الابتداء كان هو الحد في الأجنبيات والزوجات جميعاً، ثم نُسخ في الزوجات وجُعل موجب قذفهن اللعان بآية اللعان[4].

ثانياً: السنة:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ: { إنَا ليلة الجمعة في المسجد إذ جاء رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ، فقال النبي ﷺ: اللهم افتح، وجعل يدعو فنزلت آية اللعان}[5].

---

(1) سورة النور(آية4).

(2) الصابوني: روائع البيان(2|71).

(3) سورة النور(آية6).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع(3|238)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4|125).

(5) أخرجه مسلم: صحيح مسلم(كتاب اللعان، ح1495، ص723).

وجه الدلالة:

دل قول الرجل: وإن تكلم به جلدتموه: على أن موجب قذف الزوجة كان الحد قبل نزول آية اللعان، ثم نسخ الحد في الزوجات بآية اللعان فينسخ الخاص المتأخر العام المتقدم بقدره، فصار موجب قذف الزوجات هو اللعان[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الجمهور على أن اللعان ليس بواجب: بالكتاب والسنة.

أولاً: الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾[2].

وجه الدلالة:

أوجب الله سبحانه وتعالى الجلد على القاذف وهذا عام في الزوج وغيره، إلا أن القاذف إذا كان زوجاً له أن يدفع الحد عن نفسه بالبينة أو باللعان، فخص الزوج بأن أقام لعانه مقام الشهادة في نفي الحد والفسق ورد الشهادة عنه، ويدل عليه قول النبي ﷺ لهلال بن أمية في الحديث الذي رواه ابن عباس: **{البينة أو حد في ظهرك}**[3]، ولأنه قاذف فلزمه الحد، كما لو أكذب نفسه، فلزمه إذا لم يأت بالبينة المشروعة، كالأجنبي[4].

ثانياً: السنة:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ: { إنَا ليلة الجمعة في المسجد إذ جاء رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ، فقال النبي ﷺ: اللهم افتح، وجعل يدعو فنزلت آية اللعان }[5].

وجه الدلالة:

دل قول الرجل: أنه يتكلم أو يسكت على أن اللعان حق للزوج وليس واجباً عليه لأن النبي ﷺ لم ينكر كلامه ولا سكوته، فإن رآها بعينه وهي تزني ولم يكن نسب يلحقه فله أن يقذفها وله أن يسكت[6].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(3|238)؛ المرغيناني: الهداية(2|612).

(2) سورة النور(لآية4).

(3) سبق تخريجه(ص20).

(4) الماوردي: الحاوي(11|8)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(23|373).

(5) سبق تخريجه(ص23).

(6) الحطاب: مواهب الجليل(5|456)؛ الشيرازي: المهذب(4|437)؛ النووي: المجموع(19|99).

الرأي الراجح:

إن كان اللعان لنفي الولد فهو واجب، وإلاَّ فالأولى تركه بترك سببه وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية.

مسوغات الترجيح:

1. جلب المصلحة ودرء المفسدة يوجب على الزوج اللعان لنفي الولد لئلا يلحق بنسبه من ليس منه مما يؤدي إلى ضياع الأنساب واختلاطها.
2. حفظ النسب مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية لذلك يجب على الزوج نفي الولد إذا تيقن أنه ليس منه حفاظاً على هذا المقصد العظيم.
3. اللعان إذا كان اتهاماً بالزنا فالأولى تركه لأنه من الأمور التي نص الشارع بالستر عليها لما رواه زيد بن أسلم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **﴿من أصاب شيئاً من هذه القاذورات فليسترها بستر الله﴾**[1] ويستحب له طلاقها إن لم تتبعها نفسه.

(1) أخرجه مالك: موطأ مالك(كتاب الرجم والحدود| باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، ح3048، 5|1205)، ضعفه الألباني: إرواء الغليل(7|363).

رابعاً: كيفية اللعان:

إذا رمى الرجل زوجته بالزنا، أو نفى نسب ولدها إليه، ورفع الأمر إلى القاضي أو رفعته هي وطلبت حد القذف، ولم يكن للزوج بينة وهي أربعة شهداء، وعظه القاضي وبين له أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ووعظ الزوجة وبين لها هذا أيضاً، ثم يجري القاضي اللعان بينهما، فيبدأ بالزوج ويأمره أن يقول وهو قائم أربع مرات الصيغة التالية: "أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، أو من نفي ولدها، أو منهما معاً، ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليَ إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا أو من نفي الولد أو منهما معاً"؛ فإذا انتهى الزوج من ملاعنته أمر القاضي الزوجة بملاعنته، وذلك بأن تقول وهي قائمة أربع مرات الصيغة التالية: "أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أو من نفي الولد، أو منهما معاً، ثم تقول في الخامسة: غضب الله عليَ إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا أو من نفي الولد، أو منهما معاً" [1]

وكيفية اللعان هذه مأخوذة من القرآن الكريم، **قال تعالى:** ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ** ﴾[2]

خامساً: وقت اللعان لنفي الولد:

اختلف الفقهاء في المدة التي يجوز للزوج فيها أن يلاعن لنفي الولد بعد ولادته، على الأقوال التالية:

---

(1) المرغيناني: الهداية(2|614)؛ ابن عابدين: رد المحتار(5|157)؛ الميداني: اللباب(3|76)؛ مالك: المدونة(6|105)؛ القرطبي: الكافي(2|612)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(2|85,84)؛ الآبي: الثمر الداني(ص281)؛ الشافعي: الأم(6|731)؛ الغزالي: الوسيط(5|100)؛ النووي: منهاج الطالبين(442)؛ البجيرمي: حاشية البجيرمي(4|372)؛ الشربيني: الإقناع(2|461)؛ الغمراوي: السراج الوهاج(1|444)؛ ابن قدامة: الكافي(2|289,288)؛ المقدسي: العدة شرح العمدة(ص441,440)؛ المرداوي: الإنصاف(9|172).

(2) سورة النور(آية6-9).

القول الأول: وقت اللعان لنفي الولد عُقيب الولادة أي في مدة قبول التهنئة للمولود، وعند ابتياع آلة الولادة عادة، وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة[1].

القول الثاني: وقت اللعان لنفي الولد يقدر بأكثر مدة النفاس، وهي أربعون يوماً، وإلى هذا القول ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[2].

القول الثالث: وقت اللعان لنفي الولد يقدر بالعرف، والعرف قاضٍ بالتعجيل فور العلم إلا إذا كان تأخيره لعذر، وإلى هذا القول ذهب المالكية، والشافعي في الجديد، والحنابلة[3].

❖ **سبب الخلاف في المسألة:**

1. عدم وجود نص صريح في المسألة مما أدى الفقهاء إلى الاجتهاد بآرائهم.
2. اختلافهم في تأويل القياس: فالجمهور قاسوا مدة اللعان لنفي الولد على الرد بالعيب وخيار الشفعة والعلة دفع الضرر؛ بينما قاس أبو يوسف ومحمد بن الحسن مدة اللعان لنفي الولد على مدة النفاس والعلة أنهما أثر للولادة.

أدلة الفقهاء:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنفية بأن مدة اللعان لنفي الولد تقدر بمدة التهنئة للمولود: بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: {أيَما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الجنة، وأيَما رجل جحد ابنه وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين}[4].

---

(1) السمرقندي: تحفة الفقهاء(2|324)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3|246)؛ ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار(3|171)؛ الميداني: اللباب(3|79).

(2) المرغيناني: الهداية(2|618)؛ الزيلعي: تبين الحقائق(3|20)؛ ابن عابدين: رد المحتار(5|162,161)؛ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية(1|546,545).

(3) القرافي: الذخيرة(4|285)؛ العدوي: حاشية العدوي(2|108)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2|463)؛ الشيرازي: المهذب(4|452)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3|499)؛ البجيرمي: حاشية البجيرمي(4|379)؛ ابن قدامة: المغني(11|163)؛ ابن مفلح: الفروع(9|214)؛ المرداوي: الإنصاف(23|457,456).

قال ابن قدامة: " إذا ولدت المرأة فسكت زوجها عن نفي ولدها مع إمكانه، لزمه نسبه ولم يكن له نفيه بعد ذلك، وهو على ما جرت به العادة إن كان ليلاً فحتى يصبح وينتشر الناس، وإن كان جائعاً أو ظمآن فحتى يأكل أو يشرب أو ينام إن كان ناعساً، أو يلبس ثيابه ويسرج دابته ويركب ويصلي إن حضرت الصلاة، ويحرز ماله إن كان غير محرز، وأشباه ذلك من أشغاله، فإن أخره بعد هذا كله لم يكن له نفيه". ابن قدامة: المغني(11|163,162).

(4) سبق تخريجه(ص15).

وجه الدلالة:

شدد النبي ﷺ الوعيد على من ألحقت بزوجها نسباً ليس منه وعلى من نفى نسب ولده[1].

ولخطورة نفي الولد لا بد من إعطاء الزوج مدة يفكر فيها ويتروى، وهي تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

ثانياً: المعقول:

نفي الولد أو عدم نفيه يحتاج إلى التفكير والتأمل قبل الإقدام عليه، فلا بد من زمان للتأمل وأنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فتعذر التوقيت فيه فيحكم فيه بالعادة من قبول التهنئة وابتياع آلات الولادة أو مضي مدة يفعل ذلك فيها عادة فلا يصح نفيه بعد ذلك، وبهذا يبطل اعتبار الفور لأن معنى التأمل والتروي لا يحصل بالفور[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أبو يوسف ومحمد بن الحسن بأن مدة اللعان لنفي الولد تقدر بأكثر مدة النفاس، وهي أربعون يوماً: بالقياس.

قياس مدة اللعان على مدة النفاس والعلة بينهما أنهما أثر الولادة، فكما يكون للزوج أن ينفي الولد عند الولادة يكون له أيضاً أن ينفيه ما دام أثرها باقياً [3].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل الجمهور بأن مدة اللعان لنفي الولد تكون على الفور: بالقياس.

قياس اللعان لنفي الولد على الرد بالعيب وخيار الشفعة والعلة بينهم أنهم شرعوا لدفع ضرر محقق فاقتضوا الفورية [4].

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر لي أن الرأي الراجح هو تقدير مدة اللعان لنفي الولد بمدة التهنئة للمولود بما يحدده العرف وهو ما ذهب إليه الحنفية.

---

(1) الصنعاني: سبل السلام(3|532).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع(3|246)؛ المرغيناني: الهداية(2|618).

(3) المرغيناني: الهداية(2|618)؛ الزيلعي: تبين الحقائق(3|20)؛ ابن عابدين: رد المحتار(5|162,161).

(4) القرافي: الذخيرة(4|285)؛ الشيرازي: المهذب(4|452)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3|499)؛ المرداوي: الإنصاف(23|457).

مسوغات الترجيح:

1. رأي الحنفية أقرب إلى الواقع العملي لأن نفي الولد أمر خطير يحتاج إلى تفكير وتروٍ وبحث قبل الإقدام عليه، لذلك لا بد من النظر والتأمل كي لا يكون نفيه بغير حق.
2. قد يتعذر على الزوج نفي الولد فور ولادته لوجود أعذار تمنعه من نفيه كعدم علمه بالولد مثلاً، وعليه فرأي الحنفية في تقدير مدة اللعان لنفي الولد بمدة التهنئة للمولود يتناسب مع حالة وجود الأعذار.

سادساً: شروط اللعان:

لكي ينتج اللعان أثره في نفي نسب الولد عن الملاعن وإلحاقه بأمه، يجب أن يجتمع للنفي عدة شروط:

الشرط الأول: أن يكون نفي الولد فور العلم به:

اختلف الفقهاء في المدة التي يجوز فيها للزوج أن يلاعن لنفي الولد، وهذا ما بينته في المسألة السابقة.

الشرط الثاني: عدم إقرار الزوج بالولد:

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء، وهو أن لا يكون قد سبق للزوج أن أقر بالنسب صراحة أو ضمناً[1].

فالإقرار الصريح: كأن يقول: هذا الولد ولدي، أو هذا الولد مني.

والإقرار الضمني: مثل قبول التهنئة عند الولادة، والتأمين على دعاء المهنئ، أو قبول الهدايا من الأهل والأصدقاء، فإن سبق إقرار من الأب بالولد فلا يملك نفيه، لأن النسب بعد الإقرار لا يحتمل النفي بوجه، لأنه لما أقر به فقد ثبت نسبه، والنسب حق الولد فلا يملك الرجوع عنه بالنفي، فالدلالة أن يسكت إذا هنئ ولا يرد على المهنئ لأن العاقل لا يسكت عند التهنئة بولد ليس منه عادة فكان السكوت والحالة هذه اعترافاً بنسب الولد فلا يملك نفيه بعد الاعتراف والإقرار به[2].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(3|247)؛ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية(1|546)؛ القرافي: الذخيرة(4|285)؛ الشيرازي: المهذب(4|454)؛ الغزالي: الوسيط(6|112)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3|500)؛ ابن قدامة: المغني(11|164).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع(3|247)؛ ابن عابدين: رد المحتار(5|161)؛ الميداني: اللباب(3|79)؛ القرافي: الذخيرة(4|285)؛ الشيرازي: المهذب(4|454)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3|500)؛ البجيرمي: حاشية البجيرمي(4|381)؛ ابن قدامة: المغني(11|165,164).

الشرط الثالث: تحقق حياة الولد المراد نفيه:

اختلف الفقهاء في اشتراط هذا الشرط على النحو التالي:

القول الأول: يشترط أن يكون الولد حياً عند اللعان وعند الحكم بقطع نسبه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[1].

القول الثاني: حياة الولد عند اللعان ليست شرطاً لنفي نسبه، لأن نسبه لا ينقطع بالموت، بل يقال: مات ولد فلان، وهذا قبر ولد فلان، ويلزم الزوج تجهيزه وتكفينه فيكون له نسبه وإسقاط مئونته كما لو كان حياً، وإلى هذا القول ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[2].

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة يظهر لي أن الرأي الراجح هو عدم اشتراط حياة الولد المراد نفيه وهو ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

مسوغات الترجيح:

1. أن الولد بولادته تثبت أهلية وجوب له وعليه، وتجب له تكاليف دفن وغير ذلك، فلا يمكن القول أنه بالوفاة لم يعد يحتاج إلى نفيه، لأن مجرد الوفاة لا تتلاشى معها آثار ذلك الولد الذي توفي، فكان من المناسب جعل الحق له في أن ينفيه كما ينفي الحي.
2. أن النسب شيء معنوي لا يمحوه الموت، فالناس تنسب للأموات، ويُنسب الأموات للأموات وللأحياء، فكيف يكون الموت مانعاً من نفي الولد الذي توفي[3].

الشرط الرابع: أن لا يكون نسب الولد محكوماً بثبوته شرعاً:

اشترط الحنفية هذا الشرط، وصورة هذا الشرط: أن امرأة ولدت ولداً فانقلب هذا الولد على رضيع فمات الرضيع، فرُفع الأمر إلى القاضي، فحكم بالدية على عاقلة الأب، فإن نفى الأب نسب هذا الولد منه، فإن هذا النفي لا ينتج نفي النسب وإن كان يلاعن القاضي بينهما، وذلك لأن القضاء بالدية على عاقلة الأب قضاء ضمني بثبوت النسب بالنسبة

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(3|247)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3|21).

(2) مالك: المدونة(6|122)؛ القرافي: الذخيرة(4|288)؛ الدردير: الشرح الكبير(2|459)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2|459)؛ الغزالي: الوسيط(6|111)؛ العمراني: البيان(10|474)؛ قليوبي وعميرة: حاشيتي قليوبي وعميرة(4|37)؛ الغمراوي: السراج الوهاج(1|446)؛ ابن قدامة: المغني(11|156)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(23|417) .

(3) ويح: موقع البصمة الوراثية(ص147,146).

للولد، إذ أن الحكم على العاقلة لا يصدر إلا بعد أن يتثبت القاضي من أن هذه هي عاقلة الجاني، والصلة بين الولد وهذه العاقلة هو الأب، ومادام الأمر كذلك فلا يتصور بعده النفي[1].

سابعاً: الآثار المترتبة على اللعان:

يترتب على اللعان بين الزوجين الآثار التالية:

أولاً: وجوب التفريق بين المتلاعنين:

اتفق الفقهاء على وجوب التفريق بين المتلاعنين وعلى أن الحرمة بينهما تكون مؤبدة ولم يخالف في ذلك أحد إلا ما روي عن عثمان البتي أنه قال: لا يقع باللعان فرقة إلا أن يطلقها، وهو قول مردود للنصوص الواردة في وجوب الفرقة[2].

ولكن الفقهاء اختلفوا متى تقع الفرقة بين المتلاعنين؟ وذلك على قولين:

القول الأول: الفرقة لا تقع إلا بتمام لعانهما جميعاً، وأصحاب هذا القول اختلفوا هل تقع هذه الفرقة بحكم الحاكم أم لا وذلك على رأيين:

الرأي الأول: الفرقة لا تقع إلا بتفريق الحاكم وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين[3].

الرأي الثاني: الفرقة تقع بتمام لعانهما من غير توقف على حكم الحاكم، وإليه ذهب مالك وأحمد في روايته الأخرى[4].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(3|248)؛ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية(1|547).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد(2|122).

(3) السرخسي: المبسوط(7|43)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2|331)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3|244)؛ ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار(3|171)؛ الميداني: اللباب(3|77)؛المقدسي: العدة شرح العمدة(ص441)؛ ابن تيمية: المحرر في الفقه(2|99)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(23|450)؛ الزركشي: شرح الزركشي(6|518)؛ الحجاوي: الإقناع(4|103)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2|273).

(4) ابن رشد: بداية المجتهد(2|121)؛ القرافي: الذخيرة(4|307)؛ العدوي: حاشية العدوي(2|100)؛ التسولي: البهجة شرح التحفة(1|531)؛ الآبي: الثمر الداني(ص281)؛ الكشناوي: أسهل المدارك(2|179)؛ ابن قدامة: الكافي(4|596)؛ ابن تيمية: المحرر في الفقه(2|99)؛ الزركشي: شرح الزركشي(6|519)؛ الكرمي: دليل الطالب(ص455)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2|273)؛ النجدي: حاشية الروض المربع(7|37).

القول الثاني: الفرقة تقع بمجرد لعان الزوج وحده ولو لم تلاعن الزوجة، دون توقف على حكم الحاكم، وإلى هذا القول ذهب الإمام الشافعي[1].

❖ **سبب الخلاف في المسألة:**

سبب الخلاف بين من اشترط حكم الحاكم في التفريق بين المتلاعنين وبين من لم يشترطه تردد هذا الحكم بين أن يغلب عليه شبه الأحكام التي يُشترط في صحتها حكم الحاكم أو التي لا يُشترط ذلك فيها[2].

أدلة الفقهاء:

أدلة أصحاب القول الأول:

أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين على أن الفرقة لا تقع إلا بحكم الحاكم: بالسنة.

1. **عن ابن عمر أن النبي ﷺ {لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة}[3].**
2. **ما روي عن ابن عباس ﷺ في قصة المتلاعنين: {ففرق رسول الله ﷺ بينهما}[4].**

وجه الدلالة:

دل الحديثان على أن الفرقة لا تقع بلعان الزوج ولا بلعان الزوجة إذ لو وقعت لما حصل التفريق من رسول الله ﷺ بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان[5].

3. **ما روي عن سهل بن سعد في حديث عويمر ﴿أنه قذف امرأته فتلاعنا عند النبي ﷺ فقال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين﴾[6].**

---

(1) الشافعي: الأم(6|734)؛ الماوردي: الحاوي(11|51)؛ الغزالي: الوسيط(6|107)؛ النووي: المجموع(19|193)؛ الأسيوطي: جواهر العقود(2|178).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد(2|122).

(3) سبق تخريجه(ص20).

(4) سبق تخريجه(ص20).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع(3|245)؛ ابن قدامة: الكافي(4|596)؛ الزركشي: شرح الزركشي(6|519).

(6) أخرجه البخاري: صحيح البخاري(كتاب الطلاق| باب اللعان ومن طلق بعده، ح5308، 7|54).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الفرقة لم تحدث بمجرد اللعان، وهذا يقتضي إمكان إمساكها وأنه وقع طلاقه، ولو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك لما وقع طلاقه، ولا أمكنه إمساكها، ولو كانت الفرقة تقع بلعانهما أو بلعانه لأنكر عليه رسول الله ﷺ، فدل الحديث على أن التفريق وقع منه ﷺ، وذلك لأن سبب هذه الفرقة يقف على الحاكم، فالفرقة المتعلقة باللعان لم تقع إلا بحكم الحاكم، وللحاكم أن يفرق بينهما من غير أن يُطلب ذلك منه، لأن النبي ﷺ فرق بينهما من غير استئذانهما[1].

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل الإمام مالك وأحمد في روايته الأخرى أن الفرقة تقع بعد تمام اللعان: بالسنة والمعقول.

أولاً: السنة:

ما روي عن سهل بن سعد في حديث عويمر {أنه قذف امرأته فتلاعنا عند النبي ﷺ فقال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين}[2].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الفرقة تقع بمجرد اللعان من غير توقف على حكم حاكم، ودل قوله: فكانت تلك سنة المتلاعنين أي الحكم بالفرقة باللعان، وتفريق النبي ﷺ بينهما بمعنى أنه أعلمهما بحصول الفرقة باللعان[3].

ثانياً: المعقول:

اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد فلا يحتاج التفريق به إلى حكم الحاكم كالرضاع، وأيضاً فإن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم لساغ ترك التفريق بين الزوجين إذا

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق(3|18)؛ ابن قدامة: المغني(11|144)؛ ابن قدامة: الكافي(4|596)؛ الزركشي: شرح الزركشي(6|519)، ابن ضويان: منار السبيل(2|273).

(2) سبق تخريجه(ص32).

(3) الباجي: المنتقى(4|75)؛ ابن قدامة: المغني(11|144)؛ الزركشي: شرح الزركشي(6|519)؛ الشربيني: الإقناع(4|103).

كرها الفرقة بينهما ولم يرضيا بها، كالتفريق للعيب والإعسار، وترك التفريق بينهما لا يجوز رضيا بذلك أم لم يرضيا[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الإمام الشافعي على أن الفرقة تقع بمجرد لعان الزوج وحده ولو لم تلاعن الزوجة: بالسنة والقياس والمعقول.

أولاً: السنة:

1. **ما روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال: قال ﷺ: {المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً}**[2].
2. **ما روي عن علي ﷺ وابن مسعود ﷺ أنهما قالا: قال ﷺ: {مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبداً}**[3].

وجه الدلالة:

دل الحديثان على أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً وأن الفرقة وقعت بينهما باللعان، وفي الحديث الثاني إشارة إلى سنة رسول الله ﷺ فلم يجعل لغيرهما تأثيراً في وقوع الفرقة بينهما[4].

ثانياً: القياس:

قياس اللعان على الطلاق بجامع أن كلاً منهما فرقة متجردة عن العوض لا تنفرد به المرأة فوجب أن يقع بقول الزوج وحده[5].

---

(1) الباجي: المنتقى(4|73)؛ ابن قدامة: المغني(11|145)؛ ابن قدامة: الكافي(4|597,596)؛ الزركشي: شرح الزركشي(6|519).

(2) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى(كتاب اللعان|باب ما يكون بعد لعان الزوج من الفرقة، 7|409)، صححه الألباني: السلسلة الصحيحة(5|599).

(3) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى(كتاب اللعان|باب ما يكون بعد لعان الزوج من الفرقة، 7|410)، صححه الألباني: إرواء الغليل(7|188).

(4) الماوردي: الحاوي(11|53,52)؛ العمراني: البيان(10|468)؛ النووي: المجموع(19|194).

(5) الماوردي: الحاوي(11|53)؛ العمراني: البيان(10|468)؛ النووي: المجموع(19|194).

ثالثاً: المعقول:

أن الفرقة حاصلة بالقول، فيستقل بها قول الزوج وحده، ولعان الزوج هو المؤثر في نفي النسب فوجب إن كان للعان تأثير في الفرقة أن يكون لعان الزوج، ولا تأثير للعان الزوجة إلا في درأ العذاب عن نفسها[1].

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسالة يظهر لي أن الرأي الراجح هو رأي القائلين أن الفرقة لا تقع إلا بتمام لعانهما وتفريق الحاكم بينهما وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين.

مسوغات الترجيح:

1. قوة ما استدلوا به من أحاديث تشير إلى أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين، وهذا يقتضي أن الفرقة لم تقع قبله.
2. أن اللعان نوع من الحدود، والحدود إنما يجريها الحاكم، فلا بد إذاً من تفريق الحاكم.

ثانياً: تحريم الوطء والاستمتاع بعد التلاعن من كلا الزوجين، ولو قبل تفريق القاضي للحديث الذي رواه ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **{المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً}**[2].

ثالثاً: سقوط حد القذف أو التعزير عن الزوج، وسقوط حد الزنا عن الزوجة، وذلك لأن الشارع خفف عن الزوجين فشرع لهما اللعان لإسقاط الحد عنهما، فإذا أجرى اللعان بين الزوجين سقط عن الزوج حد القذف وسقط عن الزوجة حد الزنا.

رابعاً: انتفاء نسب الولد عن الرجل وإلحاقه بأمه إذا كان اللعان لنفي النسب.

(1) الأسيوطي: جواهر العقود(2|178)، الصابوني: روائع البيان(2|73,72).
(2) سبق تخريجه(ص34).

خامساً: يترتب على نفي النسب عدم التوارث، وعدم إلزام النفقة سواء نفقة الآباء على الأبناء أو نفقة الأبناء على الآباء[1].

وهناك بعض الأحكام التي تظل قائمة بالنسبة للولد المنفي نسبه باللعان وهي:

1. عدم جواز شهادة الولد لأصله الملاعن أو الأصل لفرعه.
2. عدم جواز القصاص من الرجل بقتل ولده المنفي.
3. عدم صحة إلحاق نسب الولد المنفي نسبه بالغير، لاحتمال أن يكذب الرجل الملاعن نفسه، فيعود نسب الولد له.
4. إبقاء المحرمية فلا يجوز أن يزوج الملاعن بنته للولد الذي نفى نسبه، لاحتمال أن يكون ابناً له[2].

(1) ابن عابدين: رد المحتار(5|164)؛ القرافي: الذخيرة(4|308)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5|467)؛ العدوي: حاشية العدوي(2|110)؛التسولي: البهجة شرح التحفة(1|532)؛ الغزالي: الوسيط(6|107)؛ الحسيني: كفاية الأخيار(ص556)؛ النووي: منهاج الطالبين(443)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3|498)؛ الغمراوي: السراج الوهاج(1|446)؛ الحجاوي: الإقناع(4|103,102)؛ الكرمي: دليل الطالب(ص456,455)؛ البهوتي: كشاف القناع(4|351,350)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2|273,272)؛ أحمد: أحكام الزواج(ص253)؛ الغندور: الأحوال الشخصية(ص488).

(2) ابن عابدين: رد المحتار(5|164)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته(7|582)؛ الجندي: من فرق الزوجية(ص291).

المبحث الثاني.....

نفي النسب بواسطة مدة الحمل

المبحث الثاني
نفي النسب بواسطة مدة الحمل

من الأصول الشرعية التي يُبنى عليها النسب الحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: **{الولد للفراش وللعاهر الحجر}**[1]، وبناءً على هذا الأصل الشرعي يُؤسس الحكم بثبوت النسب أو نفيه، ومن ثم فإن الفقهاء قد تناولوا مقدار مدة الحمل من حيث أقلها وأكثرها وما يترتب على ذلك من أحكام متعلقة بالنسب، والطب وقف على هذه المسألة فساهم في حسم وجه الخلاف فيها، وهذا ما سوف أوضحه في هذا المبحث.

أولاً: نفي النسب من خلال أقل مدة الحمل:

اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر قمرية أي ما يعادل مائة وثمانين يوماً[2].

الأدلة:

استدل الفقهاء على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر قمرية بالكتاب والإجماع.

أولاً: الكتاب:

1. قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ﴾[3].

---

(1) أخرجه البخاري: صحيح البخاري(كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة| باب للعاهر الحجر، ح6818، 8|165)؛ أخرجه مسلم: صحيح مسلم(كتاب الرضاع| باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، ح1458، ص690).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع(3|211)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4|362)؛ ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار(3|181)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3|45)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4|177)؛ ابن عابدين: رد المحتار(5|230)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2|118)؛ العدوي: حاشية العدوي(2|194)؛ التسولي: البهجة شرح التحفة(1|622)؛ الماوردي: الحاوي(8|251)؛ الأسيوطي: جواهر العقود(2|191)؛ الشربيني: الإقناع(2|461)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7|26)؛ الغمراوي: السراج الوهاج(1|449)؛ المروزي: مسائل الإمام أحمد(2|1557)؛ ابن قدامة: المغني(11|231)؛ الفوزان: الملخص الفقهي(2|291)؛ ابن حزم: المحلى(10|316)؛ إبراهيم: أحكام الأحوال الشخصية(1|348)؛ إمام: الزواج والطلاق(ص299)؛ الشماع: المفيد من الأبحاث(ص104).

(3) سورة الأحقاف(آية 15).

2. وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾[1]

وجه الدلالة:

الآية الأولى تدل على أن مدة الحمل والرضاع معاً ثلاثون شهراً، والآية الثانية تدل على أن مدة الرضاعة عامين، وبإسقاط مدة الرضاعة الواردة في الآية الثانية من مدة الحمل والرضاعة الواردة في الآية الأولى يتبقى للحمل ستة أشهر، فدل ذلك على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر[2].

ويؤيد ذلك ما روي أن عثمان بن عفان ﷺ أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترجم فقال له علي ابن أبي طالب ﷺ ليس ذلك عليها إن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[4]، فالحمل يكون في ستة أشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت[5].

ثانياً: الإجماع:

أجمع الفقهاء على أن أقل الحمل ستة أشهر؛ ونقل إجماعهم هذا ابن عبد البر[6].

موقف الطب:

أقل مدة الحمل: تظاهرت الشريعة والطبيعة على أنها ستة أشهر.

فالشريعة من خلال الآيتين السابقتين، وأما الطبيعة فمن خلال أقوال الأطباء أصحاب الاختصاص الذين أثبتوا أن أقل حمل كان في مائة وثمانين يوماً[7].

---

(1) سورة لقمان(آية14).

(2) البغوي: تفسير البغوي(7|257)؛ القرطبي: الجمع لأحكام القرآن(19|195)؛ النسفي: تفسير النسفي(3|211)؛ أبي حيان: البحر المحيط(8|61)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(11|53)؛ الشوكاني: فتح القدير(5|26)؛ الألوسي: روح المعاني(21|86).

(3) سورة الأحقاف(آية15).

(4) سورة البقرة(آية233).

(5) أخرجه مالك: موطأ مالك(كتاب الحدود| باب ما جاء في الرجم، ح3045، 5|1204)؛ أخرجه البيهقي: السنن الكبرى(كتاب العدد| باب ما جاء في أقل الحمل، 7|443,442).

(6) ابن عبد البر: الاستذكار(24|76).

(7) ابن القيم: التبيان(1|339).

فقد أكد الطب الحديث ما ذهب إليه الفقهاء من أن أقل مدة للحمل يمكن للمولود العيش بعده ستة أشهر، وتثبت الشواهد الطبية أن الجنين الذي يولد قبل تمام الشهر السادس لا يكون قابلاً للحياة[1].

والطب المعاصر أصبح يملك القدرة على تحديد عمر الجنين، ويحسب عمر الجنين بعدة طرق وهي كالتالي:

1. العمر من بداية آخر حيضة حاضتها الأم الحامل:

بناءً على هذا الأساس فإن معدل مدة الحمل هي 280 يوماً.

العمر منذ بداية التلقيح:

بما أن التلقيح يحدث في الغالب بعد 14 يوماً منذ بداية آخر حيضة حاضتها المرأة مع فارق يومين بزيادة أو نقصان فإن حساب مدة الحمل أو عمر الجنين سيكون بطرح المدة منذ بداية آخر حيضة من 14 يوم.

وعليه فتكون مدة الحمل 280−14=266 يوماً[2].

وإذا لم يمكن معرفة تاريخ بداية آخر حيضة ولا معرفة تاريخ الاتصال الجنسي الذي حصل بعده الحمل فإنه لا يبقى لمعرفة عمر الجنين إلا قياس حجم الرحم وأطباء التوليد يحددون العمر بمستوى الرحم في البطن[3].

ثانياً: نفي النسب من خلال أقصى مدة الحمل:

رغم أن الفقهاء قد اتفقوا على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر قمرية، إلا أنهم اختلفوا في أكثر مدة الحمل على الأقوال التالية:

القول الأول: أقصى مدة الحمل تسعة أشهر، وهذا قول ابن حزم والظاهرية[4].

---

(1) كنعان: الموسوعة الفقهية الطبية(ص375)؛ موقع الإسلام اليوم: عبد الستار قاسم: أقل مدة الحمل وأكثرها دراسة فقهية طبية، http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-5632.htm

(2) البار: خلق الإنسان(ص413,412).

(3) "أطباء التوليد يحددون عمر الجنين بمستوى الرحم في البطن: حيث يكون الرحم فوق عظم العانة في الأسبوع الثاني عشر ويبلغ نصف المسافة ما بين السرة وعظم العانة في الأسبوع السادس عشر ويصل إلى مستوى السرة في الأسبوع العشرين ويصل في الأسبوع السادس والثلاثين إلى عظم القص ثم يهبط بعد ذلك قليلاً نتيجة انحشار الرأس في الحوض ويعود قبيل الولادة في الأسبوع الأربعين إلى ما كان عليه في الثاني والثلاثين مع زيادة انتفاخ في البطن" البار: خلق الإنسان(ص413).

(4) ابن حزم: المحلى(10|316).

القول الثاني: أقصى مدة الحمل سنة واحدة لا أكثر، وبه قال محمد ابن عبد الحكم واختاره ابن رشد[1]

القول الثالث: الحمل قد يستمر إلى سنتين، وهذا قول الحنفية وأحمد في رواية[2].

القول الرابع: أقصى مدة الحمل ثلاث سنين، وهذا قول الليث ابن سعد[3].

القول الخامس: أقصى مدة الحمل أربع سنين، وهذا قول مالك في إحدى روايتيه والشافعية والحنابلة[4].

القول السادس: أقصى مدة الحمل خمس سنين، وهذا قول الإمام مالك في روايته الأخرى[5].

القول السابع: أقصى مدة الحمل ست أو سبع سنين، وهذا قول الزهري، وبعض أصحاب مالك[6].

موقف الطب:

خلاف الفقهاء السابق حول أقصى مدة الحمل لا يمكن اعتباره في ظل وجود العلم وتطور الطب وذلك للأسباب التالية:

1. أن الفقهاء لم يعتمدوا في تقدير أقصى مدة الحمل على نص شرعي من كتاب أو سنة، مما جعل آرائهم تتضارب وتختلف اختلافاً كبيراً.
2. اعتماد الفقهاء على أقوال من وثقوا بهم من الناس وعلى الشواهد التي روتها النساء، وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يُصدق ولا يُعرف من هو، ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا[7].

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد(2|358).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع(3|211)؛ ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار(3|181)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4|177)؛ ابن عابدين: رد المحتار(5|230)؛ ابن قدامة: المغني(11|231).

(3) ابن الهمام: شرح فتح القدير(4|362)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3|45)؛ ابن قدامة: المغني(11|232).

(4) ابن رشد: بداية المجتهد(2|93)؛ الدردير: الشرح الكبير(4|407)؛ النووي: روضة الطالبين(6|354)؛ المرداوي: الإنصاف(23|466)؛ البجيرمي: حاشية البجيرمي(4|371)؛ الغراوي: السراج الوهاج(1|449)؛ ابن قدامة: الكافي(5|21)؛ الزركشي: شرح الزركشي(6|556)؛ الحجاوي: الإقناع(3|108).

(5) ابن رشد: بداية المجتهد(2|93)؛ الدردير: الشرح الكبير(4|407)؛ التسولي: البهجة شرح التحفة(1|621).

(6) ابن الهمام: شرح فتح القدير(4|362)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3|45)؛ ابن قدامة: المغني(11|233)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2|358).

(7) ابن حزم: المحلى(10|317).

3. أن السبب في ادعاء هذا التقدير عند كثير من النساء إنما هو في الحقيقة ما يطلق عليه في الطب الحمل الكاذب والذي هو عبارة عن حالة تصيب النساء اللاتي يبحثن عن الإنجاب دون أن ينجبن فينتفخ البطن بالغازات وينقطع الحيض، وهو ما أكده الطب في العصر الحديث[1].

الرأي الراجح:

بناءً على ما سبق يظهر لي أن أقصى مدة الحمل التي تُبنى عليها الأحكام الشرعية هي المدة المعهودة تسعة أشهر والتي قد تزيد أسبوعين أو ثلاثة أسابيع فقط.

مسوغات الترجيح:

1. مدة الحمل الطبيعية منذ يوم الإخصاب إلى حين الولادة هي 280 يوماً وبما أن الحمل يحدث في العادة في اليوم الرابع عشر من بدء الحيض تقريباً، فإن مدة الحمل الطبيعية هي 280−14=266 يوماً، فإمكانية أن تلد المرأة بعد هذه المدة يقارب 5% بينما يبلغ احتمال ولادتها خلال أسبوعين قبل أو بعد التاريخ المحسوب 85% [2].
2. يرى الأطباء أن الولادات التي تحصل بين الأسبوعين 39_41 تتمتع بأفضل نسبة سلامة للأجنة، وأن نسبة وفاة المواليد عند الميلاد تزيد وتتضاعف فيما إذا زادت مدة الحمل عن 42 أسبوعاً.
3. الولادة إذا تأخرت عن الأسبوع 42 أصبح الجنين في خطر حقيقي والسبب في هذا أن الجنين يعتمد في غذائه على المشيمة فإذا بلغ الحمل نهايته المعتادة ضعفت المشيمة ولم تعد قادرة على إمداد الجنين بالغذاء الذي يحتاجه لاستمرار حياته، فإن لم تحصل الولادة عانى الجنين من المجاعة فإذا طالت المدة ولم تحصل الولادة قضى نحبه داخل الرحم[3].
4. الأطباء يولدون المرأة الحامل بالطرق الاصطناعية بعد تجاوز الحمل أسبوعين عن التسعة أشهر، وذلك بسبب وصول الأم والجنين إلى مرحلة الخطر.

---

(1) البار: خلق الإنسان(ص453)؛ الحبال والعمري: الطب في القرآن(ص86)؛ بدران: فقه الأحوال الشخصية(1|491).

(2) البار: خلق الإنسان(ص413,412)؛ كنعان: الموسوعة الفقهية الطبية(ص374).

(3) كنعان: الموسوعة الفقهية الطبية(ص376,375).

5. مع تطور الطب ومتابعة الحوامل بصورة دورية فقد صار بالإمكان التأكد من عمر الحمل بدقة وقد رصد الأطباء المتخصصون ملايين الحالات ولم تسجل لديهم حالات حمل تجاوز تسعة أشهر وبضعة أسابيع فقط[1].

6. التقنيات العلمية والطبية اليوم صارت قادرة على حسم الخلاف في مثل هذا الأمر، وذلك فيما إذا ادعت امرأة حمل تجاوز المدة المعهودة، ففي هذا الحالة يمكن الاعتماد على الأجهزة الطبية الحديثة والتي تحدد عمر الجنين بدقة إضافة إلى إمكانية التثبت بالبصمة الوراثية والتي تحدد الأبوين بنسبة 99%.

الآثار المترتبة على نفي النسب بواسطة مدة الحمل:

1. إذا جاءت الزوجة بولد لستة أشهر فأكثر من وقت الزواج ثبت نسبه من الزوج.
2. وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الزواج لم يثبت نسبه من الزوج، لأنه قد حصل العلوق بالزوجة قبل قيام النكاح على وجه اليقين، فلا يمكن إثبات نسبه منه، وهذا ما أشار إليه الفقهاء عند حديثهم عن اللعان فربطوا بين نسب الحمل وأقل مدة الحمل وهي ستة أشهر، فجعلوا الستة أشهر علامة فاصلة في نسب المولود.
3. إذا ولدت الزوجة لأقل من ستة أشهر من وقت الزواج فإن نسب هذا الولد ينتفي عن الزوج دون حاجة إلى لعان باتفاق الفقهاء[2].
4. إذا جاءت الزوجة بولد لأكثر من الحد الأقصى لمدة الحمل أي لأكثر من تسعة أشهر وثلاثة أسابيع بعد عدة الوفاة أو الطلاق أو إذا تزوجها وبينهما مسافة لا يصل إليها في المدة التي ولدت فيها، وادعت نسب الولد للزوج فلا تقبل دعواها.

---

(1) العتيبي: أطول مدة للحمل بين الشرع والطب والقانون، موقع صيد الفوائد
www.saaid.net/Doat/ehsan/148.htm

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير(4|358)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(3|184)؛ الميداني: اللباب شرح الكتاب(3|89)؛ القرطبي: البيان والتحصيل(6|412)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2|358)؛ القرافي: الذخيرة(4|285)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(2|82)؛ الصاوي: بلغة السالك(1|458)؛ التسولي: البهجة شرح التحفة(1|524)؛ الشيرازي: المهذب(4|444)؛ النووي: المجموع(19|397)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3|338)؛ ابن قدامة: المغني(11|167)؛ المرداوي: الإنصاف(23|465)؛ ابن المرتضى: البحر الزخار(4|143).

5. إذا جاءت الزوجة بولد لأكثر من الحد الأقصى لمدة الحمل فإن نسب هذا الولد ينتفي عن الزوج دون حاجة إلى لعان[1].

(1) حسين: النسب وأحكامه(ص196).

المبحث الثالث.....

نفي النسب عند عدم أهلية الزوج للإنجاب

المبحث الثالث

نفي النسب عند عدم أهلية الزوج للإنجاب

اعتنى الفقهاء بجميع ما يتعلق بالنسب من أحكام وفصلوا الحديث في مسائله، ومما تطرقوا إليه نفي النسب عند عدم أهلية الزوج للإنجاب وذلك عند اشتراطهم في ثبوت النسب كون الزوج ممن يولد لمثله فإذا انتفى هذا الشرط فهل ينتفي معه النسب أم لا؟ وسوف أعالج في هذا المبحث أهم صور فقدان أهلية الزوج للإنجاب، ومن هذه الصور:

الصغير، الممسوح، الخصي، المجبوب، العنين.

أولاً: الصغير:

اتفق الفقهاء على نفي نسب الصغير الذي لا يولد لمثله[1]، واختلفوا في سن الصغير الذي يلحقه النسب على الأقوال التالية:

القول الأول: لا يلحق بالصبي نسب ما لم يبلغ اثنتي عشرة سنة، وهذا قول الحنفية في رواية والحنابلة في رواية[2].

القول الثاني: يلحق بالصبي النسب إذا تجاوز عمره عشر سنين ولا يجوز أن يولد له قبل ذلك، وهذا قول الحنفية في رواية والشافعية في رواية والحنابلة في رواية[3].

القول الثالث: الصبي يلحق به نسب إذا كان ابن تسع سنين فما فوق، ولا يلحق به لأقل من ذلك، وهذا قول الشافعية في رواية والحنابلة في رواية[4].

---

(1) مالك: المدونة(5|444)؛ ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة(2|569)؛ القرافي: الذخيرة(4|286)؛ القفال: حلية العلماء(7|211)؛ البجيرمي: حاشية البجيرمي(4|379)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(23|465)؛ ابن مفلح: المبدع(7|64)؛ الحجاوي: الإقناع(4|105).

(2) السرخسي: المبسوط(9|184)؛ حيدر: درر الحكام(2|706)؛ ابن مفلح: الفروع(9|216)؛ ابن مفلح: المبدع(7|63).

(3) ابن الهمام: شرح فتح القدير(4|181)؛ الماوردي: الحاوي(11|19)؛ الغزالي: الوسيط(6|109)؛ القفال: حلية العلماء(7|212)؛ المقدسي: العدة شرح العمدة(ص443)؛ الكرمي: دليل الطالب(ص448)؛ البهوتي: كشاف القناع(4|354)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2|274)؛ ابن المرتضى: البحر الزخار(4|143).

(4) الشيرازي: المهذب(3|443)؛ النووي: المجموع(19|118)؛ البجيرمي: حاشية البجيرمي(4|379)؛ ابن قدامة: المغني(11|168)؛ ابن مفلح: المبدع(7|64).

القول الرابع: النسب لا يلحق إلا بمن كان بالغاً فعلاً، فلا يلحق بصبي نسب، وهذا قول جمهور المالكية والحنابلة في رواية والظاهرية[1].

❖ **سبب الخلاف:**

مبنى الخلاف في هذه المسألة قائم حول السن الذي يكون للولد فيه ماء يحدث به الحمل، وهذا الأمر يختلف من شخص لآخر، ومن مكان لآخر، فأهل الأماكن الحارة يختلفون عن أهل الأماكن الباردة، وتبعاً لذلك كان الاختلاف في تقدير العلماء للسن الذي يلحق لصبي فيه نسب[2].

أدلة الفقهاء:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنفية والحنابلة في رواية لهم على أن النسب يلحق بالصبي إذا بلغ اثنتي عشرة سنة: بالأثر والعرف.

أولاً: الأثر:

ما روي أن عمرو بن العاص ﷺ وابنه لم يكن بينهما إلا اثنتي عشرة سنة[3].

وجه الدلالة:

اعتبروا أن سن اثنتي عشرة سنة هو الحد الأدنى لبلوغ الغلام فيصح أن ينسب إليه الولد.

اعترض على استدلالهم:

رواية عمرو بن العاص لا تدل على أن أقل مدة يمكن أن يكون فيها الغلام والداً هي اثنتا عشرة سنة، وإنما هي دليل على أن ابن اثنتي عشرة سنة يصلح أن يكون كذلك أما من كان أقل من ذلك فليس في الرواية ما يدل على عدم صلاحيته للأبوة[4].

ثانياً: العرف:

العرف السائد أن من بلغ هذه السن يمكنه الوطء ويحتمل أن يكون والداً[5].

---

(1) القرافي: الذخيرة(4|286)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(2|81)؛ العدوي: حاشية العدوي(2|140)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(23|465)؛ ابن مفلح: الفروع(9|216)؛ ابن حزم: المحلى(1|88).

(2) هنية وشويدح: نفي النسب في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، (مجلد16)، (عدد2)، (ص11).

(3) ابن عبد البر: الاستيعاب(1|574,573)؛ العسقلاني: الإصابة(4|112).

(4) المحمدي: مدى ثبوت النسب من الصغير ومن في حكمه، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (العدد5)، (ص456).

(5) المرجع السابق(ص452).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الجمهور على أن النسب يلحق بالصبي إذا تجاوز عمره عشر سنين: بالسنة.

ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال **{مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع}**[1].

وجه الدلالة:

لما كان الصبي مظنةً لحدوث الوطء منه عند بلوغه عشر سنوات أُمر الأولياء أن يفرقوا بينه وبين سائر إخوانه في المضاجع، والأمر بالتفريق دليل على إمكان الوطء الذي هو سبب الولادة، وهذا يدل على أن الصبي عند هذه السن يمكن أن يكون منه حمل[2].

اعترض على استدلالهم من وجهين:

1. أن الوطء لا يعني القدرة على الإنجاب، لأن الحمل إنما يحدث بالإنزال وليس بالوطء.
2. الحديث ليس نصاً في الاستدلال لما قالوه، لأن الحديث ما هو إلا توجيه تربوي يتجه إلى تنبيه أولياء الأمور إلى أن الأولاد في مثل هذه السن تنمو مداركهم، ويبدأ تفكيرهم في مثل هذه الأمور، وليس الأمر بتفريقهم إلا من باب تعليمهم إلى أفضل السلوك، أما أن يكون الحديث نصاً على تحديد سن البلوغ بذلك، فليس فيه ما يدل عليه.

يرد على هذا الاعتراض:

لا مانع من أن يكون الحديث دالاً على الجانب التربوي بالإضافة إلى الحكم الذي أخذ منه لأن كلام الرسول ﷺ مما يحمل على الجانب التشريعي مادام ذلك ممكناً، ثم لا تعارض من أن يجتمع معه الجانب التربوي أو السلوكي[3].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل الشافعية والحنابلة في رواية لهم على أن النسب يلحق بالصبي إذا كان ابن تسع سنين فما فوق: بالسنة والقياس.

---

(1) أخرجه أبو داود: سنن أبو داود(كتاب الصلاة| باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ح495، ص82)،صححه الألباني(المصدر نفسه)؛ أخرجه أحمد: مسند أحمد(ح6689، 11|284)؛ أخرجه الدارقطني: سنن الدارقطني(كتاب الصلاة|باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، ح3، 1|230).

(2) الشيرازي: المهذب(3|443)؛ النووي: المجموع(19|118)؛ ابن قدامة: المغني(11|168)؛ البهوتي: كشاف القناع(4|354)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2|274).

(3) المحمدي: مدى ثبوت النسب من الصغير ومن في حكمه(ص455)، مرجع سابق.

قياس الغلام على الجارية بجامع اشتراكهما في سن البلوغ لأن الجارية قد تحيض في سن التاسعة من عمرها فكذلك الغلام قد يحتلم في مثل هذه السن، ومادام احتلامه ممكناً فإن وطأه لزوجته يكون ممكناً أيضاً، ومتى أمكن الوطء صار احتمال الحمل غالباً[1].

اعترض عليه:

بأنه قياس مع الفارق، فإذا عُهد أن الفتاة تحيض لتسع سنوات، فإنه لم يعهد لغلام أن يبلغ في مثل هذا السن، كما أن الجارية يمكن الاستمتاع بها لتسع سنوات، والغلام لا يمكنه الاستمتاع لتسع سنوات[2].

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل المالكية والظاهرية أن النسب لا يلحق بالصبي فالنسب لا يحق إلا من كان بالغاً: بالمعقول.

قالوا أن من لم يبلغ وإن جاز عقلاً وقوع الحمل منه إلا أنه يستحيل وقوعه منه عادة وعرفاً، لأن الولد لا يكون إلا من الماء، وغير البالغ لا ماء له، فلا يلحق به نسب حتى يبلغ[3].

الرأي الراجح:

خلاف الفقهاء السابق حول سن الصغير الذي يلحقه النسب خلاف صار بالإمكان تجاوزه في ضوء المعطيات العلمية والطبية المعاصرة، فالطب صار قادراً على التأكد من مدى قدرة الصغير على الإنجاب من غير التقييد بسن معينة وذلك من خلال خضوع الصغير للفحص الطبي.

ثانياً: الممسوح:

الممسوح لغةً: مقطوع الذكر والأنثيين[4].

واستعمله معظم الفقهاء بهذا المعنى، غير أن الحنفية أطلقوا على مقطوع الذكر والأنثيين أو مقطوع الذكر فقط لفظ المجبوب[5]، والمالكية أطلقوا على مقطوع الذكر والأنثيين لفظ المجبوب[6].

---

(1) الماوردي: الحاوي(11|19)؛ الشيرازي: المهذب(4|443)؛ ابن قدامة: المغني(11|168).

(2) النووي: المجموع(19|120)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(23|466)؛ ابن مفلح: المبدع(7|64).

(3) ابن قدامة: المغني(11|168).

(4) ابن منظور: لسان العرب(2|704)؛ الزبيدي: تاج العروس(7|131).

(5) ابن عابدين: رد المحتار(5|166)؛ الميداني: اللباب(3|25).

(6) القرافي: الذخيرة(4|428)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5|147).

والبحث في هذه المسألة فيمن قطعت منه الخصيتان مع الذكر سواء سمي ممسوحاً، أو مجبوباً.

اتفق الفقهاء على أن الرجل صاحب العاهة التي تجعله عاجزاً عن الإنجاب يقيناً لا يُنسب له ولد، ولكنهم اختلفوا في ضبط الصور التي يكون فيها الرجل عاجزاً عن الإنجاب كما في الممسوح، حيث اختلف الفقهاء في لحوق نسب من ولدته زوجته على فراش الزوجية وعدم لحوقه به إلى الأقوال التالية:

القول الأول: الممسوح لا يلحق به ولد من زوجته، وهذا قول جمهور الحنفية والمالكية في رواية والشافعية في رواية والحنابلة في رواية[1].

القول الثاني: الممسوح يلحق به نسب من ولدته زوجته على فراشه، وهذا قول الشافعية في رواية والحنابلة في رواية[2].

القول الثالث: لحوق النسب بالممسوح وعدم لحوقه به يرجع فيه إلى أهل المعرفة، وهذا قول المالكية في رواية[3].

❖ **سبب الخلاف:**

مبنى الخلاف قائم على إمكان وصول ماء الرجل إلى المرأة على جهة يحدث معها الحمل أو لا، فمن تصور إمكان وصول الماء دون إيلاج أثبت النسب، ومن لم يتصور ذلك لم يثبته.

أدلة الفقهاء:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على أن الممسوح لا يلحق به ولد من زوجته بالمعقول وذلك من وجهين يمكن بيانهما على النحو التالي:

---

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير(4|180)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2|259)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4|155)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(2|81)؛ الصاوي: بلغة السالك(1|458)؛ ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة(2|569)؛ الماوردي: الحاوي(11|21)؛ الشيرازي: المهذب(4|444)؛ الغزالي: الوسيط(6|109)؛ النووي: روضة الطالبين(6|341)؛ الأسيوطي: جواهر العقود(2|189)؛ المقدسي: العدة شرح العمدة(ص443)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(23|471)؛ الحجاوي: الإقناع(4|106).

(2) النووي: المجموع(19|120)؛ الشربيني: الإقناع(2|466)؛ قليوبي وعميرة: حاشيتي قليوبي وعميرة(4|50)؛ ابن قدامة: المغني(11|169)؛ ابن مفلح: الفروع(9|217)؛ ابن المرتضى: البحر الزخار(4|143).

(3) مالك: المدونة(5|445)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2|460).

1. إلحاق النسب تابع لإمكان إنزال المني، والإيلاج في الفرج، ومن قطع ذكره لا يمكنه ذلك فيستحيل حدوث الحمل لهذا السبب.
2. إن الثابت فقهاً وطباً أن الخصيتان هما محل الإخصاب من الرجل ومتى قطعتا منه فقد العنصر الأساسي لتكوين الماء الذي يتكون منه الجنين، ومتى انعدم السبب وهو المني انعدم المسبب وهو الجنين، فلا يتصور حدوث حمل ممن كانت هذه حاله، وصار كالطفل الذي لا يتصور منه أن يولد لمثله[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل بعض الشافعية والحنابلة أن الممسوح يلحق به نسب من ولدته زوجته على فراشه: بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾[2].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الماء الذي يتخلق منه الجنين من الصلب، وهذا الماء يخرج من ثقبه إلى الظاهر وهما باقيان[3].

اعترض على استدلالهم من وجهين:

1. أن فيه مخالفة لما توصل إليه العلماء من أن الخصية هي المصنع الذي يكون الحيوانات المنوية، ويحافظ على النسل وليس الصلب.
2. كون الخصية هي المصنع الذي يكون الحيوانات المنوية لا يتعارض مع قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾لأن الصلب في اللغة عظم من لدن الكاهل إلى العجب[4]، وقد أكد العلماء أن الصلب يشمل العمود الفقري الظهري إلى العجز، وأن الجهاز التناسلي تعصبه ظفائر عديدة ناشئة من الصلب، وعلى هذا تكون الآية الكريمة قد أفادت تعاون الصلب

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي(2|460)؛ النووي: المجموع(19|118)؛ ابن قدامة: المغني(11|169)؛ البهوتي: كشاف القناع(4|355).

(2) سورة الطارق(آية7).

(3) قليوبي وعميرة: حاشيتي قليوبي وعميرة(4|50).

(4) ابن منظور: لسان العرب(1|612)؛ الزبيدي: تاج العروس(3|201).

والترائب على إخراج المني من مستقره (الخصيتين) ليؤدي وظيفته، وعليه فمن لا توجد له خصية لا يكون له ماء[1].

ثانياً: السنة:

ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **{الولد للفراش وللعاهر الحجر}**[2].

وجه الدلالة:

أن الولد لما كانت ولادته على فراش الزوجية، فإنه يلحق بصاحب الفراش آنذاك أخذاً بعموم هذا الحديث، لأن الماء متى دفق يكون مظنة للحمل، وقد يكون الولد من الماء القليل[3].

اعترض على استدلالهم:

الحديث لا حجة لهم فيه لأن المقصود بالفراش هنا هو الذي تترتب عليه أحكام الشرع، أي أن المقصود بالفراش هو الفراش المستوفي لشروطه، والتي منها أن يكون الزوج ممن يولد لمثله، والممسوح لا يولد لمثله، فلم يثبت النسب له، لأن الفراش لم يستوف شروطه، بدليل أن الفراش لا يلحق به نسب ما تلده الزوجة لأقل من ستة أشهر من العقد، لأن أقل مدة الحمل شرعاً ستة أشهر، فلا يلحقه النسب في هذه الحالة لعدم وجود شرطه وهو مضي أقل مدة الحمل، فكذا ما لم يتوافر له شرط التوالد[4].

ثالثاً: المعقول:

قالوا إن الماء الموجود في صلب الممسوح مما يمكن إلقاؤه في الرحم، وبالتالي يتصور حدوث الحمل منه[5].

اعترض على استدلالهم:

أن الممسوح لا يمكنه إلقاء الماء في الرحم لسببين:

أولاً: عدم وجود الماء أصلاً.

ثانياً: عدم وجود الآلة الموصلة للماء في الرحم[6].

---

(1) المحمدي: مدى ثبوت النسب من الصغير ومن في حكمه(ص461)، مرجع سابق.

(2) سبق تخريجه(ص38).

(3) النووي: المجموع(19|120)؛ ابن مفلح: الفروع(9|217).

(4) ابن قدامة: المغني(11|169).

(5) ابن المرتضى: البحر الزخار(4|143).

(6) المحمدي: مدى ثبوت النسب من الصغير ومن في حكمه(ص462)، مرجع سابق.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل بعض المالكية أن لحوق النسب بالممسوح وعدم لحوقه يرد إلى أهل المعرفة: بالمعقول.

فقالوا: أهل المعرفة هم أصحاب القول الفصل في مثل هذا الشأن فإن قالوا: إن كان يولد لمثله ولديه القدرة على الإنزال ألحقنا الولد به، وإن قال أهل المعرفة أن مثله لا يولد له وليس في استطاعته الإنزال فلا يلحقه النسب[1].

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في لحوق النسب بالممسوح وعدمه، واستعراض أدلتهم يتضح أن الرأي الراجح هو رأي القائلين بعدم لحوق النسب بالممسوح وينتفي عنه الولد من غير لعان وهو ما ذهب إليه الجمهور، وهذا الأمر غدا حقيقة في ضوء ما أكده العلم والطب والمعاصر.

ثالثاً: الخصي:

الخصي لغةً: من سلبت خصيتاه، يقال خصيت العبد والفرس إذا سلت خصيتيه، فهو خصي[2].

شرعاً: هو من نزع خصيتاه وبقي ذكره[3].

اختلف الفقهاء في لحوق النسب بالخصي وعدم لحوقه به على قولين:

القول الأول: يلحق النسب بالخصي، وهذا قول الحنفية والمالكية في رواية وبعض الشافعية والحنابلة في رواية[4].

---

(1) مالك: المدونة(5|445).

(2) ابن منظور: لسان العرب(14|287).

(3) ابن نجيم: البحر الرائق(4|134)؛ الميداني: اللباب(3|26)؛ القرافي: الذخيرة(4|429)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5|147)؛ الماوردي: الحاوي(11|21)؛ الشربيني: الإقناع(2|403)؛ الزركشي: شرح الزركشي(6|261)؛ قلعه جي_قنيبي: معجم لغة الفقهاء(ص174).

(4) السرخسي: المبسوط(6|53)؛ ابن عابدين: رد المحتار(5|168)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2|473)؛ الماروردي: الحاوي(11|21)؛ الغزالي: الوسيط(6|109)؛ الأسيوطي: جواهر العقود(2|189)؛ ابن قدامة: المغني(11|169)؛ المرداوي: الإنصاف(23|471).

القول الثاني: لا يلحق النسب بالخصي، وهذا قول المالكية في رواية وجمهور الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة[1].

أدلة الفقهاء:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنفية والمالكية في رواية وبعض الشافعية والحنابلة في رواية على لحوق النسب بالخصي: بالقياس والمعقول.

أولاً: القياس:

قياس فراش الخصي على فراش الصحيح بجامع أن كلاهما يصلح أن يكون والداً والوطء منهما متأتى[2].

اعترض على استدلالهم من وجهين:

1. هذا قياس مع الفارق فالخصي فاقد لأوعية المني وبالتالي لا يحدث منه الإنزال بخلاف الصحيح فإن أوعية المني باقية فيه.
2. لا اعتبار للوطء في حدوث الحمل ولا يشترط التمكن من الوطء لإثبات النسب لأن الحمل يحدث بالإنزال وليس بالوطء[3].

ثانياً: المعقول:

الخصي يتصور منه الإيلاج لوجود ذكره، وقد ينزل ماء رقيقاً من ثقبة المني المعتادة، وهذا مظنة الحمل، فيلحق به النسب[4].

اعترض على استدلالهم:

هذا الماء لا يُخلق منه الولد عادة، ولا وُجد ذلك في الواقع، فأشبه ما لو قطع ذكره معهما، ولا اعتبار بإيلاج لا يُخلق منه الولد كما لو أولج الصغير[5].

---

(1) النفراوي: الفواكه الدواني(2|81)؛ العدوي: حاشية العدوي(2|109)؛ عليش: منح الجليل(2|359)؛ الشافعي: الأم(6|112)؛ القفال: حلية العلماء(7|213)؛ النووي: المجموع(19|120)؛ قليوبي وعميرة: حاشيتي قليوبي وعميرة(4|50)؛ ابن قدامة: عمدة الفقه(ص101)؛ الحجاوي: الإقناع(4|106)؛ البهوتي: كشاف القناع(4|355).

(2) السرخسي: المبسوط(6|53)؛ ابن عابدين: رد المحتار(5|168).

(3) السرخسي: المبسوط(6|53).

(4) النووي: المجموع(19|120)؛ ابن قدامة: المغني(11|169).

(5)ابن قدامة: المغني(11|169)؛ البهوتي: كشاف القناع(4|355).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل المالكية في رواية وجمهور الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة على عدم لحوق النسب بالخصي: بالمعقول.

فقالوا: الولد لا يوجد إلا من المني ومن قطعت خصيتاه لا مني له، ولا ينزل إلا ماء رقيقاً لا يُخلق منه الولد ولا اعتبار بإيلاج لا يُخلق منه الولد[1].

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في لحوق النسب بالخصي وعدمه، واستعراض أدلتهم وبناءً على الأصل الذي قررناه في الممسوح وهو عدم لحوق النسب به، فإن هذا الأصل ينطبق على الخصي فيأخذ نفس حكم الممسوح في عدم لحوق النسب به وينتفي عنه الولد من غير لعان وهو ما ذهب إليه المالكية في رواية وجمهور الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة.

مسوغات الترجيح:

1. الخصيتان هما الموضع الذي يتكون فيه المني الصالح للإنجاب، وبفقدهما يستحيل تخلق الولد، وبالتالي فلا يصح أن ينسب لمن هذه حاله ولد.
2. أن الخصي وإن كان يتصور منه الإيلاج فإنه لا اعتبار له في النسب، لأنه لا اعتبار بإيلاج لا يُخلق منه الولد كإيلاج الصغير الذي لا يتصور أن يولد لمثله.
3. أن الحمل إنما يحدث بإنزال المني الذي يشتمل على الحيوانات المنوية اللازمة في عملية الإخصاب وهذا المني محله الخصيتين وبفقدهما يستحيل الإنجاب.

رابعاً: المجبوب:

المجبوب لغةً: الجب في اللغة هو القطع، يقال: جببته جباً قطعته[2].

شرعاً: أطلق معظم الفقهاء لفظ المجبوب على: مقطوع الذكر فقط باقي الأنثيين[3].

ولم يخالف في ذلك سوى المالكية الذين أطلقوا لفظ المجبوب على مقطوع الذكر والأنثيين[4].

---

(1) النووي: المجموع(19|120)؛ ابن قدامة: الكافي(4|603)؛ البهوتي: كشاف القناع(4|355).

(2) الجوهري: الصحاح(1|96)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(1|423).

(3) ابن عابدين: رد المحتار(5|166)؛ الغزالي: الوسيط(6|109)؛ الزركشي: شرح الزركشي(6|261)؛ ابن مفلح: المبدع(6|165).

(4) القرافي: الذخيرة(4|428)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5|147).

اختلف الفقهاء في لحوق النسب بالمجبوب وعدم لحوقه به على قولين:

القول الأول: يلحق النسب بالمجبوب، وهذا قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

القول الثاني: لا يلحق النسب بالمجبوب، وهذا قول أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وقول ابن اللبان من الشافعية[2].

❖ **سبب الخلاف:**

مبنى الخلاف في هذه المسألة قائم على كون الجب مرضاً يمنع من الوطء والإنزال أم لا فمن اعتبره مانعاً من الوطء والإنزال لم يلحق به النسب، ومن لم يعتبره مانعاً من الوطء والإنزال ألحق النسب بالمجبوب.

أدلة الفقهاء:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على لحوق النسب بالمجبوب: بالمعقول.

قالوا: أن مقطوع الذكر باقي الأنثيين يلحقه نسب الولد لأنه يمكن أن يساحق فينزل ما يخلق منه الولد لبقاء أوعية المني فيه[3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أبو يوسف ومحمد من الحنفية وابن اللبان من الشافعية على عدم لحوق الولد بالمجبوب: بالمعقول.

---

(1) السرخسي: المبسوط(6|53)؛ ابن عابدين: رد المحتار(5|189)؛ القرافي: الذخيرة(4|428)؛ العدوي: حاشية العدوي(2|109)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2|437)؛ عليش: منح الجليل(2|359)؛ الماوردي: الحاوي(11|21)؛ الشيرازي: المهذب(4|444)؛ الغزالي: الوسيط(6|109)؛ الأسيوطي: جواهر العقود(2|189)؛ ابن قدامة: المغني(11|169)؛ ابن مفلح: المبدع(6|165)؛ الحجاوي: الإقناع(4|106)؛ البهوتي: كشاف القناع(4|355).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع(2|292)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2|143)؛ النووي: المجموع(19|120).

(3) السرخسي: المبسوط(6|53)؛ الغزالي: الوسيط(6|109)؛ النووي: المجموع(19|120)؛ ابن قدامة: الكافي(4|603)؛ البهوتي: كشاف القناع(4|355).

قالوا: الجب يمنع من الوطء والمجبوب أعجز من المريض فلا يستطيع الوطء وبالتالي لا يلحقه نسب[1].

اعترض على استدلالهم:

أن المجبوب وإن كان مقطوع الذكر إلا أنه باقي الأنثيين وأوعية المني باقية فيه والحمل إنما يحدث بالإنزال وليس بالوطء والمجبوب يتصور منه السحق والإيلاج فلو جاءت امرأته بولد يثبت النسب منه بالإجماع واستحقت كمال المهر بالاتفاق وإن لم يوجد منه الوطء المطلق[2].

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في لحوق النسب بالمجبوب (مقطوع الذكر) وعدمه، واستعراض أدلتهم يتضح أن الرأي الراجح هو رأي القائلين بلحوق النسب بالمجبوب، وهو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

مسوغات الترجيح:

1. المجبوب (مقطوع الذكر) لم يفقد الخصيتين وهما أوعية المني التي ألحق الفقهاء الولد بسببها.
2. أن مقطوع الذكر باقي الأنثيين يمكنه أن يساحق فينزل ما يخلق منه الولد.

خامساً: العنين:

العنين لغةً: هو الشخص الذي لا يقدر على إتيان النساء[3].

وشرعاً: هو العجز عن الوطء مع قيام الآلة للين ذكره وانعطافه، لأن ذكره يعن يميناً وشمالاً، ولا يقصده لاسترخائه[4].

اختلف الفقهاء في لحوق النسب بالعنين وعدم لحوقه به على قولان:

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(2|292)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2|143).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع(2|293)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2|144).

(3) الجوهري: الصحاح(6|2166)؛ المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب(2|86)؛ الفيومي: المصباح المنير(2|84).

(4) ابن الهمام: شرح فتح القدير(4|297)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3|21)؛ الميداني: اللباب(3|25)؛ القرافي: الذخيرة(4|429)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5|174)؛ العمراني: البيان(9|302)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3|451)؛ الرملي: نهاية المحتاج(6|309)؛ قليوبي وعميرة: حاشيتي قليوبي وعميرة(3|262)؛ الزركشي: شرح الزركشي(6|261)؛ ابن مفلح: المبدع(6|166)؛ المرداوي: الإنصاف(20|483).

القول الأول: يلحق النسب بالعنين، وهذا قول الحنفية والشافعية في رواية وجمهور الحنابلة[1].

القول الثاني: لا يلحق النسب بالعنين، وهذا قول الشافعية في رواية وبعض الحنابلة[2].

❖ **سبب الخلاف:**

مبنى الخلاف في هذه المسألة قائم على إمكانية حدوث الوطء من العنين وحدوث الإنزال منه وبالتالي حدوث الحمل منه، فمن قال بحدوث الوطء والإنزال منه قال بلحوق النسب به ومن قال إن العنين لا يطأ ولا ينزل لم يلحق به نسب.

أدلة الفقهاء:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنفية والشافعية والحنابلة أن النسب يلحق بالعنين: بالمعقول.

قالوا: إن العنين لما كانت آلته قائمة، فإنه من المحتمل أن يصل إلى زوجته، وذلك لأن العنة ناتجة عن ضعف جنسي من علة أو مرض، وربما يُشفى منه، بل إن حال العنين ربما تكون أفضل ممن لا يمكنه إيصال الماء إلى رحم زوجته[3].

ولذلك قالوا: إذا طلبت الزوجة الفرقة من زوجها، فحكم القاضي بالتفريق ثم شهد شاهدان على أنها أقرت بوصول زوجها إليها، بطل التفريق وثبت النسب منه، وهذا يدل على أن الأصل عندهم أن العنين يثبت النسب منه لأنه من الممكن أن ينزل منه ما يخلق منه الولد[4].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الشافعية والحنابلة أن النسب لا يلحق بالعنين: بالمعقول.

فقالوا: العنين لا يطأ وال ينزل، ومادام كذلك فلا علوق له ولا نسب[5].

الرأي الراجح:

---

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير(4|299)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4|134)؛ ابن عابدين: رد المحتار(5|168)؛ النووي: روضة الطالبين(5|534)؛ الحجاوي: الإقناع(4|106)؛ البهوتي: كشاف القناع(4|355).

(2) السيوطي: الأشباه والنظائر(ص813)؛ ابن مفلح: الفروع(9|217).

(3) المحمدي: مدى ثبوت النسب من الصغير ومن في حكمه(ص471)، مرجع سابق.

(4) السرخسي: المبسوط(5|104)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4|299).

(5) المحمدي: مدى ثبوت النسب من الصغير ومن في حكمه(ص471)، مرجع سابق.

بعد عرض أقوال الفقهاء في لحوق النسب بالعنين وعدمه، واستعراض أدلتهم يتضح أن الرأي الراجح هو رأي القائلين بلحوق النسب بالعنين، وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعي في رواية وجمهور الحنابلة.

مسوغات الترجيح:

1. أن العنين ليس كغيره من أصحاب العاهات لأن عدم قدرته على الجماع قد يكون لأمر طارئ أو مرض نفسي، ولذلك فإن علاجه بالطرق النفسية أو إجراء جراحة أمر ممكن[1].
2. أنه ليس من المستحيل عادة أن ينتشر ذكره في حين من الأحيان لأنه يملك الآلة الحادثة للوطء وبالتالي فحدوث الإنزال والحمل منه أمر وارد.
3. الحمل يحدث بالإنزال وليس بالوطء، فيمكن للعنين أن يولد له بدون وطء.

(1) المرجع السابق(ص472).

الفصل الثاني .....

دور علم الوراثة في نفي النسب

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: مدى اعتبار الشريعة للوراثة في باب الأنساب.

المبحث الثاني : دور فصيلة الدم في نفي النسب.

المبحث الثالث: دور البصمة الوراثية في نفي النسب.

المبحث الأول.....

مدى اعتبار الشريعة للوراثة في باب الأنساب

المبحث الأول
مدى اعتبار الشريعة للوراثة في باب الأنساب

اهتمت الشريعة الإسلامية بالأنساب اهتماماً بالغاً، ويظهر هذا الاهتمام جلياً في تناولها لكل ما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأنساب، ولعل من أهم العلوم التي كان للشريعة الإسلامية دوراً في التأصيل لها في مجال النسب علم الوراثة ونلمس ذلك جلياً من خلال الحقائق والإشارات التي قدمها النبي ﷺ والتي ترشد إلى وجود التوارث بين الآباء والأبناء وما قد يترتب عليه من نتائج، وقد اكتشف العلماء ما سبقت إليه الشريعة الإسلامية منذ آلاف السنين.

والتاريخ يشهد بما لا يدع مجالاً للشك أن علماء المسلمين كان لهم إسهامات واضحة في علم الوراثة فقد استخدموا مصطلح القيافة لتفسير التشابه بين الخلف والسلف.

وسوف أستعرض في هذا المبحث ما يشير إلى أن الشريعة الإسلامية اعتبرت موضوع الوراثة وذلك من خلال السنة النبوية، ومن خلال تناول مصطلح القيافة باعتباره الأصل التشريعي لعلم الوراثة عند العلماء المسلمين.

أولاً: السنة النبوية:

1. عن عائشة ﷺ قالت: **{دخل علىَ رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً، فقال: يا عائشة ألم تري أن مجززاً المدلجي[1] دخل علىَ فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض}[2].**

(1) مجزز بن الأعور بن جعدة المدلجي القائف صحابي قيل لم يكن اسمه المجزز وإنما قيل له المجزز لأنه كلما أسر أسيراً جز له ناصيته، العسقلاني: الإصابة(6|45).

(2) أخرجه البخاري: صحيح البخاري(كتاب الفرائض| باب القائف، ح6771، 8|157)؛ أخرجه مسلم: صحيح مسلم(كتاب الفرائض| باب القائف، ح1459، ص690)؛ أخرجه أبو داود: سنن أبو داود(كتاب الطلاق|باب في القافة، ح2267، ص344)؛ أخرجه الترمذي: سنن الترمذي(كتاب الولاء والهبة| باب ما جاء في القافة، ح2129، 4|440)؛ أخرجه ابن ماجة: سنن ابن ماجة(كتاب الأحكام| باب القافة، ح2349، ص787).

وجه الدلالة:

لما أقر النبي ﷺ قول مجزز المدلجي الذي كان يعمل قائفاً والذي شهد بخبرته أن أقدام أسامة من أقدام زيد أي أن هذا ابن هذا فإنه أشار إلى قوانين الوراثة والتي تؤكد انتقال الصفات الوراثية من جيل لآخر وهو ما يفسر وجود التشابه بين أفراد نفس النسل كالأجداد ثم الآباء ثم الأبناء، فعندما اتهم أسامة بن زيد في نسبه من أبيه زيد بن حارثة لوجود اختلاف في اللون فأسامة كان أسود البشرة وأبيه زيد كان أبيض البشرة، فلما شهد القائف بأن تلك الأقدام بعضها من بعض فرح النبي ﷺ لزوال التهمة وثبوت نسب أسامة لأبيه[1].

2. عن أبي هريرة ﷺ **{أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما لونها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعة عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعة}**[2].

وجه الدلالة:

الحديث يفيد أن الولد قد لا يشبه والديه أو أحد أجداده كما حدث مع السائل الذي ولدت امرأته غلاماً أسوداً وهذا يشير إلى ما أكدته بحوث علماء الوراثة من أننا نحمل صفات سائدة[3] وأخرى متنحية[4] وهو ما يفسر بأن الشبه بين الأبناء والآباء قد يكون غير ظاهر من خلال وجود صفات في الأجداد تنتقل بالوراثة إلى الأبناء مثل الحالة التي وردت في الحديث، وذلك بسبب تأثير العامل الوراثي الكامن (المتنحي) فإذا كان كل من الأب والأم يحملان أحد

---

(1) العشي: أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، (ص45).

(2) أخرجه البخاري: صحيح البخاري(كتاب الطلاق| باب إذا عرض بنفي الولد، ح5305، 7|53)، أخرجه النسائي: سنن النسائي(كتاب الطلاق| باب إذا عرَض بامرأته وشك في ولده وأراد الانتفاء منه، ح3478، ص540).

(3) الصفة السائدة: صفة وراثية تظهر في الفرد حتى إذا كانت جينتها موجودة في واحد فقط من الكروموسومين المختصين، لكن هذا الفرد ينتج خلايا جنسية يحمل نصفها الجينة السائدة بينما يحمل النصف الآخر الصفة المتنحية، زيتون: علم حياة الإنسان(ص475).

(4) الصفة المتنحية: صفة وراثية لا تظهر في التركيب الشكلي في الفرد إلا إذا خلا الكروموسومين المختصين كلاهما من الجينة السائدة المقابلة لجينها، ولن ينتج هذا الفرد أبناء متماثلين في هذه الصفة إلا إذا تزوج بفرد مثله أي لا يحمل الجينة السائدة، زيتون: علم حياة الإنسان(ص475).

هذه الصفات المتنحية فإن ربع أولادهم تقريباً ستظهر فيهم هذه الصفة المتنحية بصورة واضحة جلية، وذلك لاجتماع الصفتين من كلا الأب والأم[1].

3. عن أنس ﷺ **﴿أن عبد الله بن سلام سأل النبي ﷺ عن الولد يشبه أباه فقال النبي ﷺ : وأما الشبه في الولد فإن الرجل إذا غشي المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له وإذا سبقت كان الشبه لها، فقال عبد الله بن سلام وكان رئيس أحبار اليهود أشهد أنك رسول الله﴾**[2].

وجه الدلالة:

أشار النبي ﷺ في هذا الحديث إلى أن المولود يميل في الشبه إلى والديه فإذا سبق ماء الرجل (الحيوان المنوي) ماء المرأة (بويضتها) كان الشبه للأب، وإذا حدث العكس كان الشبه للأم، ويقصد بسبق ماء الرجل لماء المرأة سيادته عليها أو العكس فعن طريق جينات الكروموسومات الموجودة في الحيوان المنوي والبويضة يتخلق الجنين بعد اختلاطها وامتشاجها ببعضها البعض.

وسيادة جينات الرجل على جينات المرأة أو العكس هو ما يطلق عليه علماء الوراثة الجينات السائدة والجينات المتنحية، فالجينات السائدة هي الأنشط والأقوى والأكثر تأثيراً في الجنين، والجينات المتنحية هي الخاملة الضعيفة، وبالتالي فلو كانت جينات الرجل أقوى من جينات زوجته فسيكون شبه الولد للأب أو أحد أعمامه أو أقاربه من جهة أبيه، وإذا كانت جينات الأم هي الأقوى فسيكون شبه الولد للأم أو أحد أخواله أو أقاربه من جهة أمه، وهذا يرجع إلى التزاوج الذي يكون بين الكروموسومات التي تحمل صفات كل الآباء وكل الأمهات وهي تظهر في الولد حسب مشيئة الله تعالى[3].

من خلال العرض السابق يتبين أن عطاء الأحاديث النبوية دائماً متجدد، فالعلم يحكم عليه بأنه حقيقة إذا انسجم مع أدلة التشريع الثابتة.

---

(1) البار: خلق الإنسان(ص154,153)؛ موقع العلم يقود إلى الإسلام: علم الوراثة http://science4islam.com/index.aspx?act=da&id=432

(2) أخرجه البخاري: صحيح البخاري(كتاب الأنبياء| باب قول الله تعالى: ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة﴾، ح 332، 4|132).

(3) عبد الله: الهندسة الوراثية(ص105,104)، موقع الإعجاز في السنة النبوية: الصفات الوراثية في المولود http://www.eajaz.com/agaz%20snaah/sfat%20wratheeh.htm

ثانياً: القيافة:

أولاً: مفهوم القيافة:

أ. **القيافة لغةً:** مصدر قاف بمعنى تتبع أثره ليعرفه، يقال: قفيت فلان بفلان إذا أتبعته إياه، والقافة جمع قائف، وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الشخص بأبيه أو أخيه[1].

ب. **القيافة اصطلاحاً:** القيافة في الاصطلاح لا تخرج عن المعنى اللغوي فتطلق في الاصطلاح على:

من يتتبع الأثر، ويعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود[2].

ثانياً: مشروعية العمل بالقيافة:

اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة، وذلك على قولين:

القول الأول: يجوز إثبات النسب بالقيافة، والاعتماد عليها عند التنازع في النسب، وذلك في حالة عدم وجود دليل أقوى منها، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[3].

القول الثاني: لا يثبت النسب بالقيافة، وبه قال الحنفية [4].

❖ **سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة إلى أسباب عدة منها:

---

(1) الجوهري: الصحاح(4|1419)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(5|112)؛ ابن منظور: لسان العرب(9|350)؛ الفيومي: المصباح المنير(2|179)؛ الزبيدي: تاج العروس(24|291).

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير(5|53)؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام(2|91)؛ الدردير: الشرح الكبير(3|416)؛ الماوردي: الحاوي(17|380)؛ النووي: المجموع(16|232)؛ الشربيني: مغني المحتاج(4|646)؛ قليوبي وعميرة: حاشيتي قليوبي وعميرة(4|349)؛ ابن قدامة: المغني(8|375)؛ ابن ضويان: منار السبيل(1|467)؛ الجرجاني: التعريفات(171)؛ قلعه جي_ قنيبي: معجم لغة الفقهاء(ص321)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية(34|92).

(3) القرافي: الذخيرة(10|241)؛ الحطاب: مواهب الجليل(7|263)؛ الشيرازي: المهذب(4|446)؛ الشربيني: مغني المحتاج(4|646)؛ ابن قدامة: المغني(8|372)؛ المقدسي: العدة شرح العمدة(ص444)؛ الحجاوي: الإقناع(2|409)؛ البهوتي: كشاف القناع(4|356)؛ ابن حزم: المحلى(10|149).

(4) السرخسي: المبسوط(17|70)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(6|244)؛ ابن المرتضى: البحر الزخار(4|144).

أولاً :الاختلاف في توجيه النصوص:

فالجمهور اعتبروا أن حديث عائشة ﵂ دليل على جواز العمل بالقيافة.

بينما الحنفية يرون أن حديث عائشة لا دليل فيه على إثبات النسب أو نفيه بالقيافة.

ثانياً: الاختلاف في اعتبار القيافة وسيلة يثبت بها النسب أو لا؟

فالجمهور يرون أن القيافة وسيلة يثبت بها النسب ويعتمد عليها عند التنازع وعدم الدليل الأقوى منها.

بينما الحنفية يرون أن القيافة لا تعتبر دليلاً يثبت به النسب، وأنها قائمة على الظن والحدس والتخمين.

ثالثاً: تعارض النصوص التي استدل بها كل فريق:

فالجمهور استدلوا بما روي عن عمر ﵁ أنه قضى بالقيافة بحضرة الصحابة.

بينما استدل الحنفية بما روي عن عمر ﵁ عدم اعتباره للقيافة كوسيلة يثبت بها النسب.

أدلة الفقهاء:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أن القيافة وسيلة يثبت بها النسب: بالسنة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: السنة:

1. عن عائشة ﵂ قالت: **{دخل علىَ رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً، فقال: يا عائشة ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل علىَ فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض}**[1].

وجه الدلالة:

سرور النبي ﷺ إقرار منه بجواز العمل بالقيافة في مجال إثبات النسب، حيث إن أسامة كان شديد السواد، ووالده زيد كان شديد البياض، فكان الناس في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة[2].

---

(1) سبق تخريجه(ص62).

(2) القرافي: الفروق(4|99)؛ الماوردي: الحاوي(17|383)؛ الشربيني: مغني المحتاج(4|646)؛ ابن قدامة: المغني(8|372)؛ ابن مفلح: الفروع(9|233)؛ ابن حزم: المحلى(10|150).

اعترض على استدلالهم:

قال الحنفية في حديث مجزز أن المشركين كانوا يقدحون في نسب أسامة لاختلاف لونه عن أبيه، وكانوا يعتقدون القيافة، فلما أخبر القائف بثبوت نسب أسامة من أبيه فرح النبي ﷺ لذلك، فقول المدلجي هو رد على الطاعنين في نسب أسامة، فنسب أسامة ثابت بالفراش لا بقول القائف[1].

2. ما رواه ابن عباس في قصة هلال بن أمية، قول النبي ﷺ: **{انظروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين[2] خدلج الساقين[3] فهو لشريك بن سحماء} فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ: {لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن}[4]**

وجه الدلالة:

الحديث فيه إشارة واضحة إلى اعتبار الشبه بين الولد والوالد وسيلة يثبت بمقتضاها النسب فقد صرح عليه السلام أن وجود صفات أحدهما في الآخر يدل على أنهما من نسب واحد، والذي منعه من العمل بالشبه اللعان الذي وقع بين الزوجين، فالحديث يدل على أن القيافة وسيلة لإثبات النسب[5].

اعترض على استدلالهم:

الحديث لا دليل فيه على اعتبار القيافة حجة، لأن اللعان قد وقع بين الزوجين، ولو كانت القيافة حجة لترك الأمر لقول القائف بعد مجيء الولد من غير حاجة إلى اللعان[6].

ثانياً: الإجماع:

استدلوا أن عمر بن الخطاب ﷺ قضى بالقيافة في محضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد، فكان ذلك إجماعاً[7].

اعترض عليهم:

هذا الإجماع معارض بالإجماع الذي نقله الحنفية

---

(1) السرخسي: المبسوط(17|70)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(6|244).

(2) سابغ الأليتين: عظيمهما، ابن منظور: لسان العرب(2|85).

(3) خدلج الساقين: ممتلئ الساقين، المرجع السابق(8|514).

(4) سبق تخريجه(ص20).

(5) القرافي: الفروق(4|100)؛ النووي: المجموع(16|230)؛ ابن قدامة: المغني(8|373).

(6) ابن الهمام: شرح فتح القدير(5|53).

(7) المقدسي: العدة شرح العمدة(ص444)؛ الشربيني: مغني المحتاج(4|647)؛ ابن ضويان: منار السبيل(1|468).

ثالثاً: المعقول:

إن أصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا يكتفي في إثباتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، وظاهر الفراش، فلا يستبعد أن يكون الشبه سبباً كافياً في إثبات النسب[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الحنفية على عدم اعتبار القيافة وسيلة يثبت بها النسب: بالسنة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: السنة:

عن أبي هريرة ﷺ **{أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما لونها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعة عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعة}**[2].

وجه الدلالة:

دل الحديث على عدم اعتبار الشبه في إثبات النسب فقد يأتي الولد لا يشبه أبيه، فلا يعد ذلك سبباً لنفي النسب، فكان دليلاً على عدم اعتبار القيافة[3].

اعترض على استدلالهم:

الحديث حجة عليهم، لأن إنكار الرجل ولده لمخالفة لونه وعزمه على ذلك دليل على جريان العادة بقيام الشبه، وفي طباع الناس إنكار الاختلاف، وإذا وجد إنما يكون نادراً، وإنما ألحقه النبي ﷺ به لوجود الفراش، وفي ذلك ترك للظاهر بدليل[4].

ثانياً: الإجماع:

كتب شريح إلى عمر ﷺ يسأل عن جارية بين شريكين جاءت بولد؛ فادعياه، فكتب عمر ﷺ إلى شريح: أنهما لبسا فلبس عليهما، ولو بينا لبين لهما، هو ابنهما يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما.

وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر أحد منهم ذلك، فكان إجماعاً[5]

---

(1) ابن قدامة: المغني(8|374)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية(ص374).

(2) سبق تخريجه(ص63).

(3) السرخسي: المبسوط(17|70)؛ ابن المرتضى: البحر الزخار(4|144).

(4) الماوردي: الحاوي(17|385)؛ ابن قدامة: المغني(8|374).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع(6|244)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(5|51).

اعترض عليهم:

هذا الإجماع معارض بالإجماع الذي نقله الجمهور.

ثالثاً: المعقول:

استدلوا بالمعقول من وجوه أهمها:

أولاً: أن الله ﷻ شرع اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف، فلو كانت القيافة وسيلة لإثبات النسب لأمر بالرجوع إليها، فعدم الرجوع إليها دليل على عدم اعتبارها حجة في إثبات النسب[1].

اعترض عليهم:

القيافة إنما تكون حيث يستوي الفراشان واللعان يكون لما شاهده الزوج فهما بابان متباينان لا يسد أحدهما مسد الآخر، والقيافة تُقدم حيث لا دليل، واللعان دليل اعتبره المشرع، فهو مقدم على قول القائف[2].

ثانياً: قول القائف رجم بالغيب ودعوى لما استأثر الله ﷻ بعلمه وهو ما في الأرحام، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِ ﴾[3].

اعترض عليهم:

هذا استدلال بعموم نص ليس في محل النزاع.

الرأي الراجح:

بعد عرض أدلة الفقهاء ومناقشتها، فإن الرأي الراجح: جواز الاعتماد على القيافة في إثبات النسب عند انعدام دليل أقوى منها، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

مسوغات الترجيح:

1. اعتبار النص للقيافة: فالأدلة التي استدل بها الجمهور تدل صراحة على أن القيافة لها اعتبار في إثبات النسب.

---

(1) السرخسي: المبسوط(17|70).

(2) القرافي: الذخيرة(10|245)؛ ابن قدامة: المغني(8|374).

(3) سورة لقمان(آية34).

2. اعتبار النص للشبه: فحديث أبو هريرة ﷺ الذي استدل به الحنفية هو حجة عليهم، لأنه يثبت أن الولد في الغالب يأتي مشابهاً لأبيه، وهذا دليل لاعتبار القيافة.
3. القيافة مخرج: يعتمد عليها لفض الخصومة عند التنازع، أو عند انعدام دليل أقوى منها .
4. العمل بالقيافة ثبت عن عمر ﷺ ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً.
5. إنكار الحنفية للقيافة جاء في سياق إثبات النسب لأكثر من شخص، وهذا غير متصور، فلا يمكن أن يثبت نسب الولد من رجلين، لأن ثبوت نسب المولود من الوالد قائم على كونه مخلوقاً من مائه فلا يتصور أن يخلق ولد واحد من مائين، وهذا لأن وصول المائين إلى الرحم في وقت واحد غير متصور، لأنه إذا وصل أحد المائين إلى الرحم انسد فم الرحم فلا يخلص إليه الماء الثاني[1].

(1) السرخسي: المبسوط(17|69).

المبحث الثاني....

دور فصيلة الدم في نفي النسب

المبحث الثاني
دور فصيلة الدم في نفي النسب

العلاقة الزوجية علاقة ظاهرة يُحكم بمقتضاها بثبوت النسب، فالنسب يثبت بالأمر الظاهر، وهذا ما أشار إليه النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **{الولد للفراش وللعاهر الحجر}**[1].

وبذلك يتضح أن التشريع الإسلامي اعتمد على الدلائل الظاهرة في إثبات النسب دون الوقوف على حقائق الأمور التي يتعذر الوقوف عليها، فالحكم بالظاهر منهج أصيل ينسحب على كثير من فروع الشريعة الإسلامية.

ولكن إذا ثبت ما ينفي هذا الظاهر فإنه ينتفي، وما جاء في الفصل السابق يؤكد ذلك، فإذا ولدت الزوجة لأقل من ستة أشهر من الزواج، وفي حالة عدم قدرة الزوج على الإنجاب، فإن نسب هذا الولد ينتفي عن الزوج.

وفي ضوء التطور العلمي الكبير الذي شهده العالم في الآونة الأخيرة، فقد ظهرت كثير من المستجدات العلمية والطبية التي يمكن الاعتماد عليها في مجال النسب وخاصة في حالة نفي النسب والتي ارتقت إلى منزلة الدلائل القطعية اليقينية.

وسوف أتناول في هذا المبحث دور فصيلة الدم في نفي النسب من خلال الإشارة إلى تعريف الدم ومكوناته ووظائفه وفصائله.

أولاً: مفهوم الدم:

الدم سائل لزج أحمر اللون يملأ القلب والأوعية الدموية المتصلة به ويقوم هذا السائل بإمداد جميع خلايا الجسم بالأكسجين والغذاء، وتبلغ كميته في الجسم بمعدل 70 مليلتر|كغم أي بنسبة 1|13 من وزن الجسم[2].

وهو عبارة عن نسيج يتألف من مجموعة متنوعة من الخلايا التي تسبح وسط سائل لزج هو البلازما[3].

---

(1) سبق تخريجه(ص38).

(2) زيتون: علم حياة الإنسان(ص333)؛ حبيب: موسوعة جسم الإنسان(ص98).

(3) الناجي والصفدي: علم وظائف الأعضاء(ص82).

وهو السائل الذي يجري في الجهاز الدوري (القلب والأوعية الدموية)[1].

ثانياً: مكونات الدم:

يتركب الدم من العناصر التالية:

1. **البلازما:** وهو عبارة عن سائل مائي القوام لونه أصفر باهت تسبح فيه مكونات الدم الأخرى، ويشكل 55% من حجم الدم، ويتركب بلازما الدم مما يلي:

أ. الماء: ويشكل 90% من بلازما الدم.

ب. البروتينات: وهي تقع في ثلاث مجموعات: الألبومين، جلوبيولين، فيبرونيوجين، وتشكل 7% من كتلة البلازما.

ج. مواد كيماوية أخرى: بنسب مختلفة كالجلوكوز والدهون والأملاح غير العضوية، ومواد نيتروجينية ومركبات حيوية كالفيتامينات والأنزيمات والهرمونات وأجسام مضادة وغازات، وتشكل هذه المواد كلها 3% من كتلة البلازما[2].

وظائف البلازما:

1. تدخل في عملية تجلط الدم.
2. لها دور في مناعة الدم.
3. تنقل بعض المواد من الدم[3].

2. **كريات الدم الحمراء:** وهي عبارة عن خلايا مستديرة مقعرة السطحية تتصف هذه الخلايا بالمرونة ليسهل عليها المرور في الشعيرات الدموية، ولها غشاء خلوي عادي ولكن ليس بها أنويه، ويوجد بها مركب الهيموجلوبين وسيتوبلازم، وسبب تسميتها بكريات الدم الحمراء بدلاً من خلايا الدم الحمراء هو عدم احتوائها على النواة وعلى مكونات الخلية الحية[4].

والمعدل الطبيعي لكريات الدم الحمراء يختلف طبقاً لنوع الشخص، فيصل عددها في الرجل إلى 5.4 مليون خلية، وفي المرأة 4.8 مليون خلية لكل مليمتر مكعب واحد من الدم.

---

(1) الخريسات والرطروط: الوجيز في علم الوظائف(ص67).

(2) الكبيسي: علم وظائف الأعضاء(ص172)؛ الناجي والصفدي: علم وظائف الأعضاء(ص85,84)؛ زيتون: علم حياة الإنسان(ص334)؛ محمد: علم حياة الإنسان(ص302)؛ موقع المعرفة: بلازما الدم www.marefa.org/index.php/

(3) موقع معلومات: الدم ومكوناته http://www.malomat.net/bank/HumanBody/Blood.htm

(4) عزايزه: حجية القرائن(ص194)؛ زيتون علم حياة الإنسان(ص335)؛ موقع كنانة: جهاز النقل في الجسم http://www.kenanaonline.com/page/2175

وإذا نقصت عدد الكريات الحمراء أو كمية الهيموجلوبين فإن هذا يعني أن الشخص مصاب بفقر الدم (الأنيميا)[1].انظر شكل(1-1).

شكل رقم(1-1)

وظائف كريات الدم الحمراء:

1. نقل الأكسجين من الرئتين إلى خلايا الجسم.
2. نقل ثاني أكسيد الكربون من خلايا الجسم إلى الرئتين.
3. الحفاظ على (درجة حموضة الدم PH) الطبيعي للدم.
4. الحفاظ على لزوجة الدم[2].

3. **كريات الدم البيضاء:** مجموعة من الخلايا حقيقة النواة وتختلف عن الكريات الحمراء ببعض الصفات: كفقدان اللون الأحمر، وكبر حجمها، وسميت بهذا الاسم لخلوها من الهيموجلوبين، وتتراوح عدد خلايا الدم البيضاء من 4000 إلى10000 آلاف في المليمتر المكعب من الدم.

وتعتبر الخلايا البيضاء خلايا دفاعية تعمل كخط دفاع في الجسم على قتل الميكروبات الداخلة إلى الجسم[3].انظر شكل(1-2).

---

(1) الناجي والصفدي: علم وظائف الأعضاء(ص86)؛ موقع مختبرات العرب: تعداد كريات الدم الحمراء www.arabslab.com/vb/showthread.php?t=1438

(2) الخريسات والرطروط: الوجيز في علم الوظائف(ص76)؛ حبيب: موسوعة جسم الإنسان (ص101,100).

(3) موقع عالم المعرفة: الدم

www.qattanfoundation.org/wok/blood.htm

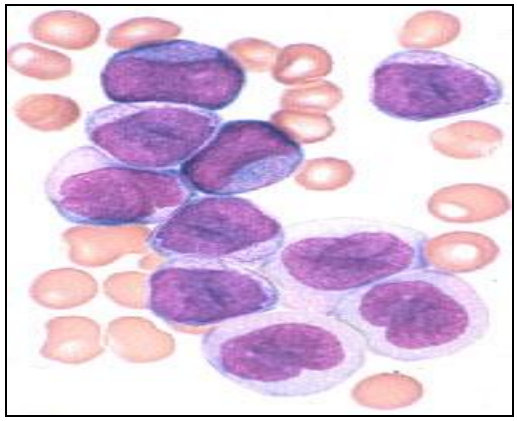

شكل رقم(1-2)

وظائف كريات الدم البيضاء:

1. تؤدي وظيفة دفاعية ومناعة ضد المرض.
2. منع التجلط حيث تفرز الهيبارين.
3. تكوين الأجسام المضادة.
4. يعتقد أن لها دور في إنتاج الألياف في أماكن الالتهاب وخصوصاً بواسطة الكريات الليمفاوية.
5. الإفراز: حيث تفرز الكريات البيضاء خمائر فعالة ومواد محللة للأجسام الغريبة[1].

4. **الصفائح الدموية:** هي أجسام صغيرة جداً بيضاوية الشكل وليس لها نواة ويبلغ عددها حوالي 250 إلى 500 ألف صفيحة في المليمتر المكعب من الدم، وهي أجزاء من سيتوبلازم الخلية الموجودة داخل النخاع العظمي، ويطلق عليها أيضاً الخلايا المتجلطة[2]. انظر شكل(1-3).

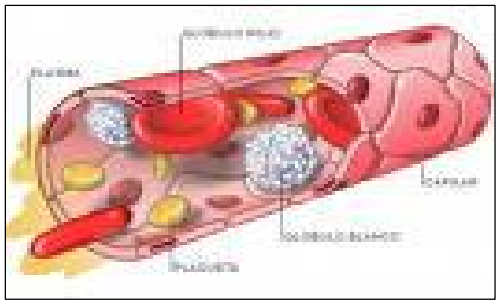

شكل رقم(1-3

(1) الناجي والصفدي: علم وظائف الأعضاء(ص88).

(2) الخريسات والرطروط: الوجيز في علم الوظائف(ص80)؛ محمد: علم حياة الإنسان(ص312)؛ موقع صحة: تركيب الجهاز الدوري http://www.sehha.com/diseases/cvs/cvs.htm

وظائف الصفائح الدموية:

1. وقف النزيف حيث تعمل كحاجز أو شبك تلتصق بفتحة الجرح وتمنع النزيف.
2. إفراز بعض المواد المهمة مثل: السيروتونين، والأدرينالين، والهستامين والتي لها دور في انقباض الأوعية الدموية.
3. إفراز عوامل معينة (عوامل التجلط) المساعدة في تكوين الجلطة.
4. تساهم في عملية البلعمة حيث ترتبط بالميكروبات وبالتالي يتم التهامها بواسطة الخلايا البلعمية[1].

ثالثاً: وظائف الدم:

1. الوظيفة التنفسية:

يقوم الدم بنقل الأوكسجين من أعضاء التنفس (الرئتين) إلى الأنسجة بواسطة هيموجلوبين الكريات الحمراء، و نقل ثاني أكسيد الكربون من الأنسجة إلى الرئتين لطرحها خارج الجسم.

2. الوظيفة الغذائية:

يقوم الدم بنقل و توزيع المواد الغذائية من الجهاز الهضمي إلى جميع أنحاء أنسجة الجسم.

3. الوظيفة الإخراجية:

يقوم الدم بنقل المواد الإخراجية لطرحها خارج الجسم مثل نقل ثاني أكسيد الكربون إلى الرئتين و البولة.

4. تنظيم حرارة الجسم:

يساعد الدم في تنظيم درجة حرارة الجسم حيث يقوم بتوزيع الحرارة على أجزاء الجسم المختلفة.

5. تنظيم الإستقلاب:

حيث يقوم الدم بنقل وحمل الأنزيمات من أماكن تصنيعها إلى بقية أعضاء الجسم وذلك من أجل عملية البناء والهدم.

---

(1) موقع منتديات البحرين http://forum.montadayatbh.net/showthread.php?t=99159

6. الحماية:

ويتم ذلك بوساطة كريات الدم البيضاء بسبب قدرتها على التهام الميكروبات و بالتالي حماية الجسم من الأمراض كما يوجد في الدم الأجسام المضادة التي تحمي الجسم من العدوى الجرثومية.

7. تنظيم إفراز الهرمونات و حملها:

حيث يقوم بتنظيم إفراز الهرمونات من غددها ويحافظ على نسبتها بشكل متوازن في الدم كما و يقوم الدم بنقل هذه الهرمونات إلى أماكن عملها.

8. توازن الماء:

حيث يقوم الدم بالمحافظة على كمية الماء الموجودة في الجسم و ذلك عن طريق إخراج الماء الزائد عبر الكليتين و الجلد.

9. تجلط الدم:

حيث يتم وقف النزيف الناتج عن إصابة الأوعية الدموية عن طريق التجلط بواسطة الفيبرينوجين الموجود في البلازما.

10. الدور الواقي:

حيث يقوم الدم بالمحافظة على PH الدم بسبب احتوائه على الأجهزة الخاصة بذلك[1].

رابعاً: فصائل الدم:

تنقسم الفصائل الدموية عند الإنسان إلى أربعة أنواع هي: (A, B, AB, O)، ومن خلال سلسلة من الأبحاث والتجارب العلمية تبين أن الإنسان يحمل صفة الدم بشكل مزدوج، فإذا كانت فصيلة دم الإنسان هي (O) فهي تكون في حقيقة الأمر (OO).

وكذلك فإن صفات الدم منها ما هو سائد ومنها ما هو متنحي، فإذا اجتمعت الصفة السائدة والمتنحية كانت فصيلة الدم على أساس الصفة السائدة، وفصيلتي(A, B) فصائل سائدة

---

(1) الخريسات والرطروط: الوجيز في علم الوظائف(ص69,67)؛ الكبيسي: علم وظائف الأعضاء(171)؛ الناجي والصفدي: علم وظائف الأعضاء(ص83,82)؛

موقع الموسوعة الصحية الحديثة: وظائف الدم www.se77ah.com/art-487

موقع المنتدى العلمي: وظائف الدم

http://www.a7ya.com/vb/showthread.php?t=8631

وفصيلة (O) متنحية، فإذا اجتمعت فصيلتي (A, O) كانت فصيلة الدم (A) ومثل ذلك مع (B, O) تكون فصيلة الدم (B).

ولذلك فإن من كانت فصيلة دمه (A)، فهو يحتمل أمرين: فيحتمل أن يكون دمه (AA)، أو (A, O)، وكذلك من كانت فصيلة دمه (B) فيحتمل أن يكون دمه (BB)، أو (B, O)، ومن كانت فصيلة دمه (O) فهو يحمل الصفة بشكل مزدوج.

وقد لوحظ أنه إذا تم مزج نوعين مختلفين من الدماء فإنهما لا يمتزجان، ويمتزجان إذا كانا من نوع واحد.

ويرجع السبب في ذلك أنه إذا دخلت مادة بروتينية غريبة إلى دم الإنسان فإن ذلك يثير جهاز المناعة في الجسم فيكون أجساماً مضادة تسمى (الراصة) لأنها تسبب تراص كريات الدم وتجمعها في بلازما الدم ويطلق على المادة البروتينية التي سببت تكون الأجسام المضادة (الأنتيجينAntigens) أو (مولدة التراص) وهي موجودة على كريات الدم الحمراء فإذا اجتمعت الأجسام المضادة بالأنتيجين فإن ذلك يسبب تجمعاً وتراصاً لكريات الدم وهذه الظاهرة تعرف (بالتلازن) وهذا التجمع للكريات الحمراء يسبب انغلاق الأوعية الدموية وإيقافها عن العمل مما يؤدي إلى الموت.

وجسم الإنسان يحتوي على نوعين من (الأنتيجينات) أو (مولدة التراص):

الأول: يدعى (A)، والثاني يدعى (B)، وقد يوجدان مجتمعان ومنفردان، وقد لا يوجدان في بعض الأجسام، فتنقسم فصائل الدم حسب نوع الأنتيجين الموجود في الإنسان إلى أربع مجموعات:

المجموعة الأولى: إذا احتوت كريات الدم الحمراء على الأنتيجين (A) فقط فيكون الدم منتمي إلى مجموعة دم (A) ويكون هذا الدم يحتوي على جسم مضاد للأنتيجين (B).

المجموعة الثانية: إذا احتوت كريات الدم الحمراء على الأنتيجين (B) فقط فيكون الدم منتمي إلى مجموعة دم (B) ويكون هذا الدم يحتوي على جسم مضاد للأنتيجين (A).

المجموعة الثالثة: إذا احتوت كريات الدم الحمراء على كلا الأنتيجينين (A, B) فقط فيكون الدم منتمي إلى مجموعة دم (AB) ولا يكون هذا الدم يحتوي على جسم مضاد للأنتيجين (A) ولا للأنتيجين(B).

المجموعة الرابعة: إذا لم تحتوي كريات الدم الحمراء على أنتيجينات فيكون الدم ينتمي إلى مجموعة دم (O) ويكون الدم يحمل في البلازما أجسام مضادة للأنتيجين (A, B)[1].

خامساً: دلالة فصيلة الدم في مجال النسب:

معرفة فصيلة دم الولد وفصيلة دم الأبوين تفيد في مجال النسب، وذلك يعتمد على معرفة وراثة مجاميع الدم.

فالمجموعة الدموية لكل شخص تنتقل من الوالدين إلى الأطفال وتبقى ثابتة مدى الحياة وتكون مجاميع الدم حسب النظام التالي:

1. لا يمكن انتقال مولدة التراص ووجودها في كريات دم الأولاد ما لم تكن موجودة عند أحد الأبوين على الأقل.
2. عند عدم وجود أحدها عند الأبوين لا نجد لها تأثيراً عند الأولاد.
3. عند وجود إحداهما عند الأبوين فإنها توجد عادة عند أغلب الأولاد.
4. عند وجود إحداهما عند أحد الأبوين فقط فإن بعض الأولاد يرثها فقط.
5. يعتبر وجود إحداهما صفة سائدة وتظهر وحدها عند الأفراد المنحدرين من الطبقة الأولى.
6. يعتبر عدم وجود إحداهما صفة متنحية فلا تظهر عند أفراد الطبقة الأولى وإنما تظهر في ذرية الطبقات المتعاقبة[2].

وبناءً على ذلك فإذا عرفت فصيلة دم كل من الأب والأم يمكن معرفة فصيلة دم الابن، أو إذا وجدت فصيلة دم الابن وفصيلة دم الأم فيمكن معرفة فصيلة دم الأب، فمثلاً إذا عرفت مجموعات دم الأبوين أمكن إلى حد ما تعيين المجموعات المتوقعة لدى الأولاد:

---

(1) زيتون: علم حياة الإنسان(ص499,498)؛ سيتوت ومن معه: أساسيات علم الوراثة(ص182)؛ نصرت وسليم: مقدمة في علم الوراثة(ص98,97)؛ أبو البصل: الإثبات بالبصمة الوراثية من المنظور الشرعي، مجلة أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، (المجلد19)، (العدد4)، (ص1703)؛ الأساليب الوراثية لإثبات النسب
http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/01/2000/article7.shtml

(2) عزايزه: حجية القرائن(ص197).

مجموعة دم الأبوين	مجموعة دم الأطفال المتوقعة
O+O	O
O+A	O,A
O+B	O,B
O+AB	A,B
A+A	O,A
A+B	O,A,B,AB
A+AB	A,B,AB
B+B	O,B
B+A	O,A,B,AB
B+AB	A,B,AB
AB+AB	A,B,AB

وطبقاً للجدول السابق:

إذا كانت فصيلة دم الأب (A) والأم (A) فلا يمكن لهما في جميع الأحوال إنجاب طفل يحمل فصيلة دم (B) أو (AB).

فلو جاءت الزوجة في هذا المثال بطفل يحمل فصيلة دم (B) أو (AB) فهذا دليل على أن الطفل من غير الزوج.

ومن خلال المثال السابق يتضح أن فصيلة الدم يستعان بها في نفي النسب لا في إثباته[1].

سادساً: نتائج فحص مجاميع الدم دليل للنفي فقط:

عن طريق فحص فصيلة الدم التي ينتسب إليها دم الزوجة، والزوج، والولد، أمكن التوصل إلى أحد فرضين:

الفرض الأول: ظهور فصيلة دم الطفل مخالفة لمقتضيات تناسل فصيلتي الزوجين، وهذا معناه أن الزوج ليس هو الأب الحقيقي للطفل، وذلك على وجه التأكيد[2].

فمثلاً إذا كانت فصيلة دم الأب وفصيلة دم الأم هي (O) وكانت فصيلة دم الطفل (A) فهذا يعني أن هذا الطفل ليس من هذا الأب[3].

---

(1) عزايزه: حجية القرائن(ص197)؛ نصرت وسليم: مقدمة في علم الوراثة(ص101,97).

(2) المرزوقي: إثبات النسب(ص279).

(3) عبد الواحد: البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفياً، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، (المجلد3)، (ص242).

الفرض الثاني: تظهر فيه فصيلة دم الطفل متوافقة لمقتضيات تناسل فصيلتي دم الزوجين، وهذا معناه أن الزوج قد يكون الأب الحقيقي، وقد لا يكون، ذلك أن الفصيلة الواحدة قد يشترك فيها أناس كثيرون يحتمل أن يكون الأب واحداً منهم [1].

فمثلاً إذا كانت فصيلة دم كل من الأب والأم والطفل (A) فهذا ليس بدليل قاطع على أن الأب هو الأب الحقيقي لوجود آباء آخرين عندهم نفس فصيلة الدم (A)[2].

وبناءً على ذلك يتبين أن فصائل الدم تفيد في الحصول على دليل نفي قاطع، ولكنها لا تفيد في الحصول على دليل إثبات مؤكد، بل هي قرينة يعوزها البرهان[3].

(1) المرزوقي: إثبات النسب(ص279)؛ موقع الإسلام اليوم: إبراهيم الحمود، القضاء بالقرائن المعاصرة http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-6271.

(2) عبد الواحد: البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفياً(ص242)، مرجع سابق.

(3) المرزوقي: إثبات النسب(ص280).

المبحث الثالث.....

دور البصمة الوراثية في نفي النسب.

المبحث الثالث
دور البصمة الوراثية في نفي النسب

من الثمار التي أنتجها العقل البشري تلك الحقائق والاكتشافات المستحدثة في الحياة الدنيا والتي لا تتعارض مع تشريعات الله تعالى على مر العصور والأزمان، وإذا كان من الخصائص المتفردة لشريعة الإسلام صلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان فإن في الأخذ بتلك الثمار ما يحقق هذه الخاصية.

ومن بين تلك الحقائق المستحدثة في دنيا الناس والتي توصل إليها العقل البشري حديثاً ما يعرف بالحامض النووي أو البصمة الوراثية[1]، وهذا اكتشاف علمي له أهمية خطيرة في كثير من المجالات ومنها الأحكام الشرعية، وهذا يقتضي منا الوقوف على أثر هذا الاكتشاف العلمي على هذه الأحكام والتي في مقدمتها الأحكام التي تتعلق بنفي النسب، وسوف أتناول في هذا المبحث دور البصمة الوراثية في نفي النسب وذلك من خلال الإشارة إلى مفهوم البصمة الوراثية، وتركيبها، ومجالات الاستفادة منها، وكيفية تعينها، وخصائصها، ثم أبين رأي الشريعة في حجية الاعتماد على الحقائق العلمية في نفي النسب، وضوابط العمل بها.

---

(1) لم تُعرَف البصمة الوراثية حتى كان عام 1984 حينما نشر د. "آليك جيفريز" عالم الوراثة بجامعة "ليستر" بلندن بحثًا أوضح فيه أن المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات، وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة.. وواصل أبحاثه حتى توصل بعد عام واحد إلى أن هذه التتابعات مميِّزة لكل فرد، ولا يمكن أن تتشابه بين اثنين إلا في حالات التوائم المتماثلة فقط؛ بل إن احتمال تشابه بصمتين وراثيتين بين شخص وآخر هو واحد في الترليون، مما يجعل التشابه مستحيلاً؛ لأن سكان الأرض لا يتعدون المليارات الستة، وسجل الدكتور "آليك" براءة اكتشافه عام 1985، وأطلق على هذه التتابعات اسم "البصمة الوراثية للإنسان (The DNA Fingerprin ، وعرفت على أنها "وسيلة من وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقارنة مقاطع(DNA) ، وتُسمَّى في بعض الأحيان الطبعة الوراثية(DNA typing)

موقع منتديات الكويت: ما هي البصمة الوراثية

http://kuwait25.net/vb/showthread.php?t=300149

موقع النرجس: مدلول البصمة الوراثية وخصائصها

http://alnarges.com/vb/showthread.php?t=42767

أولاً: مفهوم البصمة الوراثية:

أولاً: مفهوم البصمة:

البصمة لغةً: من بصم، والبصمة هي العلامة، تقول: بصم القماش بصماً أي: رسم عليه، وهو من كلام العامة، والبُصم هو ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر: يقال: رجل ذو بُصم أي غليظ[1].

ثانياً: مفهوم الوراثة:

أ. **الوراثة لغةً:** من الفعل ورث يرث إرثاً وميراثاً، والميراث جمع مواريث، وأصله يوارث قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها.

والميراث يعني انتقال الشيء من شخص لآخر، وهو ما يتركه أو يخلفه الميت لورثته، وهي تشمل الماديات والمعنويات [2]، قال الله تعالى: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾[3]

وما رواه كثير بن قيس أن النبي ﷺ قال: **{إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر}**[4].

ب. **الوراثة اصطلاحاً:** وردت عدة تعريفات للوراثة على النحو التالي:

الوراثة هي: العلم الذي يبحث في انتقال الصفات الوراثية من جيل لآخر، وما يؤثر على عملية الانتقال من عوامل[5].

الوراثة هي: العلم الذي يدرس الصفات الوراثية وانتقالها من الآباء إلى الأبناء، ويبحث في تفسير التشابه والاختلاف بين الأفراد الذين تجمعهم صلة القرابة ومعرفة نظم انتقال هذه الصفات من جيل إلى جيل[6].

---

(1) الجوهري: الصحاح(5|1873)؛ ابن منظور: لسان العرب(12|58).

(2) الجوهري: الصحاح(1|295)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(6|105)؛ ابن منظور: لسان العرب(2|226)؛ الزبيدي: تاج العروس(5|380).

(3) سورة الأنبياء(آية89).

(4) أخرجه أبو داود: سنن أبو داود(كتاب العلم| باب الحث على طلب العلم، ح3641، ص551)، صححه الألباني(المصدر نفسه)؛ أخرجه الترمذي: سنن الترمذي(كتاب العلم| باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ح2682، 5|48).

(5) أبو البصل: الهندسة الوراثية من المنظور الطبي(2|693)، ضمن كتاب قضايا طبية معاصرة.

(6) زيتون: علم حياة الإنسان(ص471).

الوراثة هي: معرفة كل ما يتعلق بالمادة الحية التي تنتقل عبر الكائنات الحية[1].
يتبين لنا من خلال التعريفات السابقة أن علم الوراثة هو الذي يفسر لنا آلية انتقال الصفات الوراثية، ويفسر أيضاً سبب التشابه بين الآباء والأبناء كما ويفسر العلاقة بين الأجيال المتتابعة من خلال المادة الوراثية[2].

ثالثاً: مفهوم البصمة الوراثية:

اجتهد العلماء المعاصرون في وضع تعريف للبصمة الوراثية باعتبارها من المصطلحات العلمية الحديثة فجاءت تعريفاتهم على النحو التالي:

1. البصمة الوراثية هي: نمط خاص يتفَّرد به كل إنسان في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده، لا يشاركه فيه أي شخص آخر في العالم وهي من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية [3].
2. البصمة الوراثية يقصد بها: تحديد هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء من أجزاء حمض (DNA) المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه[4].
3. البصمة الوراثية هي: عبارة عن النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحامض النووي، وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومميزة لكل شخص[5].
4. البصمة الوراثية هي: المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية [6].

---

(1) العذاري: أساسيات في الوراثة(ص21)؛ عبد الهادي: مقدمة في علم الوراثة(ص23).

(2) أبو البصل: الهندسة الوراثية من المنظور الطبي(2|693)، مرجع سابق.

(3) موقع إسلام ست: توصيات الحلقة النقاشية لندوة مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة http://www.islamset.org/arabic/abioethics/basma/index.html

(4) واصل: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها(ص879)، أعمال الدورة السادسة عشر للمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، (المجلد3).

(5) المرزوقي: إثبات النسب(ص305).

(6) الزحيلي: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، أعمال الدورة السادسة عشر للمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، (المجلد3)، (ص15).

ثانياً: تركيب البصمة الوراثية:

تعد الخلية هي الوحدة البنائية الأساسية المكونة لجسم الإنسان، وكل خلية تحتضن نواة هي المسئولة عن حياة الخلية ووظيفتها.انظر شكل(1-4).

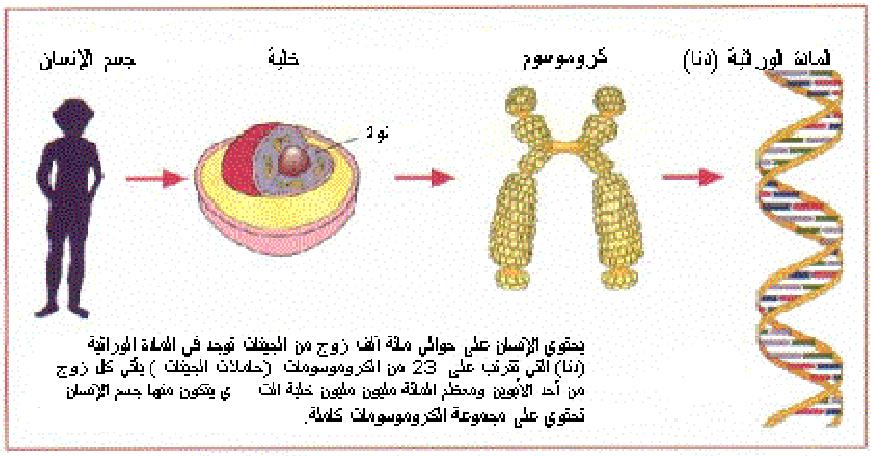

شكل رقم(1-4)

وصفات الإنسان تتقرر بفعل عوامل وراثية تسمى جينات مرتبة على جسيمات تعرف بالصبيغات أو الكروموسومات، وهذه الكروموسومات في معظم الكائنات الحية عبارة عن خيوط متشابكة من جزيئات متصلة بالحامض النووي (DNA) وهذا الحامض النووي يحتوي على ترتيب معين من الأحماض الأمينية التي تقوم بتصنيع البروتينات.

وعدد الأحماض النووية يصل إلى حوالي 20 حمض في أي كائن، ولاحظ العلماء أن هذه الأحماض الأمينية تترتب داخل الكروموسوم الواحد بترتيب معين يطلق على هذا الترتيب اسم الجينات وهي التي تحمل الصفات الوراثية داخل الكروموسوم.

وقد أخذ اسم (DNA) من الأحرف الأولى للحمض النووي المؤكسد باللغة الإنجليزية (Deoxyrib Nucleic Acid) والأحماض النووية (Nucleic Acid) مركبة من سلسلة متراصة من الأحماض النووية المسماة النيوكليدات (Nucleotides)[1].انظر شكل(1-5)

شكل رقم(1-5)

(1) عبد الله: الهندسة الوراثية(ص91,90)؛ زيتون: علم حياة الإنسان(ص144).

وتتألف وحدة النيوكليدات في (DNA) من: سكر خماسي، فوسفات، قاعدة نيتروجينية تتكون أربع قواعد: الأدنين، الجوانين، السيتوزين، الثايمين؛ يترابط الأدنين مع الثايمين برابطين، والجوانين مع السيتوزين بثلاث روابط، وبهذا الترابط تتشكل البنية المزدوجة لشريط (DNA)[1].انظر شكل (1-6).

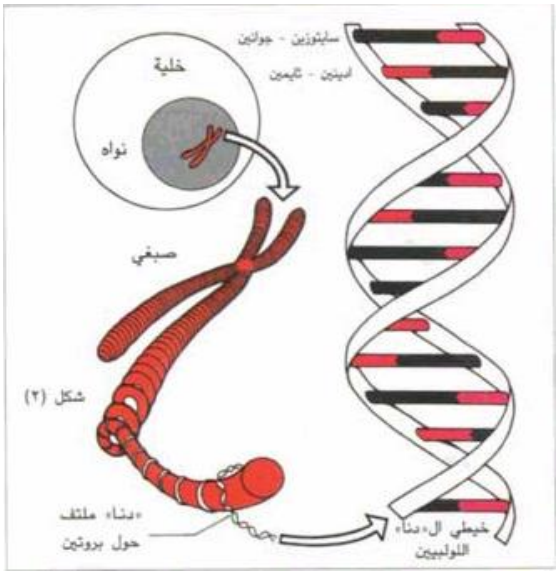

شكل رقم(1-6)

و (DNA) عبارة عن خيطين من النيوكليدات متلاصقين ومجدولين كما تجدل ضفيرة الشعر وذلك بشكل محكم ودقيق، واتضح للعلماء أن الخيطان يلتفان حول نفسهما باتجاه عقارب الساعة لتشكيل حلزون مزدوج بحيث يوجد عشر نيوكليدات في كل لفة، يأخذ الإنسان خيطاً من الأم وخيطاً من الأب[2]. انظر شكل(1-7).

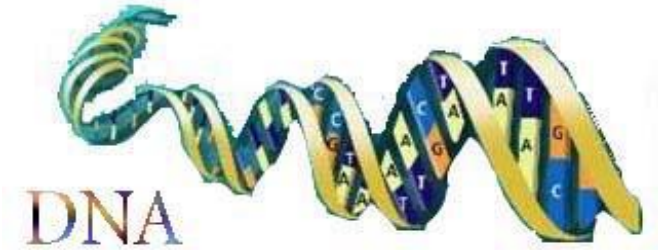

شكل رقم(1-7)

(1) روجيه: البصمات الوراثية(ص15,14)؛ نصرت وسليم: مقدمة في علم الوراثة(ص336,335)؛ موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة: سفيان العسولي، البصمة الوراثية http://www.nooran.org/O/5/5O6.htm

(2) أبو عساف: أساسيات بيولوجيا الخلية(ص123,122)؛ عبد الله: الهندسة الوراثية(ص92)؛ روجيه: البصمات الوراثية(ص15,14)؛ شكارة: علم الوراثة(ص112).

ولقد تبين أن التركيب الكيميائي لحامض (DNA) وعلاقته بالمادة الوراثية للكائنات الحية، يوحي بأهميته الكبيرة في الخلية وقدرته على القيام بالوظائف التالية:

1. حامض (DNA) هو المادة المكونة للجزيئات الوراثية والتي تحمل الصفات الوراثية للكائن الحي وتنقلها من جيل إلى جيل ولتحقيق ذلك فإن له القدرة على التضاعف والانقسام أثناء عملية انقسام الخلية وبالتالي يكون لكل خلية جديدة نفس العدد من جزيئات (DNA) المتواجدة صمن الجينات الوراثية.
2. تكوين البروتينات وذلك من خلال إمداد الخلية بالمعلومات اللازمة لبناء البروتينات وتكوينها من خلال شيفرة وراثية على شكل جزيء الحامض النووي (RNA)[1].

ومعروف أن الخلية البشرية تتكون من 46 كروموسوم يأخذ الإنسان من أمه وأبيه مناصفة عبر البويضة من الأم والحيوان المنوي من الأب.

وعليه فإن الحمض النووي في الخلية نصفه أي أحد خيطيه يجب أن يطابق أحد الخيطين في الحمض النووي للأب، والنصف الآخر يجب أن يطابق أحد الخيطين في الحمض النووي للأم[2].

في حالة عدم التطابق بين الابن ووالديه فيعني نفي أصل الولادة بينهما على جهة اليقين.

ثالثاً: مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية:

يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية في المجالات التالية:

1. إثبات النسب أو نفيه: وما يتعلق بذلك مثل: تمييز المواليد المختلطين في المستشفيات أو في حال الاشتباه في أطفال الأنابيب أو عند الاختلاف أو التنازع في طفل مفقود بسبب الكوارث والحوادث، أو طفل لقيط، أو حال الاشتراك في وطء شبهة وحصول الحمل أو عند ادعاء شخص نسب طفل إليه.
2. تحديد الشخصية أو نفيها مثل: عودة الأسرى والمفقودين بعد غيبة طويلة، والتحقق من شخصيات المتهربين من عقوبة الجرائم، وتحديد شخصية الأفراد في حالة الجثث المشوهة من الحروب والحوادث، والتحقق من دعوى الانتساب لقبيلة معينة بسبب الهجرة أو تحديد القرابة للعائلة.

---

(1) زيتون: علم حياة الإنسان(ص148).

(2) عبد الواحد: البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفياً(ص231)، مرجع سابق.

3. إثبات أو نفي الجرائم: وذلك بالاستدلال بما خلفه الجاني في مسرح الجريمة كما هو الحال في دعاوى الاغتصاب والزنا والقتل والسرقة وخطف الأولاد[1].

رابعاً: تعيين البصمة الوراثية:

كل ما هو مطلوب لتعيين البصمة الوراثية هو عينة من الأنسجة التي يمكن استخلاص الحمض النووي منها والتي يمكن استخراجها من الأجزاء التالية:

1. عينة من الدم.
2. عينة من الحيوان المنوي.
3. عينة من الجلد أو الشعر أو العظم.
4. عينة من اللعاب.
5. عينة من أي خلية من الجسم.

والكمية المطلوب بقدر حجم رأس الدبوس تكفي لمعرفة البصمة الوراثية[2].

خامساً: خصائص البصمة الوراثية:

ذكر علماء الطب والوراثة أن البصمة الوراثية تتميز عن غيرها من الأدلة البيولوجية الأخرى بالخصائص التالية:

1. عدم التوافق والتشابه بين كل فرد وآخر عند تحليل البصمة الوراثية، ولكن يستثنى من ذلك حالة التوائم المتماثلة الواحدة.
2. تعتبر البصمة الوراثية أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان وذلك لأن نتائجها قطعية لا تقبل الشك أوالظن بنسبة تصل إلى 100%.
3. البصمة الوراثية تفيد في مجال النسب إثباتاً أو نفياً.

---

(1) أبو البصل: الإثبات بالبصمة الوراثية من المنظور الشرعي(ص1702)، مرجع سابق؛ سعيد: البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب والجرائم وتحديد الشخصية، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، (المجلد3)، (ص137).

(2) السبيل: البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها واستخدامها في النسب والجناية، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، (المجلد3)، (ص161)؛ عبد الواحد: البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفياً(ص231)، مرجع سابق.

4. قوة الحمض النووي وتحمله ضد التعفن والتغيرات الجوية، وهذا الأمر يساعد في معرفة أصحاب الجثث والأشلاء بسهولة.
5. البصمة الوراثية لا تتغير من مكان لآخر في جسم الإنسان فأي خلية أخذت منها العينة فإنها لا تختلف البصمة فيها عن مثيلاتها.
6. تتمتع البصمة الوراثية وجزيء الحامض النووي بمقدرته على الاستنساخ وبذلك يعمل على نقل صفات النوع من جيل إلى جيل[1].

سادساً: حجية الاعتماد على الحقائق العلمية المعاصرة في نفي النسب (فصيلة الدم والبصمة الوراثية):

اختلف الفقهاء المعاصرون في حجية الاعتماد على الحقائق العلمية المعاصرة في نفي النسب على قولين:

القول الأول: لا يجوز الاعتماد على الحقائق العلمية المعاصرة في نفي النسب، فلا ينتفي النسب إلا باللعان فقط، وهذا قول عامة الفقهاء المعاصرين ومنهم: علي محي الدين القرة داغي، ومحمد الأشقر، ووهبة الزحيلي، وعبد الستار سعيد [2].

القول الثاني: يجوز الاعتماد على الحقائق العلمية المعاصرة في نفي النسب، وهذا قول بعض الفقهاء منهم: محمد السلامي، ونصر واصل، وسعد الهلالي[3].

---

(1) الكعبي: البصمة الوراثية(ص48)؛ منصور: البصمة الوراثية في ميزان الأدلة الشرعية، مجلة الأزهر، (الجزء4)، (ص678,677).

(2) القرة داغي: البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، (المجلد3)، (ص61)؛ الأشقر: إثبات النسب بالبصمة الوراثية(ص263)، مجموعة أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي؛ الزحيلي: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها(ص23)، مرجع سابق؛ سعيد: البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب والجرائم وتحديد الشخصية(ص148)، مرجع سابق.

(3) واصل: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، (المجلد3)، (ص106)؛ الهلالي: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها(ص271)، مرجع سابق.

أدلة الفقهاء:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز الاعتماد على الحقائق العلمية المعاصرة في نفي النسب وأنه لا ينتفي إلا باللعان: بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [1].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الزوج إذا لم يكن له شهداء على زنا زوجته إلا نفسه فيلجأ إلى اللعان، والأخذ بالبصمة الوراثية فيه زيادة على ما في كتاب الله تعالى[2].

اعترض على استدلالهم:

آية اللعان قيدت إجراءه إذا لم يكن ثمة شاهد إلا الزوج، ومفهومه أنه لو كانت هناك بينة من شهود فإنه لا يجري اللعان بل يثبت ما رمى به الزوج زوجته فلو كانت هناك بينة أخرى غير الشهادة فلا وجه لإجراء اللعان كما لو أقرت الزوجة زوجها فيما رماها به من الزنا، فإذا منعنا وقوع اللعان لوجود سبب مانع له فما وجه إجرائه مع وجود بينة قطعية (البصمة الوراثية)[3].

ثانياً: السنة:

عن عائشة ﵂ قالت: **{كان عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبى وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة، قال عتبة: إنه ابني، فلما قدم رسول الله ﷺ زمن الفتح، أخذ سعد ابن وليدة زمعة، فأقبل به إلى النبي ﷺ، وأقبل معه بعبد بن زمعة، فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عهد إلى أنه ابنه، فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله، هذا أخي ابن وليدة زمعة ولد على فراش أبى ، فنظر رسول الله ﷺ إلى ابن وليدة زمعة، فإذا هو أشبه**

---

(1) سورة النور(آية6).

(2) السبيل: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية(ص183)، مرجع سابق.

(3) موقع دهشة: عند الستار قاسم، البصمة الوراثية وإثبات النسب
http://www.dahsha.com|viewarticle.php?id=32552

الناس به، فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة، قالت فلم ير سودة قط}[1].

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ أهدر الشبه البين وهو الذي يعتمد على الصفات الوراثية وأبقى الحكم الأصلي وهو الولد للفراش فلا ينفى النسب إلا باللعان فحسب[2].

اعترض على استدلالهم:

أن النبي ﷺ حكم بنسب الولد للفراش، لأنه أمر ظاهر، والشبه أمر محتمل فلا يقوى على معارضة الفراش ومع ذلك فقد احتاط النبي ﷺ فرتب على الشبه حكماً وهو احتجاب سودة عنه وقد نسب إلى أخيها، فيعتبر الحديث حجة عليهم بدليل أن النبي ﷺ اعتبر الشبه فأمر بالاحتجاب[3].

ثالثاً: المعقول:

الأخذ بالحقائق العلمية المعاصرة فيه معارضة للعان واللعان حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وله صفة تعبدية في إقامته، فلا يجوز إلغائه وإحلال غيره محله إلا بنص شرعي يدل على نسخه وهو أمر مستحيل، فيبطل العمل بالحقائق العلمية المعاصرة[4].

اعترض على استدلالهم:

الأصل أن الزوج إذا قذف زوجته بالزنا أن يقام عليه حد القذف إذا تعسر عليه إقامة البينة ولكن اللعان مسقط للحد عنه، وهو حكم استثنائي يلجأ إليه عند فقد البينة، فحيث ثبت بالبينة أو بالشهود زنا الزوجة فلا لعان على الزوج، وهكذا هنا إذا أثبتت الحقائق العلمية المعاصرة نفي النسب فينتفي دون الحاجة إلى اللعان.

والفقهاء القدامى اعتمدوا على حقائق ثابتة إذا توفرت انتفى النسب دون الحاجة إلى اللعان، كولادة الزوجة لأقل من ستة أشهر، أو في حالة عدم أهلية الزوج للإنجاب، وبناءً عليه فإن الحقائق العلمية المعاصرة تعامل معاملة الحقائق التي اعتمد الفقهاء القدامى عليها في نفي النسب.

---

(1) أخرجه البخاري: صحيح البخاري(كتاب الفرائض| باب من ادعى أخاً أو ابن أخ، ح6765، 8|156).

(2) سعيد: البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب والجرائم وتحديد الشخصية(ص148)، مرجع سابق.

(3)موقع دهشة: عند الستار قاسم، البصمة الوراثية وإثبات النسب
http://www.dahsha.com|viewarticle.php?id=32552

(4) السبيل: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية(ص192)، مرجع سابق.

والأخذ بالحقائق العلمية المعاصرة في نفي النسب لا يبطل اللعان، لأن اللعان لـه ملابسات وظروف معينة إذا توفرت أخذ به، وهنا ظروف اللعان غير متوفرة، لقيام الدليل العلمي المادي.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بجواز الاعتماد على الحقائق العلمية المعاصرة في نفي النسب: بالكتاب، والسنة، والقياس.

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[1]

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن الزوج يلجأ إلى اللعان عند فقد من يشهد معه، فإذا دلت نتائج البصمة الوراثية على صحة قول الزوج فإن البصمة الوراثية في هذه الحالة تكون بمثابة الشهود التي تدل على صدق الزوج فيما يدعيه من نفي النسب [2].

ثانياً: السنة:

1. حديث عائشة ﵂ في قصة عتبة مع عبد بن زمعة:**{ هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة، قالت فلم ير سودة قط}**[3].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ حكم بالولد لعبد بن زمعة، عملاً بقاعدة الولد للفراش، ولم يحكم بنسبه لعتبة بن أبي وقاص مع وجود الشبه، لأن الشبه أمر ظني، ومع ذلك فقد أمر زوجته سودة ﵂ بالاحتجاب منه مع أن الأخت لا تحتجب من أخيها، ولكن أمرها بالاحتجاب لقرينة الشبه القوية، فهذا دليل على اعتبار البصمة الوراثية في مجال النسب[4].

---

(1) سورة النور(آية6).

(2) موقع دهشة: عبد الستارقاسم، البصمة الوراثية وإثبات النسب
http://www.dahsha.com|viewarticle.php?id=32552

(3) سبق تخريجه(ص92).

(4) أبو البصل: الإثبات بالبصمة الوراثية من المنظور الشرعي(ص184)، مرجع سابق.

2. ما رواه ابن عباس في قصة هلال بن أمية، قول النبي ﷺ: **{انظروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء} فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ: {لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن}**[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل الشبه دليلاً على نفي النسب، لأن المرأة جاءت بالولد على الوصف الذي ذكره النبي ﷺ، واعتبار النبي ﷺ الشبه دليلاً يترتب عليه نفي النسب هو إشارة إلى اعتبار البصمة الوراثية دليلاً يترتب عليه نفي النسب.

ثالثاً: القياس:

1. قياس الحقائق العلمية على القيافة:

جمهور العلماء قبلوا القيافة وعملوا بها في مجال النسب، والقائف إنما يتكلم عن حدس وفراسة، وحكمه يحتمل الخطأ كما أنه قد يقول الشيء ثم يرجع عنه إذا رأى أشبه منه، ومع ذلك فقد قبل جمهور العلماء القيافة طريقاً شرعياً في مجال النسب.

وقياس الحقائق العلمية على القيافة قياس أولى، لأن نتائج الحقائق العلمية والتي من بينها البصمة الوراثية نتائج صحيحة لا تخطأ فهي تعتمد على أساليب علمية دقيقة مما جعلها أرجح وأقوى من القيافة[2].

2. القياس على إجماع عملي للأمة:

فقهاء الأمة قبلوا وسائل علمية مستحدثة في مجال إثبات الشخصية، سهلت التعامل بين الناس ومن ضمن هذه الوسائل:

أ. بصمة الأصابع: فكل إنسان له بصمة أصبع متفردة لا تلتبس ببصمة إنسان آخر.

ب. الصورة الشخصية المأخوذة بانعكاس الأشعة: المثبتة على البطاقة الشخصية والتي تكفي لإثبات الشخصية في جميع الجهات الرسمية.

فلم يثبت عن أحد من العلماء أو الفقهاء أن أنكر العمل بهذه الوسائل المستحدثة، وتم استخدامها والتعامل بها، وهذا نوع من الإجماع العملي الذي تترتب عليه آثاره في إثبات الأحكام، نظيره ما قاله الحنفية في الاستصناع إنه ثبت بالإجماع العملي من الأمة.

بالإضافة إلى أن هذه الوسائل قد أثبتت فعاليتها وصحة نتائجها مما كفل لها الاستمرار والثبات.

---

(1) سبق تخريجه(ص67).

(2) الميمان: البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب(ص212)، مرجع سابق.

فتقاس الحقائق العلمية المعاصرة ومنها البصمة الوراثية على وسائل إثبات الهوية الشخصية بجامع أن كلاً منها تعطي نتائج صحيحة وقاطعة في مجال العمل بها[1].

الرأي الراجح:

من خلال العرض السابق يترجح لي حجية الاعتماد على الحقائق العلمية المعاصرة في نفي النسب.

مسوغات الترجيح:

1. التشريع الإسلامي الذي يتسم بالمرونة يأبى تجاوز دور الحقائق العلمية المعاصرة في نفي النسب لأن تجاوزها يعني إنكار الواقع ووصف الشريعة بالجمود.
2. حفظ النسل أو النسب مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وأحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها ورعايتها وصونها من الضياع والاختلاط، وفي الاعتماد على الحقائق العلمية في نفي النسب تحقيقاً لمقصد الشارع في حفظ النسب من أن يدخل فيه من ليس منه.
3. الاعتماد على الحقائق العلمية في نفي النسب تشهد له فروع الشريعة الإسلامية ومن ذلك: نفي النسب إذا ولدت الزوجة لأقل من ستة أشهر من الزواج، ونفي النسب عند عدم قدرة الزوج على الإنجاب، ونفي النسب بالحقائق العلمية أولى وآكد لأن نتائجها قاطعة ودقيقة في هذا المجال.
4. الفقهاء القدامى أخذوا بقرينة الشبه والقيافة في النسب ورتبوا على ذلك أحكاماً فالأخذ بالحقائق العلمية المعاصرة في نفي النسب أولى لأن احتمال الخطأ فيها نادر جداً، بينما الخطأ في الشبه والقيافة وارد لكونها تقوم على الظن والحدس والخبرة، في حين أن الحقائق العلمية تعتمد على أساليب دقيقة في إظهار النتائج.

نتائج الحقائق العلمية من حيث كونها حقائق هي نتائج قاطعة واحتمال الخطأ فيها مرده إلى الجهد البشري لا إلى الحقيقة العلمية من حيث هي حقيقة.

وفي ضوء ما تقدم فإنه يجوز الاعتماد على الحقائق العلمية المعاصرة في نفي النسب دون حاجة إلى إجراء اللعان بين الزوجين، لأن الزوج قد يعتقد بزوجته خيراً ولا يتهمها بالزنا فقد يكون الحمل مما لا يجب به الحد كوطء الشبهة أو الإكراه مثلاً؛ ولأن اللعان يترتب عليه حد القذف على الزوج وحد الزنا على الزوجة إذا نكل أحد الزوجين أو أقر على نفسه.

---

(1) الأشقر: إثبات النسب بالبصمة الوراثية(ص264)، مرجع سابق.

أما إذا قام الزوج بعد معرفته بنتائج البصمة الوراثية بقذف زوجته، فيجب عليه اللعان أو حد القذف.

سابعاً: الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية:

1. أن تكون أوامر التحاليل البيولوجية للبصمة الوراثية بناءً على أوامر من القضاء أو من له سلطة ولي الأمر حتى يقفل باب التلاعب وإتباع الأهواء الظنية عند ضعاف النفوس.
2. أن تستعمل التحاليل الفنية للبصمة الوراثية في الحالات التي يجوز فيها التأكد من إثبات النسب أو نفيه للمحافظة على الأنساب من الضياع والاختلاط.
3. توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءا من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية، حرصاً على سلامة تلك العينات، وضماناً لصحة نتائجها مع حفظ هذه النتائج للرجوع إليها عند الحاجة.
4. منع القطاع الخاص والشركات التجارية ذات المصالح من المتاجرة بالعينات وإغلاقها فوراً وفرض العقوبات الزاجرة والرادعة لكل من تسول له نفسه التلاعب بالجينات[1].
5. إجراء التحاليل في أكثر من جهة مختصة وعلى أكثر من عينة.
6. أن تكون المعامل العلمية تابعة للدولة وتحت رقابتها.
7. يشترط في من يتولى إجراء التحاليل العدالة والثقة.
8. أن يكون الخبراء الذين يحكمون بذلك أكثر من واحد[2].

(1) السبيل: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية(ص192)، مرجع سابق؛ الكعبي: البصمة الوراثية(ص48).

(2) الأشقر: إثبات النسب بالبصمة الوراثية(ص265)، مرجع سابق.

الخاتمة

من خلال بحثي هذا توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1. اهتمت الشريعة الإسلامية بالأنساب اهتماماً بالغاً باعتباره مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية وأحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها، مما يدل على خطورة النسب وعظيم شأنه وأثره في انضباط الحياة الإنسانية.
2. أرست الشريعة الإسلامية قواعد وأسس واضحة المعالم كفلت الحفاظ على الأنساب، ودرأت الاختلال عنها، فرغبت في الفضائل، ورهبت من الرذائل، فحافظت على توازن المجتمع واستقراره.
3. شرع الله اللعان مخرجاً للزوج عند فقد البينة المثبتة لزنا الزوجة، كما شرع لحفظ حق الزوج في نفي النسب عن نفسه إذا تيقن عدم انتساب الولد إليه.
4. هناك حقائق ثابتة إذا تعارض معها النسب انتفى دون حاجة إلى اللعان، وبالتالي فإن الفقهاء قديماً اتفقوا على نفي النسب عن الزوج بموجب تلك الحقائق.
5. اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فإذا ولدت الزوجة لأقل من ستة أشهر من وقت الزواج انتفى نسب الولد عن الزوج، لأن الولادة لأقل من ستة أشهر من الزواج دليل على حدوث الحمل قبل الزواج.
6. اختلف الفقهاء في أقصى مدة الحمل، ولكن الطب اليوم فصل في هذا الأمر فأكد الأطباء على أن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر والتي قد تزيد أسبوعين أو ثلاثة أسابيع فقط، وبناءً على ذلك إذا جاءت الزوجة بولد لأكثر من الحد الأقصى لمدة الحمل وادعت نسبه للزوج فلا تقبل دعواها.
7. إذا كان الزوج غير قادر على الإنجاب، كأن يكون صغيراً لا يولد لمثله، أو من كان في حكمه فلا ينسب إليه الولد، وينسب في هذه الحالة إلى أمه.
8. اعتبرت الشريعة الإسلامية علم الوراثة في باب الأنساب، ويظهر ذلك جلياً في الحقائق التي قدمها النبي ﷺ والتي تشير إلى وجود التوارث بين الآباء والأبناء، بالإضافة إلى وجود علم القيافة عند العرب واعتبار الشريعة له.
9. من إفرازات علم الوراثة معرفة فصائل الدم، والتي تفيد في نفي النسب من خلال مطابقة فصائل دم الآباء والأبناء.

10. تطور علم الوراثة تطوراً كبيراً إلى أن وصل إلى اكتشاف البصمة الوراثية والتي تشير إلي أن كل إنسان يتفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده، لا يشاركه فيه أي شخص آخر في العالم وهي من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية.
11. تعتبر البصمة الوراثية دليلاً قاطعاً وقوياً يمكن الاعتماد عليه في الوصول إلى حقائق ثابتة في حقيقة نسب الأبناء إلى الآباء.
12. يجوز الاعتماد على الحقائق العلمية المعاصرة في نفي النسب، وتعامل معاملة الحقائق التي نفي بها العلماء قديماً النسب عن الزوج، كولادة الزوجة لأقل من ستة أشهر، أو كون الزوج غير قادر على الإنجاب.

ثانياً: التوصيات:

1. أوصي المؤسسات القضائية بالاعتماد على الحقائق العلمية المعاصرة في نفي النسب.
2. أوصي الباحثين وطلاب العلم الشرعي بالنظر والاهتمام في القضايا المتعلقة بالنسب في ظل الواقع العلمي والطبي المتطور.
3. أوصي الباحثين وطلاب العلم الشرعي بطرق باب المستجدات العلمية والطبية المعاصرة وربطها بأقوال الفقهاء القدامى واجتهاداتهم.
4. أوصي الحكومات بإنشاء المختبرات العلمية المزودة بتقنية عالية والمضبوطة وفق الضوابط الشرعية لكي تساعد في إعطاء نتائج قاطعة للبصمة الوراثية.

وختاماً أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل المتواضع في ميزان حسناتي
وأن ينفع به الإسلام والمسلمين،
وأن يغفر لي ما وقعت فيه من خلل أو تقصير
وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين
وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

الآية الكريمة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ.....﴾	229	13
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾	233	39
سورة النساء		
﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ.....﴾	3	9
﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً.....﴾	21	12
﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا .....﴾	22	13
سورة الإسراء		
﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ ..... ﴾	23	5
﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً.﴾	32	14
سورة الأنبياء		
﴿رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ.....﴾	89	84
سورة المؤمنون		
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ.....﴾	5	13
سورة النور		
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.....﴾	2	14
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا .....﴾	4	24_23
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شهداء...﴾	6	_23_20_19 93_91_26
سورة الفرقان		
﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً .....﴾	54	5
سورة النمل		
﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ .....﴾	19	ب
سورة لقمان		
﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً.....﴾	14	39
﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ.....﴾	34	69

سورة الأحزاب

﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ .....﴾	4	14
﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ .....﴾	5	14_6_4
﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً﴾	15	38
﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً.....﴾	15	39

سورة الحجرات

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى .....﴾	13	5

سورة الطارق

﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ.....﴾	7	51

فهرس الأحاديث والآثار

م	الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
1.	أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه.....	11
2.	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله.....	5
3.	إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا	84
4.	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ولد لي.....	68_63
5.	أن عبد الله بن سلام سأل النبي ﷺ عن الولد يشبه أباه.....	64
6.	أن عثمان بن عفان ﷺ أتى بامرأة قد ولدت في ستة.....	39
7.	أن عمرو بن العاص ﷺ وابنه لم يكن بينهما إلا اثنتي	47
8.	أنا النبي لا كذب أنا بن عبد المطلب.....	6
9.	إنَا ليلة الجمعة في المسجد إذ جاء رجل من الأنصار.....	24_23
10.	انظروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين.....	94_67
11.	أنه قذف امرأته فتلاعنا عند النبي ﷺ فقال عويمر: كذبت.....	33_32
12.	أيَما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله.....	27_15
13.	البينة أو حد في ظهرك.....	24_20
14.	دخل علىَ رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً، فقال:.....	66_62
15.	ففرق رسول الله ﷺ بينهما.....	32
16.	كان عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبى وقاص.....	93_91
17.	لا نكاح إلا بشهود.....	10
18.	لا نكاح إلا بولي.....	11
19.	لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها.....	32_20
20.	ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر.....	15
21.	المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً.....	35_34
22.	مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم.....	48
23.	مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبداً.....	34
24.	من أصاب شيئاً من هذه القاذورات فليسترها بستر الله.....	25
25.	الولد للفراش وللعاهر الحجر.....	72_52_38
26.	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج.....	10

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

1. ابن كثير: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، (ت774هـ)، تفسير القرآن العظيم، 15ج، دار الكتب المصرية_القاهرة.
2. أبي حيان: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، (ت745هـ)، البحر المحيط، 8ج، ط1 (1413هـ_1993م)، دار الكتب العلمية_بيروت.
3. الألوسي: أبي الفضل محمد الألوسي البغدادي، (ت127هـ)، روح المعاني، 30ج، دار إحياء التراث العربي_بيروت.
4. البغوي: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، (ت516هـ)، تفسير البغوي معالم التنزيل، 8ج، ط (1409هـ)، دار طيبة_الرياض.
5. الرازي: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، (ت604هـ)، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، 32ج، ط1 (1401هـ_ 1981م)، دار الفكر_بيروت.
6. الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (ت1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 9ج، دار عالم الفوائد.
7. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت1250)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، 5ج.
8. الصابوني: محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، 2ج، ط1 (1421هـ_2001م)، دار إحياء الكتب العربية_بيروت.
9. الطبري: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 16ج، ط2 (1418هـ_1997م)، دار الكتب العلمية_بيروت.
10. القرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، (ت671)، الجامع لأحكام القرآن، 24ج، ط1 (1426هـ_2006م)، مؤسسة الرسالة_بيروت.
11. النسفي: عبد الله بن أحمد النسفي، (ت710هـ)، تفسير النسفي مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ط1 (1416هـ_1998م)، دار

النفائس_بيروت.

ثانياً: السنة النبوية وعلومها:

12. ابن عبد البر: أبي عمر يوسف ابن عبد البر الأندلسي (ت463هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ط1 (1414هـ_1993)، دار قتيبة_دمشق،بيروت.

13. أبي عمر يوسف ابن عبد البر الأندلسي، (ت463هـ)، الاستيعاب في أسماء الصحابة، ط1 (1423هـ_2002م)، دار الفكر_ بيروت.

14. ابن ماجة: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، (ت275هـ)، سنن ابن ماجة، دار الكتب العربية.

15. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت275هـ)، سنن أبي داود، ط1، حكم علي أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف_الرياض.

16. أحمد: أحمد بن حنبل، (ت241هـ)، مسند أحمد بن حنبل، ط1 (1416هـ_1995م)، مؤسسة الرسالة_بيروت.

17. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 9ج، ط1 (1399هـ_1979م)، المكتب الإسلامي_بيروت.

18. محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الصحيحة، 9ج، ط1(1422هـ_2002م)، مكتبة المعارف_الرياض.

19. البخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، 9ج، دار طوق النجاة.

20. البيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت458)، 11ج، السنن الكبرى، ط1 (1355هـ)، مجلس دائرة المعارف_الهند.

21. الترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت297هـ)، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، 5ج، ط2 (1388هـ_1968م)، مصطفى البابي الحلبي وأولاده_مصر.

22. الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، ط3 (1413هـ_1993م)، عالم الكتب.

23. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت1255هـ)، نيل الأوطار،

دار الفكر.

24. الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني اليمني، (ت1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، 4ج، مكتبة الإيمان_المنصورة.

25. العسقلاني: شهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري، (ت852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، 9ج، دار الكتب العلمية_بيروت.

26. شهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري، (ت852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 13ج، دار المعرفة_بيروت.

27. العظيم آبادي: محمد شمس الحق العظيم أبادي، عون المعبود شرح سنن ابي داود، 14ج، ط2 (1388هـ_1968م)، المكتبة السلفية_المدينة المنورة.

28. مالك: مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، ط1 (1425هـ_2004م)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية_أبو ظبي.

29. المباركفوري: أبي العلى محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، (ت1353هـ)، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، 10ج، دار الفكر.

30. مسلم: أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم وهو المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل عن رسول الله،ط1 (1424هـ_2003م)، دار الفكر_لبنان.

31. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي، (ت303هـ)، سنن النسائي، ط1، حكم علي أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف_الرياض.

32. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 18ج، ط1 (1347هـ_1929م)، المطبعة المصرية بالأزهر_مصر.

ثالثاً: كتب الفقه:

أ. الفقه الحنفي:

33. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت681هـ)، شرح فتح القدير،6ج، دار الفكر_بيروت.
34. ابن عابدين: محمد الأمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 14ج، طبعة خاصة (1423هـ_2003م)، دار عالم الكتب_الرياض.
35. ابن مودود: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 5ج، دار الكتب العلمية_بيروت.
36. ابن نجيم: زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي.
37. حيدر: علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط1 (1411هـ_1991م)، دار الجيل_بيروت.
38. الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الرقائق، دار الكتاب الإسلامي_القاهرة.
39. السرخسي: شمس الدين السرخسي، المبسوط، 31ج، دار المعرفة_بيروت.
40. السمرقندي: علاء الدين السمرقندي، (ت539هـ)، تحفة الفقهاء، تحقيق: محمد ذكي عبد البر، ط2، إدارة إحياء التراث الإسلامي_قطر.
41. الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7ج، ط2 (1406هـ_1986م)، دار الكتب العلمية_بيروت.
42. المرغيناني: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، ط3 (1427هـ_2006م).
43. الميداني: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، 4ج، المكتبة العلمية_بيروت.
44. نظام وجماعة من علماء الهند: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، 6ج، ط1 (1421هـ_2000م)، دار الكتب العلمي_بيروت.

ب. الفقه المالكي:

45. ابن الجلاب: أبي القاسم عبد الله بن الحسين بن الجلاب البصري،(ت378)،

التفريع، دراسة وتحقيق حسين بن سالم الدهاني، ط1 (1408هـ_1987م)، دار الغرب الإسلامي_بيروت.

46. ابن شاس: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، (ت616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط1 (1423هـ_2003م)، دار الغرب الإسلامي.

47. ابن فرحون: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله بن فرحون اليعمري المالكي، (ت1301هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1 ،دار الكتب العلمية_ لبنان.

48. الآبي: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني في تقريب المعاني، ط1 (1421هـ_2000م)، المكتبة العصرية_بيروت.

49. صالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل، المكتبة الثقافية_بيروت.

50. الباجي: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي، (ت494هـ)، المنتقى شرح موطأ مالك، ط1 (1332هـ)، دار الكتاب الإسلامي_القاهرة.

51. التسولي: أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، (ت1258هـ)، البهجة في شرح التحفة، 2ج، ط1 (1418هـ_1998م)، دار الكتب العلمية_بيروت.

52. الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 8ج، دار عالم الكتب.

53. الخرشي: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، (ت1101هـ)، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر.

54. الدردير: أبي البركات سيدي أحمد الدردير، الشرح الكبير، 4ج، دار إحياء الكتب العربية.

55. الدسوقي: شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4ج، دار إحياء الكتب العربية.

56. الشنقيطي: محمد السيباني بن محمد بنن أحمد الشنقيطي الموريتاني، تبيين المسالك شرح تدريب المسالك إلي أقرب المسالك، ط2 (1995م)، دار الغرب الإسلامي_بيروت.

57. الصاوي: أحمد الصاوي، بلغة السالك، 4ج، دار الفكر.
58. العدوي: علي الصعيدي العدوي، حاشية العدوي علي شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر_بيروت.
59. عليش: محمد عليش، منح الجليل على مختصر العلامة خليل، 4ج، مكتبة النجاح_طرابلس.
60. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، (ت684هـ)، الذخيرة، 14ج، ط1 (1994م)، دار الغرب الإسلامي_بيروت.
61. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الفروق، عالم الكتب_بيروت.
62. القرطبي: أبي الوليد ابن رشد القرطبي، (ت520هـ)، البيان والتحصيل، 20ج، ط1 (1404هـ_1984م)، دار الغرب الإسلامي_بيروت.
63. القرطبي: أبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ط1 (1407هـ_1987م)، دار الكتب العلمية_بيروت.
64. الكشناوي: مالك أبي بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأمة مالك،(1420هـ_2000م)، دار الفكر_لبنان.
65. مالك: مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، 6ج، دار السعادة_مصر.
66. النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري، (ت1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة بن زيد القيرواني، 2ج، ط1 (1418هـ_1997م)، دار الكتب العلمية_بيروت.

ج. الفقه الشافعي:

67. الأسيوطي: شمس الدين محمد بن أحمد الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، 2ج، ط2.
68. البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، (ت1221هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب، 5ج، ط1 (1417هـ_1996م)، دار الكتب العلمية_بيروت.
69. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، (ت 1008هـ)، ط الأخيرة

(1386هـ_1967م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده_مصر.

70. الحسيني: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (1422هـ_2001م)، دار الكتب العلمية_بيروت.

71. الشافعي: محمد بن ادريس الشافعي، (ت204هـ)، الأم، 11ج، ط1 (1422هـ_2001م)، دار الوفاء_المنصورة).

72. الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ط1 (1421هـ_2001م)، دار الفكر_بيروت.

73. الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 4ج، ط1 (1418هـ_1997م)، دار المعرفة_بيروت.

74. الشيرازي: أبي إسحاق الشيرازي، (ت476هـ)، المهذب، 6ج، ط1 (1412هـ_1992م)، دار القلم_دمشق، الدار الشامية_بيروت.

75. العمراني: أبي الحسن يحيى بن أبي الخير العمراني، (ت558هـ)، البيان، 14ج، ط1 (1421هـ_200م)، دار المنهاج_بيروت.

76. الغزالي: محمد بن محمد الغزالي، (ت505هـ)، الوسيط، 7ج، ط1 (1417هـ_1997م)، دار السلام_مصر.

77. الغمراوي: محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج علي متن المنهاج لشرف الدين يحي النووي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده_مصر

78. القفال: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ط1 (1988م)، دار الباز_الأردن.

79. قليوبي وعميرة: حاشيتان الأولى:لشهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي، (ت1069هـ)، والثانية: شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، (ت957هـ)، 4ج، ط2 (1375هـ_1956م)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده_مصر.

80. الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري، الحاوي الكبير، 18ج، ط1 (1414هـ_1994م)، دار الكتب العلمية_بيروت.

81. النووي: أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، (ت676هـ)، المجموع

شرح المهذب للشيرازي، 23ج، مكتبة الإرشاد_جدة.

82. أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، (ت676هـ)، روضة الطالبين، 8ج، طبعة خاصة (1432هـ_2003م)، دار عالم الكتاب_الرياض.

د. الفقه الحنبلي:

83. ابن تيمية: أبو البركات مجد الدين ابن تيمية، (ت652هـ)، المحرر في الفقه، 2ج، دار الكتاب العربي_بيروت.

84. ابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن ضويان، منار السبيل شرح الدليل، ط6 (1404هـ_1984م).

85. ابن قدامة: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت682هـ)، الشرح الكبير، 32ج، ط1 (1414هـ_1993م)، دار هجر.

86. ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، (ت620هـ)، الكافي، 6ج، ط1 (1417هـ_1997م)، دار هجر.

87. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، (ت620هـ)، المغني،15ج، ط3 (1417هـ_1997م)، دار عالم الكتاب_الرياض.

88. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، (ت620هـ)، عمدة الفقه، (1421هـ_2000م)، شركة الرياض.

89. ابن مفلح: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، (ت763هـ)، الفروع، 12ج، ط1 (1424هـ_2003م)، مؤسسة الرسالة_بيروت.

90. ابن مفلح: أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، (ت884هـ)، المبدع شرح المقنع، 9ج، ط1 (1418هـ_1997م)، دار الكتب العلمية_بيروت.

91. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، (ت1051هـ)، شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، 6ج، ط1 (1412هـ_2000م)، مؤسسة الرسالة_بيروت.

92. منصور بن يونس بن إدريس، (ت1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، 5ج، ط1 (1417هـ_1997م)، عالم الكتب_بيروت.

93. التغلبي: عبد القادر بن عمر، نيل المآرب، دار إحياء الكتب العربية.
94. الحجاوي: أبو النجا شرف الدين موسي الحجاوي المقدسي، (ت968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة_لبنان.
95. الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، (ت772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 7ج، ط1 (1413هـ_1993م)، مكتبة العبيكان_الرياض.
96. الكرمي: مرعي بن يوسف الكرمي، (ت1033هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب، مؤسسة الرسالة_بيروت.
97. المرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 32ج، ط1 (1414هـ_1993م)، دار هجر.
98. المروزي: إسحاق بن منصور المروزي، (ت251هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، 2ج، ط1 (1425هـ_2004م)، المدينة المنورة.
99. المقدسي: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،دار إحياء الكتب العربية.
100. النجدي: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (ت1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، 7ج، ط1 (1400هـ).

رابعاً: كتب المذاهب الأخرى:

101. ابن حزم: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، (ت456هـ)، المحلى، 11ج، إدارة الطباعة المنيرية_مصر.

خامساً: كتب فقهية عامة:

102. إبراهيم: إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط1 (1999م)، دار الثقافة _عمان.
103. ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي بن القيم الجوزية ،(ت751هـ)، التبيان في أقسام القرآن، دار المعرفة_بيروت.
104. محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي بن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط1 (1418هـ_1998م)، دار الجيل_بيروت
105. ابن المرتضى: أحمد بن يحي بن المرتضى، (ت840)، البحر الزخار لمذاهب

علماء الأمصار، دار الكتاب الإسلامي_القاهرة.

106. ابن المنذر: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، ط2 (1420هـ_1999م)، مكتبة الفرقان_عجمان.

107. أبو زهرة: محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي_القاهرة.

108. أحمد: محمد أحمد، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار المطبوعات الحديثة،_جدة.

109. الأشقر: أسامة عمر الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ط1(1420هـ_2000م)، دار النفائس_الأردن.

110. إمام: محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات.

111. بدران: بدران أبو العنين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية الزواج والطلاق، دار النهضة_بيروت.

112. الجندي: أحمد نصر الجندي، النسب في الإسلام والأرحام البديلة، (2003م)، دار الكتب القانونية_مصر .

113. أحمد نصر الجندي، من فرق الزوجية (الخلع- الإيلاء- الظهار- اللعان)، (2005م)، دار الكتب القانونية_مصر.

114. حسين: أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، (1997م)، دار المطبوعات الجامعية_الإسكندرية.

115. حسين: محمود محمد حسين، النسب وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، ط1 (1999م)، لجنة التأليف والتعريب والنشر، مجلس النشر الأعلى_الكويت.

116. الزحيلي: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 8ج، ط1 (1404هـ_1984م)، دار الفكر_دمشق.

117. زيدان: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، 9ج، ط1 (1413هـ_1993م)، مؤسسة الرسالة_بيروت.

118. السرطاوي: محمود السرطاوي، الأحوال الشخصية الأردني، ط1(1204هـ_1986م)، دار العدوي_الأردن.

119. الشرفاوي: إبراهيم عبده الشرفاوي، الزواج العرفي، ط1 (1421هـ_2000م)، مكتبة الصفا_القاهرة.

120. الشماع: محمد الشماع، المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث، ط1 (1416هـ_1997م)، دار القلم_ دمشق، الدار الشامية_بيروت.

121. عثمان: محمد رأفت عثمان، فقه النساء في الخطبة والزواج، دار الاعتصام_القاهرة.

122. الغندور: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، مكتبة الفلاح.

123. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، 45ج، الكويت.

124. وفا: محمد علي وفا، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، ط1 (1424هـ_2003م)، العين.

سادساً: كتب أصول الفقه:

125. ابن عاشور: محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام .

126. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، ط3 (1427ه-2006م)، دار السلام.

127. الشاطبي: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، (ت790هـ)، الموافقات، 6ج، ط1 (1417هـ_1997م)، دار ابن عفان_المملكة العربية السعودية.

128. عمر: عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ط1 (1423هـ_2003م)، دار النفائس_الأردن.

129. النجار: عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ط1 (2006م)، دار الغرب الإسلامي_بيروت.

سابعاً: كتب اللغة والمعاجم:

130. ابن فارس: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل_بيروت.

131. ابن منظور: جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، (ت711هـ)،

لسان العرب، ط1 (1424هـ_2003م)، دار الكتب العلمية_بيروت.

132. الجرجاني: الشريف علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ط1 (1403هـ_1983م)، دار الكتب العلمية_لبنان .

133. الجوهري: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت393هـ)، الصحاح، ط1 (1376هـ_1956م)، دار العلم للملايين_القاهرة.

134. الرازي: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، (ت666هـ)، مختار الصحاح، دار الحديث_القاهرة.

135. الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 40ج، ط1 (1422هـ_2001م)، الكويت.

136. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت770هـ)، المصباح المنير، دار الفكر.

137. قلعه جي_ قنيبي: محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيني، معجم لغة الفقهاء، ط1 (1416هـ_1996م)، دار النفائس_بيروت.

138. المطرزي: أبي الفتح ناصر الدين المطرزي، (ت610هـ)، المغرب في ترتيب المعرب، ط1 (1399هـ_1979م)، مكتبة أسامة بن زيد_حلب.

ثامناً: الكتب العامة:

139. أبو البصل: الهندسة الوراثية من المنظور الطبي، ضمن كتاب قضايا طبية معاصرة، ط1 (1421هـ_2001م)، دار النفائس_الأردن.

140. أبو عساف: إسماعيل أبو عساف، أساسيات بيولوجيا الخلية والهندسة الوراثية وعلم الجنين، ط1،(2005م)، الأهلية_الأردن.

141. الأشقر: أسامة عمر الأشقر، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، مجموعة أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ط1 (1426هـ_2006م)، دار النفائس_عمان.

142. البار: محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط5 (1404_1984م)، الدار السعودية.

143. الحبال والعمري: محمد الحبال، وميض العمري، الطب في القرآن، ط1 (1418_1997م)، دار النفائس_ بيروت.

144. حبيب: زينب منصور حبيب، موسوعة جسم الإنسان، ط1 (2000م)، دار

الإسراء_عمان.

145. الخريسات والرطروط: طلال الخريسات، أسامة الرطروط، الوجيز في علم وظائف الأعضاء، ط1 (1426ه-2006م)، مكتبة المجتمع العربي_عمان.

146. روجيه: فيليب روجيه، البصمات الوراثية، ترجمة فؤاد شاهين، ط1 (2003م)، عريدات_ بيروت.

147. زيتون: عايش زيتون، علم حياة الإنسان بيولوجيا الإنسان، ط1 (2005)، دار الشروق_عمان.

148. سيتوت وآخرون: سيتوت، ل.دن، ث.ديزانسكي، أساسيات علم الوراثة، ترجمة عبد العزيز عمر، وآخرون، المركز القومي للإعلام والتوثيق.

149. شكارة: مكرم ضياء شكارة، علم الوراثة، ط1 (2423هـ_2002م)، دار المسيرة.

150. عبد الله: محمد محمود عبد الله، الهندسية الوراثية في القرآن الكريم وأسرار الروح وخلق الإنسان، ط1 (1426هـ_ 2006م)، دار الحامد_ الأردن.

151. عبد الهادي: عائدة وصفي عبد الهادي، مقدمة في علم الوراثة، ط1 (1989م)، دار الشروق_ عمان.

152. العذاري: عدنان حسن محمد العذاري، أساسيات في الوراثة، ط2، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة الموصل_بغداد.

153. عزايزه: عدنان حسن عزايزه، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، ط1 (1990م)، دار عمار، عمان.

154. الكبيسي: خالد الكبيسي، علم وظائف الأعضاء، ط1 (2002م)، دار وائل.

155. الكعبي: خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ط1 (1426هـ_2006م)، دار النفائس_الأردن.

156. كنعان: أحمد محمد كنعان، الموسوعة الفقهية الطبية، ط1 (1420هـ_2000م)، دار النفائس_بيروت.

157. محمد: مدحت حسين محمد، علم حياة الإنسان، دار الكتاب الجامعي، العين.

158. المرزوقي: عائشة سلطان المرزوقي، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، ط1 (2003م)، مطبوعات جامعة الإمارات العربية

المتحدة.

159. النـــــــــاجي رمزي الناجي، عصام الصفدي، علم وظائف الأعـضاء، (2005م)، والصفدي: دار اليازوري العلمية_الأردن.

160. نصرت وسليم: جمال نصرت، عبد الرؤوف سـليم، مقدمـة فـي علـم الوراثـة، (1980م)، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي .

161. ويح: أشرف عبد الرازق ويح، موقع البصمة الوراثية من وسائل النـسب الشرعية، دار النهضة العربية_القاهرة.

تاسعاً: المجلات والدوريات:

162. أبو البصل: الإثبات بالبصمة الوراثية من المنظـور الـشرعي، مجلـة أبحـاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، مجلة علمية فـصيلة محكمة،(المجلد19)، (العدد4)؛ (1419هـ_1998م).

163. أبو زيد: آيات اللعان بين الدقة البيانية وحفظ الحقوق الزوجية، دراسات علوم الشريعة، (مجلد28)، (عدد2).

164. الزحيلي: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، أعمال الـدورة الـسادسة عشر للمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، (المجلد3).

165. السبيل: البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها واستخدامها في النسب والجناية، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي فـي مكة المكرمة، (المجلد3).

166. سعيد: البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاسـتفادة منهـا فـي جوانب النسب والجرائم وتحديد الشخصية، أعمال وبحوث الـدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهـي الإسـلامي فـي مكـة المكرمـة، (المجلد3).

167. عبد الواحد: البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفياً، أعمـال الـدورة السادسة عشر للمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، (المجلد3).

168. العشي: أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية، رسالة ماجـستير غيـر منشورة، الجامعة الإسلامية_غزة، 1429هـ_2008م.

169. القرة داغي: البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، أعمال وبحوث الـدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهـي الإسـلامي فـي مكـة المكرمـة،

(المجلد3).

170. المحمدي: مدى ثبوت النسب من الصغير ومن في حكمه، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية(عدد5)، (1407هـ_1987م).

171. منصور: البصمة الوراثية في ميزان الأدلة الشرعية، مجلة الأزهر، (الجزء4)، ربيع الآخر 1425هـ_يونيه 2004م.

172. الميمان: البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، مجلة الشريعة والقانون، مجلة علمية محكمة، (عدد18)، ذو القعدة 1423هـ_يناير 2003م.

173. الهلالي: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، (المجلد3).

174. هنية وشويدح: نفي النسب في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، (مجلد16)، (عدد2)، يونيه_2008.

175. واصل: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، أعمال الدورة السادسة عشر للمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، (المجلد3).

عاشراً: مواقع الإنترنت:

176. موقع الإسلام اليوم: إبراهيم الحمود، القضاء بالقرائن المعاصرة
http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-6271.

177. عبد الستار قاسم، أقل مدة الحمل وأكثرها دراسة فقهية طبية
http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-5632.htm

178. موقع إسلام أون لاين: الأساليب الوراثية لإثبات النسب
http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/01/2000/article7.shtml

179. موقع إسلام ست: توصيات الحلقة النقاشية لندوة مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة
http://www.islamset.org/arabic/abioethics/basma/index.html

180. موقع الإعجاز في السنة النبوية: الصفات الوراثية في المولود
http://www.eajaz.com/agaz%20snaah/sfat%20wratheeh.htm

181. موقع دهشة: عبد الستار قاسم، البصمة الوراثية وإثبات النسب.
http://www.dahsha.com|viewarticle.php?id=32552

182. موقع صحة: تركيب الجهاز الدوري
http://www.sehha.com/diseases/cvs/cvs.htm

183. موقع صيد الفوائد: العتيبي، أطول مدة للحمل بين الشرع والطب والقانون
www.saaid.net/Doat/ehsan/148.htm

184. موقع عالم المعرفة: الدم
www.qattanfoundation.org/wok/blood.htm

185. موقع العلم يقود إلى الإسلام: علم الوراثة
http://science4islam.com/index.aspx?act=da&id=432

186. موقع كنانة: جهاز النقل في الجسم
http://www.kenanaonline.co m/page/2175

187. موقع مختبرات العرب: تعداد كريات الدم الحمراء
www.arabslab.com/vb

188. موقع المعرفة: بلازما الدم
www.marefa.org/index.php/

189. موقع معلومات: الدم ومكوناته
http://www.malomat.net/bank/HumanBody/Blood.htm

190. موقع المنتدى العلمي: وظائف الدم
http://www.a7ya.com/vb/showthread.php?t=8631

191. موقع منتديات البحرين:
http://forum.montadayatbh.net/showthread.php?t=99159

192. موقع منتديات الكويت: ما هي البصمة الوراثية
http://kuwait25.net/vb/showthread.php?t=300149

193. موقع الموسوعة الصحية الحديثة: وظائف الدم
w.se77ah.com/art-487

194. موقع النرجس: مدلول البصمة الوراثية وخصائصها
http://alnarges.com/vb/showthread.php?t=42767

195. موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة: سفيان العسولي، البصمة الوراثية
http://www.nooran.org/O/5/5O6.htm

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
المقدمة	ج
الفصل التمهيدي: مكانة الأنساب وفلسفة الشريعة في حفظها	
المبحث الأول: مفهوم النسب ومكانته في الشريعة الإسلامية	
أولاً: مفهوم النسب	3
ثانياً: مكانة الأنساب في الشريعة الإسلامية	4
المبحث الثاني: فلسفة التشريع الإسلامي في حفظ الأنساب	
أولاً: حفظ النسب من جانب الوجود	9
ثانياً: حفظ النسب من جانب العدم	14
الفصل الأول: قوادح النسب عند العلماء	
المبحث الأول: نفي النسب بواسطة اللعان	
أولاً: مفهوم اللعان وأدلة مشروعيته	18
ثانياً: حالات وجوب اللعان	21
ثالثاً: الوصف الشرعي للعان	22
رابعاً: كيفية اللعان	26
خامساً: وقت اللعان لنفي الولد	26
سادساً: شروط اللعان	29
سابعاً: الآثار المترتبة على اللعان	31
المبحث الثاني: نفي النسب بواسطة مدة الحمل	
أولاً: نفي النسب من خلال أقل مدة الحمل	38
ثانياً: نفي النسب من خلال أقصى مدة الحمل	40
المبحث الثالث: نفي النسب عند عدم أهلية الزوج للإنجاب	
أولاً: الصغير	46
ثانياً: الممسوح	49

ثالثاً: الخصي 53
رابعاً: المجبوب 55
خامساً: العنين 57

الفصل الثالث: دور علماء الوراثة في نفي النسب

المبحث الأول: مدى اعتبار الشريعة للوراثة في باب الأنساب
أولاً: السنة النبوية 62
ثانياً: القيافة 65
المبحث الثاني: دور فصيلة الدم في نفي النسب
أولاً: مفهوم الدم 72
ثانياً: مكونات الدم 73
ثالثاً: وظائف الدم 76
رابعاً: فصائل الدم 78
خامساً: دلالة فصيلة الدم في مجال النسب 79
سادساً: نتائج فحص مجاميع الدم دليل للنفي فقط 80
المبحث الثالث: دور فصيلة الدم في نفي النسب
أولا: مفهوم البصمة الوراثية 84
ثانياً: تركيب البصمة الوراثية 86
ثالثاً: مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية 88
رابعاً: تعيين البصمة الوراثية 89
خامساً: خصائص البصمة الوراثية 89
سادساً: حجية الاعتماد على الحقائق العلمية المعاصرة في نفي النسب 90
سابعاً: الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية 96
الخاتمة 97

الفهارس العامة

فهرس الآيات 100
فهرس الأحاديث والآثار 102
فهرس المصادر والمراجع 103
فهرس الموضوعات 120

ملخص البحث

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب هدى ورحمة للعباد، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.....

اعتنت الشريعة الإسلامية بعلاقة النسب لأهميتها في ثبات أحوال الأسرة واستقرارها الأمر الذي يؤدي إلى تماسك بنيان المجتمع، فأحاطت هذا النسب بسياج منيع يحميه من الفساد والاضطراب، فأرست قواعده على أسس سليمة واضحة المعالم والأبعاد.

ودارت كثير من أحكام الشريعة حول مقصد حفظ الأنساب واتساق شأنها حرصاً على أن تكون الأبوة الطبيعة هي الأبوة النسبية وأن يكون الانتماء بالدم إلى الآباء انتماءً صحيحاً.

لذلك حرصت الشريعة على تنقية النسب من كل ما يقدح في صدق انتسابه إلى أصله، فشرعت اللعان طريقاً لنفي النسب، بالإضافة إلى حقائق ثابتة إذا تعارض معها النسب انتفى كولادة الزوجة لأقل من ستة أشهر من الزواج، أو في حال كون الزوج صبياً لا يولد لمثله ومن كان في حكمه.

وفي ظل الاكتشافات العلمية والطبية الحديثة فقد لعب علم الوراثة دوراً كبيراً في مجال نفي النسب من خلال الاعتماد على فصائل الدم والبصمة الوراثية.

وفي هذا الحث تناولت قوادح النسب في ضوء علم الوراثة المعاصر، فقسمت البحث إلى فصل تمهيدي، وفصلين آخرين، ووضحت في الفصل التمهيدي مكانة الأنساب وفلسفة الشريعة في حفظها وذلك من خلال مبحثين، المبحث الأول: مفهوم النسب ومكانته في الشريعة الإسلامية، والمبحث الثاني: فلسفة التشريع الإسلامي في حفظ الأنساب.

أما الفصل الأول فقد عالجت فيه قوادح النسب عند العلماء وذلك من خلال ثلاثة مباحث، المبحث الأول: نفي النسب بواسطة اللعان، المبحث الثاني: نفي النسب بواسطة مدة الحمل، المبحث الثالث: نفي النسب عند عدم أهلية الزوج للإنجاب.

وأما الفصل الثاني فقد بينت فيه دور علماء الوراثة في نفي النسب وذلك من خلال ثلاثة مباحث، المبحث الأول: مدى اعتبار الشريعة للوراثة في باب الأنساب، المبحث الثاني: دور فصيلة الدم في نفي النسب، المبحث الثالث: دور البصمة الوراثية في نفي النسب.

والله ولي التوفيق.

Abstract

All praise is duo to Allah, who revealed the holly Quran to prophet Mohammed (PBUH), and All blessings and peace on Prophet Mohammed (PBUH), his family, his companions and all those who fellow his honorable steps towards the straight path.

The Islamic law (Shariah) considers the lineage due to its significance in family stability and security. Consequently, this will lead to a strong community. Therefore, Islam surrounded this issue with religious fence to protect it from corruption and chaos, and it settled its foundations on a right distinct base.

Moreover, many Islamic rules discussed the concept of lineage and its rank, and they were keen on confirming that the natural paternity is the biological one. In addition to that, blood relationships to fathers should be proper.

Thus, the Islamic law was careful to purify the lineage from any blot might slander its validity. So, it legislates Li'aan (Oath of Condemnation) as a method to disproof the lineage. And in the light of latest medical discoveries, genetics becomes a major factor in determining the lineage, beside blood sample and genetic fingerprint.

In this research, the researcher tackles lineage blots in the light of modern Genetics. He/she divided it into three chapters. The introductory chapter deals with two main approaches:

1. **Definition of lineage and its position in the Islamic law.**
2. **The Islamic philosophy in maintaining lineages.**

The first chapter talks about lineage blots according to scholars within three topics:

1. **Disclaiming lineage by Li'aan (Oath of Condemnation).**
2. **Disclaiming lineage by period of pregnancy.**
3. **Disclaiming lineage by husband's incompetence of achievement.**

Finally, the second chapter discuses the role of geneticists in disclaiming lineage through three subjects:

1. **How does the Islamic law consider Genetics regarding lineages?**
2. **The role of blood sample in disclaiming the lineage.**
3. **The role of genetic fingerprint in disclaiming the lineage.**